وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كليَّة العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة
قسم العلوم الإنسانيَّة
شعبة العلوم الإسلاميَّة

قرائن الأمر والنَّهي وأثرها في الاجتهاد الفقهي

مذكِّرة تخرُّج مقدَّمة لاستكمال متطلَّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميَّة

تخصُّص: فقه وأصوله

إعداد الطَّالب:
محمَّد الأمين شطفور

إشراف الأستاذ:
د. الأخضر بن قومار

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	د. عبد القادر جعفر	رئـــــــيساً
2	د. الأخضر بن قومار	مـــــــشرفاً
3	د. محمَّد حدبون	مـــــــناقشاً

السَّنة الجامعيَّة:

1437هـ – 1438هـ / 2016م – 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اعترافا مني بجميل الفضل وخالص العرفان . . .

أقدم عظيم شكري، وجزيل امتناني إلى الله عز وجل، وأحمده حمدا مباركا فيه.

ثم أتقدم بالشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور الأخضر بن قومار، الذي شرفنا بالموافقة على إشرافه لهذه الدراسة، ولم يأل في تقديم العون الدائم وسديد الرأي والتوجيه. فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

كما نقدم خالص شكرنا إلى أساتذة تخصص العلوم الإسلامية، لمرافقتهم لنا بالدعم والتوجيه مدة 5 سنوات على هذا الدرب الطيب.

والشكر الجزيل لإدارة كلية العلوم الإسلامية وعميدها، وكذا أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة، وإسداء النُصح والتصويب.

والحمد لله رب العالمين.

محمد الأمين شطفور

مُلخَّص البحث

«قرائن الأمر والنَّهي وأثرها في الاجتهاد الفقهي»

الحمد لله ربِّ العالمين، وأصلِّي وأسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن استنَّ بسنَّته، واهتدى بهديه إلى يوم الدِّين؛ وبعد:

فلقد جاء هذا البحث ليبيّن أثر قرائن الأمر والنَّهي في الاجتهاد الفقهي، فكان أن تحدّثت في مقدّمته عن أهمّية هذا الموضوع وأهدافه، وسبب اختياره، واشكاليته، ومنهجه، والدّراسات السَّابقة فيه، وخطّته، وعالج المبحث الأول ماهية القرائن ومدى اعتبارها في عمليّة الاجتهاد الفقهي، في ثلاثة مطالب بيَّنت فيها: معنى القرائن اللُّغوي والاصطلاحي، والألفاظ ذات الصِّلة بالقرائن، وأهمّيّة هذه القرائن في عمليَّة الاجتهاد الفقهي، كما تطرَّقت إلى أقسامها من خلال الاعتماد على التَّقسيم الأشهر والأوعب، وجاء المبحث الثاني ليسلّط الضَّوء على أثر هذه القرائن في بيان الأمر والنَّهي، وفي بيان مقتضاهما، أما المبحث الثّالث فلقد جاء ليستعرض القرائن الصَّارفة للأمر والنَّهي عن حقيقتهما، وضوابط ذلك الصَّرف، وجاء المبحث الرَّابع ليجلِّي ثمرة هذا الاختلاف في قرائن الأمر والنَّهي في الاجتهاد الفقهي، وذيَّلت البحث بخاتمة ذكرت فيها النَّتائج التّي توصَّلت إليها.

SEARCH SUMMARY

«The clues that change the rule of commands and prohibitions about what is required by the truth, And the consequent impact in the branches of jurisprudence»
Praise to Allah, Lord of the Worlds, And ask God to bless at the Prophet Muhammad, We ask God to guide us to follow the path of His Messenger
Our research contained an introduction, And four chapters, And a conclusion, This research came to show The clues that change the rule of commands and prohibitions about what is required by the truth, And the consequent impact in the branches of jurisprudence, We spoke in the introduction of the importance of this topic and its objectives, And the reason for his selection, And his problematic, And its methodology, And previous studies in it, And his plan.
The first topic has been addressed In what is meant by The clues, And to what extent the clues influence On ijtihad in Islamic jurisprudence, In three divisions Between us in these sections: The linguistic meaning of The clues, And its meaning in the science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, We also addressed the relevant terms with clues, The importance of The clues in Islamic jurisprudence, And We have addressed the sections of these clues.

In the second chapter we discussed the effect of these clues on orders and prohibitions Through two divisions we mentioned in the first: Effect of clues in commands, Then the impact of clues on the nature of the implementation of these orders.

In the third chapter, we discussed the types of clues that change the rule of commands and prohibitions From being bound to non-binding, We talked about the controls in it.
In the fourth chapter we talked about the impact of the difference of scholars in dealing with the clues on Ijtihad in Islamic jurisprudence, We mentioned examples of the fruits of this difference.
The research concludes with the conclusion of our findings.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الموضوعات	/
مقدمة	/
المبحث الأول: ماهية القرائن ومدى اعتبارها في عملية الاجتهاد الفقهي	**1**
المطلب الأول: معنى القرائن	**1**
الفرع الأول: تعريف القرائن لغة	**1**
الفرع الثاني: تعريف القرائن اصطلاحا	**2**
أولا: القرينة عند اللّغويين	**3**
ثانيا: القرينة عند البلاغيين والبيانيين	**4**
ثالثا: القرينة عند الفقهاء	**4**
رابعا: القرينة عند الأصوليين	**5**
الفرع الثالث: علاقة القرائن بما يكتنفها من ألفاظ ذات صلة بها	**7**
المطلب الثّاني: أهمّية القرائن في عملية الاجتهاد الفقهي	**11**
الفرع الأول: مدى اعتبار القرائن عند الصحابة والأئمة المجتهدين	**11**
الفرع الثاني: تعيّن نقل القرائن المؤثّرة المحيطة بالنّصوص الشّرعية	**15**
الفرع الثّالث: فيما تتجلى أهمية هذه القرائن	**17**
المطلب الثالث: أقسام القرائن	**21**
الفرع الأول: القرائن اللّفظية	**21**
الفرع الثاني: القرائن المعنوية	**24**
المبحث الثاني: أثر القرائن في الأمر والنّهي، وفي بيان مقتضاهما	**29**
المطلب الأول: أثر القرائن في صيغة الأمر	**29**
الفرع الأول: في تعريف الأمر وصيغته ومعانيه	**29**

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في أثر القرائن في صيغة الأمر	34
الفرع الثالث: مذاهب العلماء في أثر القرائن في صيغة الأمر بعد الحظر	39
المطلب الثاني: أثر القرائن في طبيعة تنفيذ الأمر	41
الفرع الأول: مذاهب العلماء في أثر القرائن في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار	41
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في أثر القرائن في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي	44
المطلب الثالث: أثر القرائن في النّهي، وفي بيان ما يقتضيه	48
الفرع الأول: في تعريف النهي وصيغته ومعانيه	48
الفرع الثاني: أثر القرائن في صيغة النهي	49
الفرع الثالث: أثر القرائن في اقتضاء النهي التكرار والفور	51
المبحث الثالث: القرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتهما، وضوابط ذلك	52
المطلب الأول: القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب	52
الفرع الأول: القرائن اللفظية	52
الفرع الثاني: القرائن المعنوية	55
الفرع الثالث: بعض القرائن الصارفة كانت لفظية أو معنوية	56
المطلب الثاني: القرائن الصارفة للنهي عن التحريم	59
الفرع الأول: القرائن اللفظية	59
الفرع الثاني: القرائن المعنوية	61
المطلب الثالث: ضوابط صرف الأمر والنهي عن حقيقتهما بواسطة القرائن	64
المبحث الرابع: نماذج من ثمرات الاختلاف في قرائن الأمر والنهي	67
المطلب الأول: من ثمرات الاختلاف في قرائن الأمر وتأثيرها في الصيغة	67
الفرع الأول: الخلاف بين الجمهور والظاهرية	67
الفرع الثاني: اختلاف الحكم عند الجمهور لاختلافهم في القرينة	70
الفرع الثالث: من ثمرات الاختلاف في مقتضى الأمر بعد الحظر	72

المطلب الثاني: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في طبيعة تنفيذ الأمر	**73**
الفرع الأول: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار	**73**
الفرع الأول: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي	**76**
المطلب الثالث: من ثمرات الاختلاف في القرائن الصارفة عن التحريم	**78**
الخاتمة	**82**
فهرس الآيات	**83**
فهرس الأحاديث	**88**
قائمة المصادر والمراجع	**91**

مقدمة

مقدِّمة

نحمدُك اللَّهمَّ على نعمٍ يُؤْذِنُ الحمدُ بازديـــادها، في أن هديتنا لبـابك بكتابك، ودعوتنا إلى جنـابك بخطـابك، نحمدك، ولا يستحقُّ الحمد على الحقيـقة سواك، ونعتقد التَّقصـير في كل ما فعلـناه من شكر نعمك ونوينـاه، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ونسألك اللُّطف والإعـانة في جمـيع الأحوال، وحال حلول الإنســـان في رمسه، ونصلّي ونسلِّم على رسولك مُحَمَّد، سيِّدنا ومولانا، نبيّ الرَّحمة، وكـــاشفِ الغُمَّة، وعلى آل بيته الطَّيبـــين الطَّاهرين، وعلى أزواجه أمَّهات المؤمنين، وعلى صحابته الغُرِّ الميامين، وعلى التَّابعين وأئمَّةِ الدِّين الَّذين بهم أضحى أفقُ العلم إثر بزوغ فجره وانبلاجه.

أما بعد:

فإنَّ اللَّه-ﷻ-نصب لنا من شريعة رسوله-ﷺ-أعلى عَلَمٍ وأوضح دلالـة، وما قضيَّة خلودهـا وأنَّها دين الله إلى يوم القيـامة إلاَّ دليلاً على ذلك، فكانت-زادَ اللهُ تعالى مَنَارَها شَرَفاً وعُلُوّاً-أن اشتملت على أصول وفروع، وكان من أصولهـا ما يسمَّى بأصول الفقــه؛ إذ يعتبر من أجَلِّ العلـــوم لما به يُتوصَّل إلى تحصـيل أعظم مزيَّة وشرفٍ متمثّلة في فهم خطـاب الشَّارع-ﷻ-، ذلك أنَّ الأوامر والنَّواهي ليست على درجة واحـدة من لزوم امتثالهما، ثُمَّ المتعلّق منها بالأمور الضّروريَّة ليس كالمتعلّق منها بالأمور الحـاجيّة ولا التَّحسينـيَّة[1]، وهذا ما اقتضته سنَّة الله تعالى في الكون من أنَّ للواقع الانساني منطقاً في الحركة والتّغيّر لا ينضبط، فهو يتراوح بين تلك الضَّرورة والحـاجة والتَّحسينـات، والشَّريعة الغرَّاء إنَّما جاءت لتحقيق مصالح العباد فكان أن ارتبط اسمها باجتهـاد قـائم على توظيف أمثل لما كرَّم الله-ﷻ-به بني آدم، والَّذي كان له مسـاهمة في تفهُّم نصوصها ومقرَّراتها، حيث ما من شأنه ترك أثر في تشريع يخدم المصـالح لـمَّا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطَّارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النَّوازل[2]

وممَّا اعتنى به الأصوليُّون في فهم النُّصوص الشَّرعيَّة الواردة في الكتـاب والسُنَّة، من حيث طرق ثبوتها، وحقيقة معانيها، ونوع دلالتها، وكيفيَّة استنباط الأحكـام منها، أن قرَّروا قواعد الألفاظ والمعـاني الَّتي تعين على

---

[1] الشَّاطبي، **الموافقات**، (166/3).

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الاسلامية**، (ص165).

فهـم تلك النُّصوص، ولا شكَّ أنَّ الأمر والنَّهي هما مبنى هذه الشَّريعـة، وعليهما تدور خطـابـات الشَّرع عامَّة، وبمعرفتهما تتمُّ معرفة الأحكام، ويتميَّز الحلال والحرام[3]

لكن لـمَّا كان معظـم الابتلاء بهما، كان السَّبب في أن جعل الأصوليّين يقرّروا تلك القواعد والمعاني، وإنَّ منها القرائن حين اعتنائهم بالجـانب الدّلالي للأمر والنَّهي، من حيث الطّلب بهما ثمَّ ما يفيدانـه من تكرار الامتثـال أو الفوريَّة فيه وحكـم المطلوب بهما بين الاجـزاء الفسـاد، وغير ذلك من المبـاحث في اعتنائهم بجـانبي الأمر والنَّهي، وقد جاء بحثنا في هذا المجال موسوما بعنوان: «**قرائن الأمر والنَّهي وأثرها في الاجتهاد الفقهي**».

أهمّية البحث وأهدافه

تتجلَّى أهمّية هذا البحث في تصوّر الحـاجة إلى ضبط مادّته، ونعني القرائن الصَّحيحـة للأمر والنَّهي الشَّرعيّـين، فكما هو معـلوم من أنَّ الأمر والنَّهي هما مدار التَّكليف وعليهما ترتكـز الأحكـام، ونحن باتّفـاق متعبّدون بطـاعة الله-ﷻ-ورسوله-ﷺ-؛ إذ لا يمكن ذلك إلا بمعرفة موجَب أمرهما ودرجـاته، ولـمَّا كانت الشَّريعة الغرَّاء تحوي نظرة شموليَّة ترى أنَّ النَّـاس كلُّهم عيال الله وأحبُّهم إلى الله أنفعهم لعياله، جاءت لجلب المصـالح وتكثيرها ودرء المفـاسد وتقليلها، وما دامت مصلحة الجمـاعة أولى من مصلحة الفرد، كان أن حصل التَّفـاوت في سلامة الامتثال المطلق بين الجانبين الفردي والعام؛ إذ يتعذَّر على هذا الأخير حمله على إيجاب وتحريم جميع ما أمر ونهي به.

وعلى صعيد آخر فإنَّ أهل العلـم كان بينهم اختلاف كبـير في الكثـير من المسـائل الفقهيَّة تبعاً لاختلافهـم في القـاعدة الأصولـيَّة ومدى الأخذ بالقرائن في الاستدلال وعدمـه، ويتجـلَّى ذلك في الاختلاف بين المدرسة الظَّـاهرية والجمهور من جهة، وبين الجمهور فيما بينهم من جهة أخرى، فنتلمّس لهم الأعذار في اختلافهم في مقتضى الأوامر والنَّواهي التّي رآها غيرُهم واجـبةً ومحرَّمةَ، لما سيتبيَّن من تنوع قرائن الأمر والنَّهي، ونخلص إلى ابتناء ذلك في فهمهـم على قـواعد وأصول، على أنَّ القرينة في العملـيَّة الاجتهاديَّة تؤدّي دوراً هـامّاً وحـاسماً في خدمة النُّصوص محلّ الاجتهـاد، فهي قد تُوجّه فهمنا توجيهاً مغايراً تماماً لما يُفيده ظاهرها، فيما لو ألغي اعتبار القرينة.

---

[3] السّرخسي، **أصول السَّرخسي**، (11/1)

وممَّا يؤكّد على أهمّيتها في الاجتهـــاد الفقهي كثرة ما يترتَّب على الاختلاف فيها في الفروع الفقهـيَّة، على أنَّ هذه القرائن ممَّا لا يمكن أن ينضبط، ولا أن يحصر، تبعاً لتفـاوت الأذواق، ولأنَّها ممَّا يتأثّر بآحاد الأفهام، واختلاف الملكات، ونرجو أن موضوعنا هذا سيكشف عن ذلك إن شاء الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع

والسَّبب الذي جعلنا نختـــار هذا الموضوع، وإضافة لما تمَّ عرضه من ذكر لأهميَّة هذا الموضوع، حيث كانت تلك النِّقـــاط دافعاً أساسيّاً لاختيار هذا الموضوع، فإنَّه بالإمكان أن نستطرد فنقول أنَّه عندما كُنَّا منذ بداية اعتنـــائنا بدراسة العلـم الشَّرعي نسمع المســـألة تعرض فتختلف فيها آراء الأئمَّـــة فتتبادر إلى أذهـــاننا أسئلةٌ مفـــادها بأن أليس كتاب الله والَّذي هو خاتم كتبه واحد؟ أو أليس رسوله ﷺ والَّذي هو خـــاتم الأنبياء والمرسلين واحـد؟ فلم الاختلاف؟ فنجد كثرة تأويل جمهور أهل العلم للأوامر والنَّواهي عن مقتضاها الظَّـاهر إلى غيره من المعـاني المجازيَّة، بينما الظَّاهرية يلتزمون لتلك الظَّواهر باطّراد ، ولـمَّا كانت الغـاية الكبرى من المسـائل الأصوليَّة والقواعـد الأصوليَّة هي الثَّمرة في الاجتهـــاد الفقهي، كان الاهتمام أكبر بموضوع يتناول الجانب النَّظري لهذه القواعد والمسائل المرتبطة بالقرائن لما كان لهذه الأخيرة أثر عليها في الفروع الفقهية.

إشكاليَّة البحث

تعتبر القرائن في علم أصول الفقه ذات آثار كبـــيرة بالغة الأهميَّة، فهي "الدَّالة على مراد المتكـــلِّم من كلامه وهي المرشدة إلى بيـان المجملات وتعيين المحتملات"[4]، ولمَّا كانت خطـــابات الشَّرع عـــامَّة تدور على الأمر والنَّهي، فقط طرحت الاشكـــاليَّة الأســـاسيَّة وهي: كيف تـؤثِّر القرائن على هذه الأوامـــــر والنَّواهي؟ وما مدى أثر ذلك في الاجتهاد الفقهي؟.

ثُمَّ تفرعت أسئلة البحث التفصيليَّة على النَّحو التالي:

-ما ماهية القرائن؟ وما مدى اعتبارها في عمليَّة الاجتهاد الفقهي؟.

-ما هو أثر هذه القرائن في الأمر والنَّهي؟ وما هو أثرها في بيان ما يقتضيانه؟.

-ما هو أثر القرائن في صرف الأمر والنَّهي عن حقيقتهما؟.

-ما هي ضوابط صرف الأمر والنَّهي عن حقيقتهما بواسطة القرائن؟.

---

[4] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (ص318).

-ماهي ثمرات الاختلاف في قرائن الأمر والنَّهي في الاجتهاد الفقهي؟.

منهج البحث

ممَّا نودُّ الاشـــارة إليه في أنَّ موضوعنا هذا والمتعلِّق بقرائن الأمر والنَّهي، يبدو متشعّب، ويحتـاج إلى الاستقراء من مصـــادر متعدّدة من فنون مختلفة، ذلك بنـاءً على ما تكتسيه طبيعة الموضوع، فمن جهة يدخل فيه كلّ من الأمر والنَّهي وهما بمفردهما الكلام عليهما يطول ويطول، فكان بعد التأمُّل واستشـارة أستـــاذي المشرف -جزاه الله خيرا- أن اهتديت إلى الاقتصـــار أكثر على ما للقرينة من أثر على الأمر والنَّهي، وترك الاستفـاضة فيهما والتَّفصيل في شأنهما إلى زملائي فيمن خـاض فيهما، ومن جهة أخرى وفي أثنـاء عرضنا لأثر القرائن في الأمر والنَّهي، ركَّزنا على تأثـيرها في الأمر لـمَّا علمنا أن النَّهي مقـابل للأمر، فلا حاجة إلى الإعادة، لئلاَّ يطول الكلام ويتكرَّر من غير فائدة.

ولـمَّا كان علينا تتبُّع كلام الفقهـاء والمفسِّرين وشرَّاح السـنَّة الشَّريفة المطهَّـرَة في أفراد الأمر والنَّهي الشَّرعيـين الواردين في نصوص الكتـاب والسنَّة، فنستقرئ ما ورد من قرائن في كلام أهل العلم، ومن ثَمَّ معالجة تأصيله من الجهة العلمـيَّة، ثُمَّ النَّظر في أقوال العلمـاء فيه مقارنـين بينها كان منهجنا استقرائيّاً استدلاليّاً مقارناً.

ولقد روعي فيه كل من التَّمهيد للمسألة بما يوضِّحها لاقتضاء الأمر ذلك، كما اعتنينا بذكر الأمثلة، وكذا عزو الأقوال لأصحـابها، وأمَّا في تخريجنا للأحـاديث والآثار فإنَّنا نبيّن من أخرج الحديث، ثم نذكر بجانبه المصدر ونحيل عليه بذكر الكتاب والباب، ثمَّ بذكر الرَّقم والجزء والصَّفحة، فإن كان الحديث بلفظه في الصَّحيحـين أو أحدهما، نكتفي بتخريجـه منهما، وإن لم يكن في أيّ منهما نخرِّجه من مسند الإمـام أحمد أو موطَّأ الإمام مالك، أو من الكتب الستَّة، كذلك فإنَّنا نحرص على عزو نصوص العلمـاء وآرائهم لكتبهم مبـاشرة دون واسطة، إلا نادراً حين يتعلَّق الأمر بجـانب ليس مقصود منه ما يتعلَّق ببحثنا، وفي تعرُّضنا لأدلَّة أصحاب المذاهب في المسائل المذكورة في البحث فإنَّنا نختصر ، لكن تجدنا نكثر من الأمثلة التَّطبيقيَّة على ما نذكره من المسائل ونتحرَّى فيها التَّمثيل بالمسائل المتعلّقة بزماننا هذا.

الدّراسات السَّابقة

في أثناء بحثنا عن جهود أهل العلـــم وكتابتهـــم فيما يتعلَّق بموضوعنا هذا، وجدنا دراســـات متناولة لبعض جوانبه، منها:

1- ما قام به الدُّكتور مصطـــفى الخـــن -رحمه الله- في كتـــابه **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء**، حيث تنـــاول في باب الأمر والنَّهي موقف الظَّاهرية من الأخذ بالقرائن في تأويل الأمر والنَّهي وأثر ذلك على الفروع.

2-**تفسير النُّصوص في الفقه الإسلامي** للدُّكتور محمَّد أديب صـــالح، وهي دراسة مقارَنة لمنـــاهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنَّة، وقد تناول فيها جانبي الأمر والنَّهي وعلاقتهما بالقرائن

3- **القرينة ودورهـا في بيـــان المعنى المراد** للدُّكتور ادريس بن مُحَمَّد حمـــادي، وهو بحث له في مجلَّـــة البحوث الفقهيَّة المعاصرة العدد28، تناول فيه القرينة وبعض أقســـامها والمجال الَّذي تعمل فيه، ووظائفها في الخطاب، والمنهج المتَّبع في البيان بواسطتها، لكنَّه لم يتطرَّق إلى أثرها في الأمر والنَّهي.

4-**القرائن الصَّـارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهيَّة في كتابي الصّيام والحجّ** لمحمَّد علي مُحَمَّد الحفيان، اقتصر فيه على القرائن الصَّارفة للأمر دون النَّهي، كما لم يتعيَّن عليه في دراسته التطرُّق إلى التَّفصيل في الحديث عن الأثر.

5-**الاعتمـــاد على القرائن في الشَّريعة الاسلاميَّة** لعبد الله المودن، خصَّص الباب الأوَّل لموضـوع: الاعتمـــاد على القرائن في استنبـــاط الأحكام من النُّصوص الشَّرعيَّة، وقد اتَّخذ مبحث الدّلالة نموذجـاً، تطرَّق فيه إلى أهمّـية هذا المبحث وعلاقة القرائن به، وكذا وظائفها في توجيه دلالة النَّص الشَّرعي، وتكلَّم على حجيَّة الاعتمـــاد عليها، وقد تطرَّق إلى الأمر والنَّهي لما تتبَّع بعض أوجه الاعتمـــاد على القرائن في مبحث الدّلالة.

6-**القرائن عند الأصوليّـــين للدُّكتور مُحَمَّد عبد العزيز المبـــارك**، تطرَّق في دراسته هذه إلى موضوع القرائن بشكل موسَّع ومميَّز، تناول فيها أثر القرينة في الأمر والنَّهي، وقد استفدنا من هذا الكتاب كثيراً.

7-**القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصوليَّة** لمحمَّد الخيـــمي، كانت دراسته ممــيّزة وقد استفـاد من الكتاب السَّابق ذكره، تناول أثر القرينة في الأمر والنَّهي، لكنَّه لم يتناول القرائن الصَّارفة للأمر والنَّهي عن حقيقتهما.

خطَّة البحث:

اقتضى منَّا موضوع البحث توزيعه إلى أربعة مبــاحث، بحيث تعرَّضنا في المبحث الأوَّل إلى ماهية القرائن ومدى اعتبارها في عمليَّة الاجتهاد الفقـهي، وإلى أثر القرائن في الأمر والنَّهي وفي بيان مقتضاهما في المبحث الثَّاني، وجاء المبحث الثَّالث ليستعرض القرائن الصَّارفة للأمر والنَّهي عن حقيقتها، ويبيِّن ضوابط ذلك، أمَّا المبحث الرَّابع فتطرَّقنا فيه إلى ثمرات هذا الاختلاف في قرائن الأمر والنَّهي في الاجتهاد الفقهي، وأتممنا بحثنا هذا بخلاصة ما توصلَّنا إليه.

المبحث الأوّل: ماهـــية القرائن، ومدى عتبارها في عمليّة الاجتهـــاد الفقهي

المطلب الأوّل: ماهيـــة القرائن

الفرع الأوّل: تعريف القرائن لغةً

الفرع الثّاني: تعريف القرائن اصطلاحاً

الفرع الثّالث: علاقة القرائن بما يكتنفها من ألفاظ ذات صلة بها

المطلب الثّاني: أهمّية القرائن في عمليّة الاجتهاد الفقهي

الفرع الأوّل: مدى اعتبار القرائن عند الصّحابة والأئمّة المجتهدين

الفرع الثّاني: تعيُّن نقل القرائن المؤثّرة المحيطة بالنُّصوص الشّرعية

الفرع الثّالث: فيما تتجلّى أهمّية هذه القرائن

المطلب الثّالث: أقسام القرائن

الفرع الأوّل: القرائن اللّفظيّة

الفرع الثّاني: القرائن المعنويّة

المبحث الأوَّل: ماهية القرائن، ومدى اعتبارها في عمليَّة الاجتهاد الفقهي

المطلب الأوَّل: معنى القرائـــــن

الفرع الأوَّل: تعريف القرائـــن لغـــةً

القرينة في اللُّغة على وزن فَعِيلَة بمعنى مُفَاعَـلَة، مأخوذة من المُقَـارَنَة [5]، وبمعنى مَفْعُولَة، من الاقْتِران[6]، وتجمع على قرَائِن على وزن مفاعِل، يُقال: قَرَنَ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ، وقَرَنَهُ إليه يَقرِنُهُ قَرْناً: شدَّه إليه ووَصَلَه، ومنه قوله–ﷻ–:﴿**وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا**﴾**[الفرقان: 13]**؛ أي: مكتفين ومصفدين بعضهم إلى بعض[7].

وقَرَنَ بين الحج والعمرة يَقْرِنُ «إقراناً» أي جمع بينهما، وفي الحديث في أكل التَّمر: «**لَا تَقْـرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ**» [8] –بمعنى لا تجمعوا بين التَّمرتين تأكلوهما معا[9].

ويقال: قارَنَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُقَارنةً وقِرَاناً: اقْتَرَنَ به[10] وصاحَبَه.[11]

والقَرِينُ: صاحِبُكَ الَّذي يُقَارِنُكَ، وفُلانٌ قرِينُ فُلانٍ: إذا كان لا يفارِقُه[12]،

ومنه قوله–ﷻ–: ﴿**وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ**﴾ **[الزُّخرف: 36]**؛ أي: ملازم ومصاحب.

وفي الحديث أنَّه ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ**»[13]؛ أي: مصاحبه من الملائكة والشَّياطين[14].

ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

---

[5] الجرجاني، **التعريفات**، (ص146).

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، (3611/5).

[7] ينظر: ابن منظور، **نفس المرجع**، (3610/5)، الرازي، **مختار الصحاح**، (ص223)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (375/15).

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، حديث2358، (139/3).

[9] ينظر: ابن منظور، الرازي، **المرجعان والموضعان نفسهما**.

[10] ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (223/6).

[11] ابن منظور، **مرجع سابق**، (3611/5).

[12] ابن منظور، **المرجع والموضع نفسه**، (ص3611)، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، (794/2).

[13] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشَّيطان وبعثه سراياه لفتنة النَّاس وأنَّ مع كلّ انسان قريناً، حديث2814 ، (2167/4).

[14] ابن منظور، **مرجع سابق**، (3611/5).

أي: سل عن مصاحِبه.

والقَرِينَةُ: نفسُ الانسان، كأنَّهُما قد تَقَارَنا[15]، وقَرِينَةُ الرَّجُل: امرأتُهُ؛ لِمُقَارَنَتِهِ إيَّاهَا[16].

والقَرِينَةُ: النُّتُوءُ بقوة وشدة[17]، وذكر اللُّغويّين عبارة أجمع وأشمل وهي:الطَّرف الشَّاخص من كلِّ شيء[18].

ومنه القرن للثَّور وغيره، والجمع قرون، وموضعه من رأس الانسان يسمى قَرْناً أيضا، وقرن الرَّجل: حدُّ رأسه وجانبه[19].

ويقال: أَقْرَنَ له وعليه: أَطَاقَ وَقَوِيَ عليه واعتلى، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [**الزخرف: 13**]؛ أي: مطيقين[20].

وقَرْن الفلاة: أوَّلُها، وقَرْن الشمس أوَّلُها عند طلوع الشَّمس وأعلاها، وقيل أوَّلَ شُعَاعِهَا[21].

وعليه فإن المتتبّع لإطلاقات مادَّة «قرن» يجدها تدلُّ على معاني كلٍّ من: -الجمع والضمّ، -المصاحبة والمقاربة، -النُّتوء بقوَّة وشدَّة، -الإطاقة للشَّيء والضُّعف عنه، -أوَّل الشَّيء، وعند تدقيق النَّظر في هذه المعاني يمكن ارجاعها إلى معنى واحد تشترك فيه ألا وهو معنى: المصاحبة والمقاربة؛ إذ يمكن أن يقال أنَّه المعنى المناسب لما هو مقصود من القرينة عند الأصوليّين، وذلك لأنَّ القرينة عندهم لابدَّ أن تصاحب شيئا آخر لتدلَّ عليه.

الفرع الثَّاني: تعريف القرائن اصطلاحاً

اهتمَّ علماء أصول الفقه بالقواعد الأصوليَّة الَّتي يتمُّ على وفقها الاستنباط، فكان طبيعيّاً أن يظهر جليّاً عند دراستنا لهذا العلم كثرة ذكرهم لمصطلح القرينة؛ حيث يستعملونها في تقوية طرق ثبوت الأدلَّة الشَّرعية من جهة، وكيفيَّة الاستفادة منها في فهم تلك الأدلَّة من حيث نوع دلالتها والمراد منها من جهة أخرى، دون اعتنائهم الكافي بضبط مصطلحها الَّذي ورد بالإفراد والجمع في مسائل متعدّدة من هذا العلم، وعبَّرَ عنه الأصوليّين بألفاظ مرادفة، مثل: الدّلالة والأمارة والضَّميمة، وفي الإحالة عليه لحسم النّزاع في المسائل الأصوليَّة المحتملة كشفوا عن أثره في توضيح كثير من الاختلافات بينهم، غير أنَّ المتتبّع لكتبهم يكاد يعجز عن إيجاد تعريف شامل للوظائف المتعدّدة للقرينة، ويصور مرادهم بها تصويرا كاملا من جميع جوانبه.

---

[15] ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغة**، (77/5).

[16] ابن منظور، **مرجع سابق**، (3612/5).

[17] ينظر: ابن فارس، **مرجع سابق**، (76/5).

[18] الرازي، مختار الصحاح، (ص222).

[19] ينظر: الرَّازي، **مرجع سابق**، (ص222)، ابن منظور، **مرجع سابق**، (3607/5)، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص1223).

[20] أحمد شاكر، **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، (235/3).

[21] ابن منظور، **مرجع سابق**، (3608/5)، وينظر: الرازي، **مرجع سابق**، (ص222).

وأثناء دراستنا لهذا المصطلح في عبارات الأصوليين وجدنا أن جُلّ عباراتهم كانت تتوجَّه نحو تعريفه بأثره في تلك المسائل الأصوليَّة من خلال بيان أهميَّته ووظيفته وضرورته، دون الخوض في تعريف شامل له.

وعليه فقد اقتضى الأمر منَّا أن ننبَّه قبل الشُّروع في ذكر التَّعريفات الواردة للقرائن على أنَّ مصطلح القرائن قد ورد في عدة علوم لها ارتباط وثيق بعلم أصول الفقه، كعلم الفقه وعلم اللُّغة العربيَّة وعلم البلاغة وعلم المنطق، ما من شأنه أن يعيننا على تحديد مصطلح القرينة بشكل مثالي وشامل وهي الَّتي وردت في كتب هذه العلوم- فيما عدا عند المنطقيّين[22]- بمعنى يقارب المعنى الذي يذكره الأصوليُّون لها.

لذلك كان حريٌّ بنا البدء بذكر أهمّ تعريفات أهل تلك العلوم للقرينة، ومن ثَمَّ الانتهاء إلى تعريفها عند الأصوليّين، محاولين الاستفادة منها وذلك في الكشف عن معناها المراد لها عند علماء الأصول.

وسنحاول التعرُّض لهذه المعاني فيما يأتي بالاقتصار على ذكر تعريف واحد نراه مُهمّاً من كلِّ علم:

أوَّلاً: القرينة عند اللُّغويّين

عرَّف الشريف الجُرجاني-رحمه الله- القرينة بأنَّها: "أمرٌ يشير إلى المطلوب"[23]. ولقد أشار إلى هذا التَّعريف كثير ممَّن بحثوا في القرينة الفقهيَّة، الَّذين تطرَّقوا لتحديدها عند الفقهاء[24]، ويتميَّز بعمومه وشموله؛ إذ يمكن معرفة القرينة به بغضّ النَّظر عن العلم الواردة فيه، كذلك فهو لم يقصّر وظيفتها على أمر دون آخر، فيمكن للقرينة أن تشير إلى لفظ أو فعل أو غيرها، كما هو الظَّاهر من اطلاقه. لكن دون الافصاح عن المعنى التَّام للقرينة، ولا اعطاء صورة واضحة جليَّة لها، وبالتَّالي فإنَّ الملاحظ على هذا التَّعريف اكتنافه شيء من الغموض والابهام، فضلا على عدم تمييزه القرينة عن غيرها، فعلامة الاعراب مثلا أمر يشير إلى المطلوب، ولم يُعهد اطلاق القرينة عليها، وبناءً على ذلك فإنَّه يتعذَّر علينا اعتباره تعريفاً مانعاً، ونشير إلى عدم الخلوّ من الملاحظات المثارة حول القرينة عند بعض علماء العربيَّة فيمن تطرَّق إليها في تعريفاتهم[25].

---

[22] القرينة ترد عند المنطقيّين بمعنى آخر بعيد عما هو مراد بها عند الأصوليّين، حيث تطلق القرينة عند المنطقيّين على اقتران الصّغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسّلب، والكليَّة والجزئيَّة، كما يقال: كل انسان حيوان، وكل حيوان نام، فالصّغرى كلّ انسان حيوان، والكبرى كلّ حيوان نام، والاتصال بينهما يسمّى قرينة، ويسمّى أيضا ضربا واقترانا. ينظر: مُحَمَّد المبارك، **القرائن عند الأصوليّين**، (38/1).

[23] الشّريف الجُرجاني، **معجم التَّعريفات**، (ص146).

[24] ينظر: مُحَمَّد الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشَّريعة الاسلامية في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشَّخصية**، (ص489).

[25] ينظر: مُحَمَّد المبارك، **مرجع سابق**، (39/1-44).

ثانيـــاً: القرينـــة عند البلاغيّيـــن والبيانيّيـــن

إنَّ الملاحـــظ لأكثر تعريفـــات بعض علمـــاء البلاغـــة والبيـــان فيمن تطرَّق لتعريف القرينـــة من النَّاحيـــة الاصطلاحية يجدها تدور حول معنى خاصّ للقرينة مرتبط بالحقيقة والمجاز،حيث غلب استعمالهم لها في مباحث الحقيقـــة والمجـــاز من باب البيان، فضيَّقت تعريفاتهم تلك مجال القرينة، وذلك حسب مفهومها الخاص عندهم. فقد عرفها بهاء الدّين السُّبكي-ﷺ- بأنَّها: "الأمر الَّذي يصرف الذّهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي"[26].

ويمتاز هذا التَّعريف بعدم قصر القرينـــة على اللَّفظ فقط، بل بالإمكان كونها لفظاً أو معنى، وهذا ما يشتهر عند البلاغيّين من انقســـام القرينـــة المجازيَّة إلى لفظيَّـــة ومعنويَّـــة[27]، غير أنَّ ما يلاحظ عليه اختصاصه بالقرينة المجازية الصَّارفة الواردة في مباحث الحقيقة والمجاز.

ثالثـــاً: القرينـــة عند الفقهـــاء

إنَّ استعمال القرينة عند الفقهاء أوسع منه عند اللُّغويين والبلاغيّين، ويتجلَّى ذلك في اضافتهم لها استعمالا آخـــر ينـــاسب مجـــال بحثهـــم وطبيعـــة مسائلهم وذلك في الكشف عن دلالات الأفعـــال الصَّـــادرة عن الانسان، واعتمادهم عليها في اثبات الوقائـــع لما توافق استعمالهم لها في الكشف عن دلالات الألفاظ الصَّادرة عن المتكلّم مع كلّ من استعمالات علماء هذين العِلمين.

وقد عرَّفـــها مصطـــفى الزَّرْقـــــا-ﷺ- بأنَّها: "كلّ أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيّاً فتدلّ عليه"[28].

فهذا التَّعريف للقرينـــة يتميَّز بأنَّه لم يقصرها على ما يبيّن الحادثـــة والواقعـــة فقط؛ إذ من ظاهره يستفاد إمكانيَّة دلالتهـــا على الألفـــاظ والأفعـــال معا، وهذا يؤخذ من قوله : "تقارن شيئا". لكن أخذ عليه اشتماله على كلمة "تقـــارن" المؤدّيـــة إلى الدَّوْر[29]في التَّعريفـــات، وتفسيره القرينـــة بالمرادف، وهو الأمارة[30]، كما أغفل بعض وظائفها لما قصر أثرها في الدّلالة على الأشياء الخفيَّة فقط[31].

رابعـــاً: القرينـــة عند الأصوليّيـــن

سبـــق وأن ذكرنـــا أنَّه وبالرَّغم من كون الأصوليّيـــن قد أكثروا من استخدام مصطلح القرينـــة في مباحثهم، واعتمدوا على القرينـــة واستعملوها بوظـــائف متعددة، إلا أنهم لم يحدوا مصطلحها بحد جامع مانع، فضبط هذا

---

[26] بهاء الدين السُّبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، (150/1).

[27] وهذا ما بينه بهاء الدين السُّبكي في **المرجع والموضع نفسه**.

[28] مصطفى الزَّرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ص936).

[29] هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. ينظر: الشريف الجُرجاني، **مرجع سابق**، (ص92).

[30] ينظر: ابراهيم بن مُحَمَّد الفائز، **الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي**، (ص63).

[31] ينظر: مُحَمَّد المبارك، **مرجع سابق**، (47/1-58).

المصطلح لم يحظ بعنايتهم الكافية، ما يصعب معرفة مرادهم بها على وجه التَّحديد حين الاطّلاع على مصنَّفاتهم.

وقد نبَّه الزَّركشي-رحمه الله-إلى ذلك، حين ذكر أنَّ الاصوليّين: "لم يتعرَّضوا لضابط القرائن"[32]، ثم نقل عن المازري-رحمه الله-أنَّه بين سبب ذلك بقوله: "لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها"[33]، لكن وعلى الرَّغم من ذلك لابدَّ من التَّنبيه على أنَّ المراد بمصطلح القرينة في المسائل الأصوليَّة المختلفة لم يكن أبداً لبساً أو غموضاً للمطّلع عليها والباحث فيها، بل كان ظاهراً جليّاً؛ ولعلَّ هذا الأثر الايجابي الَّذي لأجله صرفت أنظار الأصوليّين عن تعريف ذلك المصطلح بحدٍّ جامعٍ مانعٍ قد يسبّب ذلك اللُّبس والغموض، فهم لم يفردوا له بحثا مستقلاً يعرّفونه من خلاله، بل أكثروا من ذكره في ثنايا المسائل الأصوليَّة ذات الصّلة به. ومن أجل وصولنا إلى معناه عندهم استوجب منا النَّظر في تلك المسائل:

بعض ما جاء في المسائل من ذكر القرينة عند بعض الأصوليّين

-في سياق ردّه على من قال: بأنَّ الحظر قبل الأمر قرينة صارفة للأمر عن ظاهره، أجاب الشّيرازي-رحمه الله-ب: "أنَّ القرينَة ما يبيّن معنى اللَّفظ ويفسّره، وذلك إنَّما يكون بما يوافق اللَّفظ ويماثله، فأمَّا ما يخالفه ويضادُّه فلا يجوز أن يكون بيانا له، فلا يجوز أن يجعل قرينة "[34].

-وقد وافقه الباجي-رحمه الله-لما قال في إحكام الفصول: "القرينة إنَّما هي ما يبّين معنى اللَّفظ، وذلك بما يوافق المعنى المفسّر ويماثله، ولا يكون بما يضادّه ويخالفه، فلا يكون الحظر قرينة تدلّ على الاباحة، لأنَّه مضاد للإباحة ومناف لها"[35].

وقد سبق الكلام على أنَّ الزَّركشي-رحمه الله-نبَّه إلى أنَّ الأصوليّين لم يتعرَّضوا لضابط القرينة، هذا وقد عرَّفها في سياق كلامه عن قرائن ثبوت الخطاب بقوله: "هي ما لا يبقى معها احتمال وتسكن النَّفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريبا منه"[36].

-وعرَّفها أَبُو البَقاء الكفوي-رحمه الله-بأنَّها: "ما يوضّح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدَّال على خصوص المقصود أو سابقه"[37].

---

[32] الزَّركشي، **البحر المحيط**، (266/4).

[33] الزَّركشي، **المرجع والموضع نفسه**.

[34] الشّيرازي، **التبصرة**، (ص38-39).

[35] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، (ص206-207).

[36] الزرَّكشي، **مرجع سابق**، (266/4).

[37] أبو البقاء الكفوي، **الكليَّات**، (ص734).

وفي سعينا نحو الخلوص إلى تعريف مختار من هذه التَّعريفات استوجب منا الايراد عليها ببعض الاعتراضات هي:

1-إنَّ تعريف الشّيرازي والباجي يعترض عليه، بكونه ليس شاملاً للقرائن الصَّارفة، سواء الصَّارفة للَّفظ الظَّاهر عن حقيقته كالقرينة الصَّارفة عن الوجوب للأمر المقتضي الوجوب، أو الصَّارفة عن إرادة حكم اللَّفظ أو الخطاب في المستقبل، والتي أطلق عليها القرينة الناسخة، وهذا ما دلَّ عليه تفسيرهما لتعريفه-تعريف الشّيرازي- ، فبسبب ذلك التَّفسير صار تعريفه غير شامل لجميع القرائن النَّاسخة، وبناءً على ذلك فهو غير جامع.

2-أما تعريف الزَّركشي، فالَّذي يعترض عليه اقتصاره على القرينة القاطعة، فلا تدخل فيه القرينة المفيدة للظَّن المتعلقة منها بثبوت الدليل أو ما تعلق منها بدلالة الدليل.

3-والذي يعترض على تعريف أَبي البَقاء الكفوي، بأنَّه تعريف لقرينة الخطاب المتَّصلة فقط، فلا يشمل القرينة المنفصلة ولا القرينة الدَّالة على المراد بالوضع، وبناء على ذلك فهو غير جامع.

التَّعريف المختار

الَّذي نختاره من هذه التَّعريفات، ونميل إليه هو تعريف الشّيرازي، مع إضافة تعديل عليه يزداد حُسنا وجودة؛ إذ إنَّ القرينة -كما تقدَّم-على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مقرونة، وإذا كانت كذلك فلا بد لها من مقرون به وهو الدَّليل كما يتَّضح من تعريف الشّيرازي، فحتى تكون بين الدَّليل والقرينة مصاحبة لزم كون ثمَّة صلة بينهما، وقد سبق وأن رأينا أن استعمال القرينة عند الأصوليّين أوسع منه عند علماء اللُّغة والبلاغة؛ حيث أضاف الأصوليُّون لها استعمالا آخر، وذلك في تقوية ما تقترن به بتأكيد معناه المتبادر من ظاهره، أو رفعه إلى غالب الظنّ أو القطع، فالدَّارس لعباراتهم التي وصفت القرينة يجد أنَّ الدَّليل لا يعتبر قرينةً إلا إذا كان له نوع تأثير يعود على النَّص، يؤثر في دلالته وثبوته، وبناءً على ذلك يجدر بنا أن نعرّف القرينة بأنَّها:

«ما يُصاحِب الدَّليل، فيُبَيّن معناه ويُفَسِّره، أو يُقَوِّي دلالته أو ثُبُوته».

ملاحظات على التَّعريف

قولنا: «**ما**» اسم موصول بمعنى الذي، وهي صفة لمحذوف تقديره:« الشَّيء» وتعتبر جنسا في التَّعريف، يشمل القرينة سواء كانت لفظيَّة أو غير لفظيَّة.

قولنا: «**يُصاحِب**»؛ أي: يقارن، فالقرينة لابد منها أن تصاحب وتقارن شيئاً، كما هي في مدلولها اللُّغوي.

قولنا: «**الدَّليل**» الذي يقصد به هنا ما يعمُّ الدَّليل اللَّفظي والفعلي؛ وذلك لأن القرينة عند الأصوليّين لا تختصُّ باللَّفظ وحده.

قولنا: «**فيُبيّن معناه ويفسّره**»؛ أي: يكشفه ويفسّره، والبيان في اللُّغة: الكشف عن الشَّيء[38]، وهو بهذا أعمُّ من النُّطق[39]، وعليه فلا يقتصر على كشف المجمل وايضاحه، بل يتجاوز ذلك إلى صرف اللَّفظ عن المعنى الظَّاهر، وتعيين المراد بما هو محتمل، فالبيان إذن يحصل بالقول والفعل والحال.

قولنا: «**أو يقوّي دلالته**»؛ المراد أنَّ القرينة قد تقوّي المعنى المتبادر مما تصاحبه، بحيث تؤكّده وتقرّره، فترفع حينئذ الاحتمال والشكّ، فيرتقي من مجرد كونه ظاهرا فيما دلَّ عليه إلى كونه نصّاً فيه أو قاطعا.

قولنا: «**أو ثبوته**»؛ أي: أنَّ القرينة قد تقوّي ثبوت الدَّليل الَّذي تصاحبه، بحيث يرتقي مفاد الخبر المقترن بها من مجرد الظنّ إلى ظنّ غالب، أو قطع ويقين، وقد تصاحب الخبر الضَّعيف الَّذي لا يحتجّ به لوحده فيرتقي معها إلى درجة الصحَّة والاحتجاج.

الفرع الثَّالث: علاقة القرائن بما يكتنفها من ألفاظ ذات صلة بها

لا يخفى على من اطَّلع على الكتب الأصوليَّة استعمال الأصوليين لمصطلحات أخرى يظهر أنَّه لها اتّصال بالقرينة من حيث المعنى عوض مصطلحها، وذلك في نفس المسائل الَّتي كان للقرينة فيها أثر، فقد قصدوا معناها لما عبَّروا بهذه المصطلحات، ونحن في اقترابنا من هذه المصطلحات ندخل على كُنْهِ موضوع القرينة من أبواب شتى، فنكشف بها جهاته كلّها.

ومن أجل ذلك وجب التعرّض إلى هذه المصطلحات في هذا الفرع من بحثنا.

أوَّلاً: الضَّميمة

الضَّميمة لُغة: فعيلة بمعنى مفعولة، والضمّ في اللُّغة: قبْضُ الشَّيءِ إلى الشَّيء[40]، وهي بهذا كالقرينة وزنا ومعنى، وكلاهما يرجع إلى ما جمع إلى شيء وقُرِن به وضُمَّ إليه، وقد تقدَّم ذكر ذلك في المعنى اللُّغوي لكلمة القرائن، وبأنَّها قد تدلّ على الجمع والضمّ، كما أن المتتبّع لكلام الأصوليّين حول كلمة الضَّميمة، يجد أن مرادهم بها هو القرينة، فمن عباراتهم الَّتي يظهر فيها التَّرادف بينها وبين مصطلح القرينة قول ابن جُزَيْ-رحمه الله-"وأمَّا المبيَّن فهو ما أفاد معناه، إمَّا بالوضع أو بضميمة تُبَيِّنُه"[41].

ثانياً: السِّياق

السّياق في اللُّغة: مصدر من سَاقَ يَسُوقُ سَوْقًا وسِياقًا، وهو بمعنى التَّتابع الَّذي يكون في نظام[42].

---

[38] ابن فارس، **مجمل اللغة**، (ص141). وينظر: ابن منظور، **مرجع سابق**، (ص406).

[39] أبو البقاء الكفوي، **مرجع سابق**، (ص230)

[40] ابن منظور، **مرجع سابق**، (2609/4).

[41] ابن جُزَيْ الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (ص163).

[42] ينظر: ابن منظور، **مرجع سابق**، (2153/3-2154)، الزمخشري، **أساس البلاغة**، (484/1).

وأمَّا في الاصطلاح: فإنَّ السّيـاق وإن أطلقه الأصوليُّون في عباراتهم ومباحثهم، وعوّلوا عليه وأفادوا منه في فهم النُّصوص أو بنائها، إلا أنَّه لم يعتد به مصطلحاً قائماً في علم أصـول الفقه، بدليل أنَّه لم يوضع له تعريف معيّن، وقد صار هذا الاصطلاح مستخدماً بكثرة في الدّراسات اللُّغوية المعاصرة، لذلك نجد أنَّ المعاجم الحديثة تعرَّضت له بخلاف القديمـة منها، ففي "المعجـم الوسيـط": "سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الَّذي يجري عليه"[43].وفي معجم الرَّائد: "سياق الكلام أسلوبه ومجراه"[44].

ومن خلال هذا المعنى يظهر جليّـاً وجه التَّشـابه بين مفهوم القرينـة، ومفهوم السّياق، ويتَّضح أنَّ كلّ سياق قرينـة، وليست كل قرينـة سياقـاً؛ إذ السّياق يختصّ بالكلام، فيستفاد منه، ويرجع بالبيان عليه، وأمَّا القرينة فتتعلَّق بالكلام وبغيره، كالأفعال والأحوال. فكثرة استخدام اصطلاحي القرينة والسّياق على التَّرادف في ألسنـة الأصوليّين والفقهاء يفسّر ذلك التَّشابه، فهذا الإمام الشَّافعي- والَّذي يعتبر أوَّل من استخدم مصطلح السّيـاق بمعنى السّياق اللُّغوي- عقد باباً في الرّسالة أسمـاه: "باب الصّنف الذي يُبَيّن سياقـه ومعنـاه"[45]، فرغم أنه لم يعرّفه إلا أنَّه ساق أمثلة من القرآن الكـريم من مثل قوله-ﷻ-: ﴿**وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ**﴾**[الأعراف:163]**.

ثمَّ قال: "فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمم مسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿**إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ**﴾، دلَّ على أنَّه إنَّما أراد أهل القـرية، لأنَّ القـرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السّبت ولا غيره، وأنَّه إنَّما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"[46] .

فالإمام الشَّافعي-ﷺ-عبَّر عن القرينة اللَّفظية هنا-والَّتي منعت من إرادة الحقيقة-بلفظ السّياق.

ثالثـاً: الدَّليـل: الدَّليل لُغة: "هو المرشد وما به الإرشاد"[47].

أمَّا اصطلاحـا فنورد ما جاء في المسـودَّة الأصوليَّـة بأنَّه: "المرشـد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظنّ"[48]، وبمقـارنته بتعريف القرينـة نجد أنَّه يتَّفق معها من حيث الدّلالة؛ إذ أنَّ كليهما قد يكون قطعيّاً وقد يكون ظنيّاً، ومن حيث التَّأثير على النُّصوص الشَّرعيَّـة. لكنَّه يختلف معها في عدم اشتراط مصاحبة الشَّيء ليدلّ عليه، إنَّما قد يستقـلُّ بنفسه في إفـادة المعنى، مثل ذلك قول الله -ﷻ-: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ**

---

[43] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (465/1).

[44] جُبران مسعود، **الرَّائد معجم لغوي عصري**، (457).

[45] الشافعي، **الرسالة**، (ص62).

[46] الشافعي، **المرجع السابق**، (ص62-63).

[47] الشّريف الجُرجاني، **مرجع سابق**، (ص91). وانظر: ابن منظور، **مرجع سابق**، (1414/2).

[48] آل تيمية: عبد السَّلام- عبد الحليم- أحمد، **المسودَّة في أصول الفقه**، (ص573).

شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور: 4]؛ فإنَّه يدلُّ بنفسه على أنَّ حدَّ القذف ثمانون جلدة دون الحاجة إلى غيره. بينما القرينة لا بدَّ أن تصاحب شيئاً فتبيّنه، كما أنَّ الدَّليلَ أعمُّ منها من حيث الوجود، بينما هي أخصّ منه في ذلك، وعليه؛ فإنَّ كلّ قرينة دليل: فيمكن تعريفها به أو التَّعبير عنها به، وليس كلّ دليل قرينة: فلا يمكن تعريفه بها أو التَّعبير عنه بها[49].

رابعاً: الدّلالة

الدَّلالة لُغة: مصدر من دَلَّ، يَدُلُّ، وفي البحر المحيط: دَلَّهُ عليه دَلالَةً، ويُثَلَّثُ، ودُلولةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه .والدِّلِّيلى، كخِلِّيفَى: الدَّلالَةُ، أو عِلْمُ الدَّليلِ بها، ورُسوخُهُ[50]. فالدّلالة في الحقيقة هي بمعنى فعل الدّليل.

وتعرف في الاصطلاح بأنَّها: كون الشَّيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[51].

وقد جعلها الأصوليُّون بمعنى الدَّليل، وذكر الزرَّكشي-رحمه الله-أنَّ هذا قول عامَّة الفقهاء وأكثر المتكلّمين[52]، وذلك كما يسمَّى الفاعل باسم المصدر[53]، وقد استخدمت كما استخدم الدَّليل، بمعنى القرينة عند الأصوليّين، ومن ذلك قول الإمام الشَّافعي-رحمه الله-في رسالته: "ما نهى عنه رسول الله [ﷺ] فهو التَّحريم، حتى تأتيَ دِلالة عنه على أنَّه أراد به غيرَ التَّحريم"[54].

خامساً: الأمارة

الأمارة لُغة : "العلامة"[55].

وعند الأصوليّين هي: "ما يمكن التوصّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبري ظنّي"[56].

وتعتبر الأمارة من المصطلحات الَّتي يبدو لأوَّل وهلةٍ أنَّها تلتقي مع القرينة في معناها، بل هناك من اعتبرها مرادفة للقرينة، وقد نقل مُحَمَّد الزحيلي-حفظه الله- ذلك عن الفقهاء ونسبه إليهم[57]. وعلى الرَّغم من كونها تتَّفق مع القرينة في مصاحبتها لشيء فتدلّ عليه، إلا أنَّ ثمَّة فوارق بينهما؛ إذ أنَّ هذه الأمارة تدلّ على وجود الشَّيء

---

[49] ينظر: مُحَمَّد المبارك، **مرجع سابق**، (80/1-83).

[50] الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، (ص1000).

[51] الشّريف الجُرجاني، **مرجع سابق**، (ص91).

[52] الزرَّكشي، **مرجع سابق**، (36/1).

[53] ينظر: الزَّركشي، **نفس المرجع**، (34/1-36).

[54] الشَّافعي، **مرجع سابق**، (ص217).

[55] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، (ص9).

[56] وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة-الكويت، **الموسوعة الفقهيَّة**، (194/6).

[57] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشَّريعة الاسلاميَّة**، (ص488).

دون إحداث أيّ أثر فيه، بخلاف القرينـة الَّتي تؤثّر فيه، فتبيّنـه وتوضّحه، وللنُّصوص الشَّرعية نصيب من ذلك التَّأثير الَّذي لولاه لما ميَّزنا القرينة عن الأمارة لما كانت هذه الأخيرة تطلق على ما ليس له أثر في تلك النُّصوص، وإنَّمـا يمكن إطلاقهـا على الأمـور الَّتي تستخدم في إثبات وجوه الأشباه كالَّتي يستخدمها القاضي في إثبات الدَّعاوى القضائيَّة، ولذلك نجد أنَّ الأصوليّين لا يعبّرون بها ولا يستخدمونها، إنَّما يعبرون بالقرينة، فهذه الأخيرة في دلالتها على المدلـول عليه قد تصل إلى القطـع إذا ما كانت قويَّـة، بينما الأمـارة تقتصر على إفادة الظنّ بوجوده، ولا تصل إلى القطع، كذلك فإنَّ القرينة أعمُّ وأشمل من حيث الوظيفة ومن حيث الدّلالـة. وعليه؛ فإنَّ كلّ أمارة قرينة، وليست كلّ قرينة أمارة.[58]

سادسـاً: العلامـة

عرَّفها التهـانوي-رحمه الله-بأنَّهـا: ما تعلَّق بالشَّيء من غير تأثير فيه ولا توقّف له عليه، إلاَّ من جهة أنَّه يدلّ على وجود ذلك الشّيء[59]. وقد جعلها ابن السَّمعاني-رحمه الله- بمعنى الأمارة[60]، وفرق الشّريف الجُرجاني-رحمه الله-بينهما؛ فجعل العلامـة لا تنفكّ عن الشَّيء كوجود الألف واللاَّم على الاسـم، بينما تنفكّ الأمارة على الشَّيء كالغيم بالنّسبة للمطر[61]، ومعنى هذا أنَّ العلامة إذا وجدت؛ فإنَّها تكون متَّصلة بالمدلـول عليه لا تفارقه ولا تنفصل عنه؛ ولابدّ من وجوده معها، بينما الأمـارة تكون منفصلة عن المدلول عليه، وقد توجد ولا يوجد معها؛ ولذلك فإنَّها ظنية في الدّلالة عليه.

والعلامـة كالأمـارة في أوجه الاتّفاق مع القرينـة من خلال مصاحبة شيء فتدلّ عليه، وهي كالأمارة كذلك من حيث التَّأثير على مدلـولها، ومن حيث علاقتها بالقرينة لكن في أوجه الاختلاف مع القرينة، ومن هذه الأوجه كذلك-أي الاختلاف-: أنَّ وجـود العلامـة يكون قاطعاً في الدّلالة على وجود المدلول عليه، لأنَّها لا تنفكّ عن مدلولها، بينما القرينة قد تكون قطعيَّة، وقد تكون ظنيَّة فيما دلَّت عليه.

المطلب الثَّـاني: أهميَّـة القرائـن في عمليَّـة الاجتهـاد الفقهـي

الفـــرع الأوَّل: مدى اعتبار القرائن عند الصَّحـابة والأئمَّـةِ المجتهديـن

مع أنَّ الوحي الإلهي هو أساس التَّشـريع وينبوعه الخصب في استقراء الأحكام، فإنَّ الشَّريعة الغرَّاء لم تهمل جانب العقل ودوره في استنباطها، لما فتحت باب الاجتهـاد في كلّ زمان ومكان، لأنها تحوي نظرة شموليَّة ترى أنَّ النَّاس كلّهم عيال الله وأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله.

---

[58] ينظر: مُحَمَّد المبارك، **مرجع سابق**، (1/86-88).

[59] التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (2/1206).

[60] أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلَّة في أصول الفقه**، (2/71).

[61] الشّريف الجُرجاني، **مرجع سابق**، (ص33).

وما قضية خلودها، وأنَّها دين الله إلى يوم القيامة، في واقع الأمر تصدق دون اجتهاد قائم على التعقُّل، وأصالة الفكر في تفهُّم نصوصها ومقرراتها، وفي تطبيقها على كل ما يجدّ في الحياة من وقائع، وما يلمّ بها من تطوّر أحدثه الفكر الانساني نفسه[62].

ولـمَّا كان بهذه الأهميَّة وفي فهمه العميق لطبيعته قال الغزالي-رحمه الله-في مقدمة كتابه المستصفى: "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسَّمع، واصطحب فيه الرَّأي والشَّرع، وعلمُ الفقه وأصولُهُ مِن هذا القبيل؛ فإنَّه يأخذ من صفو الشَّرع والعقل سواء السَّبيل؛ فلا هو تَصَرُّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشَّرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التَّقليد الَّذي لا يشهد له العقل بالتَّأييد والتَّسديد"[63].

وعلى أهمّية منطق اللُّغة في تبيين إرادة الشَّارع من النُّصوص الشرعيَّة، إلاَّ أنَّ ذلك ليس بكاف لـمَّا كانت نصوصاً ذات دلالات ومفاهيم ومقاصد، فالتَّفسير يقتضي بذل الجهد العقلي في النُّصوص استثمارا لطاقات النَّص في كافَّة دلالاته على معانيه وأحكامه، وتحديداً لمراد الشَّارع منه، ولاسيما إذا كان النَّص خفيّاً، بالاعتماد على الأدلَّة والقرائن، ثم التَّرجيح بما يغلب على الظنّ أنَّه المراد من النَّص. [64]

فبيان النَّص إذن هو "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب"[65]، ويكون تفسيره "بيانا لمعاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنَّص وفق الوضع المفهوم منه"[66].

وعليه فلا يمكننا بأيّ حال من الأحوال في إعمال النَّص الشَّرعي أن نتخطَّى مرحلة التَّفسير تلك بقواعدها الأصوليَّة ومناهجها الاجتهاديَّة؛ فقواعد تفسير النُّصوص- والتي تُعتبَرُ القرائن من أهمّ أدواتها- ليست بالأمر الحادث بل إنَّها مرتبطة بنزول الشَّريعة الغرَّاء، حيث منذ وجدت النُّصوص كانت تلك المناهج والقواعد موجودة؛ فكلَّما كان النَّص كان معه منهج فهمه وتفسيره سواء أكان هذا المنهج مدوَّنا كما هو في عصرنا أم كان غير مدوَّن كما في عصر التَّنزيل. وفي تدوينه واعتبار مصطلح القرائن يقال ما يقال في تدوين أصول الفقه بشكل عام، وهو الَّذي يعتبر جوهر أصول الفقه ولبابه .

فقد انتقل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى الدَّار الآخرة بعد أن أدَّى أمانة التَّبليغ والبيان. فالذي أوحى إليه بلغه للنَّاس، وكان بجانب التَّبليغ يبيّن لأصحابه بقوله وفعله وسلوكه وأقضيته وفتواه ما يلزم بيانه لفهم الكتاب، وما يلزم المكلّف معرفته ليكون مسلماً في عقيدته وعبادته ومعاملاته، بحيث يسير الفرد والجماعة في الطَّريق الَّتي تضمن

---

[62] فتحي الدريني، **المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرَّأي في التَّشريع الإسلامي**، (ص12).بتصرف.

[63] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (ص6).

[64] فتحي الدريني، **مرجع سابق**، (ص21).

[65] مُحَمَّد أديب صالح، **تفسير النُّصوص في الفقه الإسلامي**، (24/1).

[66] مُحَمَّد أديب صالح، **نفس المرجع**، (59/1).

سعادة الدُّنيا والآخرة[67]، وكان صحابته–ﷺ–يسمعون النَّص الشَّرعي من القرآن والسُّنة، فيفهمون مراميه، يعينهم على ذلك سليقة عربية سليمة، وإحاطة بأسباب التَّنزيل والورود، واطّلاع على قرائن الأحوال، وظروف الكلام وملابساته، ما أغناهم عن وضع قواعد لتفسير النُّصوص، الَّتي يراد بها استنباط الأحكام منها[68]، فكانوا يحملون الحقيقة على المجاز، ويصرفون الأمر عن الوجوب إلى غيره من معاني الأمر، ويخصّصون، ويعمّمون، ويردّون أفعاله وأقواله –ﷺ– إلى أبوابها من وجوب، وندب، وإباحة، وكل ذلك من غير التفات إلى طرق الاستدلال الأصولي، أو الاستعانة بشيء من مصطلحاته وألفاظه الَّتي لم تكن قد ظهرت بعد، ومن ثَمَّ من غير بيان لما صار يسمَّى فيما بعد بالقرائن الصَّارفة، أو المخصَّصة، أو المعمّمة، أو المعيّنة، إلى غير ذلك من مصطلحات.

يقول الغزالي–رحمه الله–في "المستصفى": "وأما العموم والمفهوم، وصيغة الأمر فقلما خاضوا (أي الصَّحابة) في هذه المسائل –بتجريد النَّظر فيها–خوض الأصوليّين، ولكن كانوا يتمسَّكون في مناظراتهم بالعموم، والصّيغة، ولم يذكروا "أنَّا نتمسَّك بمجرّد الصّيغة من غير قرينة" بل كانت القرائن –المعرِّفة للأحكام المقترنة بالصّيغ– في زمانهم غضَّة طريَّة متوافرة متظاهرة فما جرّدوا النَّظر في هذه المسائل" [69].

ولذلك يحمل إلينا تاريخهم–رضي الله عنهم–، نماذج من الفهم في كتاب الله وسنة رسوله–ﷺ–كانت مفردات لضوابط التَّفسير التي وضعت فيما بعد، وإنما كان ذلك منهم سليقة وملكة [70] ، فهم الَّذين فتحوا باب الاجتهاد، بل كان في نظرهم–رضي الله عنهم–استنباطا وتطبيقا، ضرورة تشريعية وحيوية معا[71]،وفي هذا المعنى يقول ابن القيّم–رحمه الله-: "فالصَّحابة –رضي الله عنهم–مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيَّنوا لهم سبيله"[72]، وربَّما أشكل عليهم الشَّيء من القرآن والسنَّة، وأعوزتهم فيه القرائن، فسألوا عنه.

روى الإمام البخاري–رحمه الله–أن بريرة–رضي الله عنها–لما عتقت، طلَّقت نفسها من زوجها مغيث، وكان شديد المحبَّة لها، فكلَّمها رسول الله–ﷺ–في أن تراجعه، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ–ﷺ–:«**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لاَ

---

[67] مُحَمَّد أديب صالح، **نفس المرجع**، (90/1).

[68] مُحَمَّد أديب صالح، **المرجع والموضع نفسه**.

[69] الغزالي، **مرجع سابق**، (ص540).

[70] مُحَمَّد أديب صالح، **مرجع سابق**، (91/1). ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (74/1)منقولا عن الشَّافعي.

[71] فتحي الدّريني، **مرجع سابق**، (ص18).

[72] ابن القيّم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (180/1).

حَاجَةَ لِي فِيهِ[73]، وإذا لم يمكنهم السُّؤال فلربَّما وقع بينهم خلاف، تبعاً لاختلافهم في القرينة، كما وقع ذلك منهم في فهم المراد من قوله–ﷺ–: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[74]، حيث صلىَّ بعضهم العصر في الطَّريق، ولم يأخذوا بظاهر الأمر، عملاً بالقرينة الحاليَّة، وهي أنَّه–ﷺ– إنَّما أراد بالأمر الاسراع والمبادرة، لا حقيقة التَّأخير للصَّلاة، بينما أخذ الآخرون بظاهر الأمر، ولم يعملوا بالقرينة، إما لخفائها، أو لعدم انتهاضها عندهم لصرف الأمر عن ظاهر الوجوب.

وعندما تخفى القرائن على من لم يدرك النَّبي–ﷺ–، أو لم يشهد التَّنزيل فإنَّ الصَّحابة كثيراً ما يكونوا مصدراً لما اختصُّوا به من ادراك ودراية بتلك القرائن، فرأيهم حجَّة يجب الأخذ بها عند الكثير ممَّن جاء بعدهم، وذلك لأنَّهم الَّذين تلقّوا عن رسول الله–ﷺ–، وما نقلوه عنه نقلوه بالعمل وإن لم ينقلوه بالقول، ولأنَّ آراءهم مقتبسة من الهدي النَّبوي–ﷺ–، واجتهادهم أقرب إلى التلقّي منه إلى الاستنباط العقلي المجرَّد، وقد فصَّل ابن القيم–رحمه الله–القول في بيان قوة رأي الصَّحابي[75].

ولما كانوا عليه–رضي الله عنهم–من العلم الفطري باللُّغة ودلالات الألفاظ صاروا أعلم النَّاس بالقرائن المقالية، ولما اختصُّوا به من ملازمة النَّبي–ﷺ–، ومعرفة أحواله ومقاصده صاروا أعلم النَّاس بالحاليَّة منها، وسنبيِّن–لاحقا بحول الله–القرائن المقاليَّة والحاليَّة في تقسيم القرائن.

ومضى الصَّحابة–رضي الله عنهم–على ما ذكرنا، وجاء من بعدهم تلامذتهم التَّابعون الَّذين أخذوا عنهم فقه الكتاب والسنَّة[76]وكلّ طبقة من هؤلاء التَّابعين تفقَّهوا على يد من كان عندهم من الصَّحابة، في البلد الذي يقطنونه، أو يدخلون إليه[77]، ليجدوا ثروة من الرّواية وثروة من الاجتهاد الفقهي، فجمعوا هاتين الثَّروتين واجتهدوا فيما لم يعرف عن الصَّحابة رأي فيه، لا يخرجون عن منهاجهم الَّذي رسموه لهم[78]، ثم جاء بعد التَّابعين تلاميذهم، وهم تابعوا التَّابعين، وقد اتَّصل تاريخهم بتكوين المذاهب الفقهيَّة[79]، وجاء من جيلهم الأئمَّة المجتهدون الَّذين في عصرهم لم تعد القرائن أمراً يستدلّ به، ويعمل بمقتضاه من غير أن تسمَّى باسمها، ويصطلح على معناها،

---

[73]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطَّلاق، باب شفاعة النَّبي ﷺ في زوج بريرة، حديث5283، (48/7).

[74]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب مرجع النَّبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث946، (15/2).

[75]مُحَمَّد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الاسلامية**، (ص274).

[76]كعطاء في مكة وابن المسيب في المدينة وعلقمة وابراهيم النخعي والحسن البصري في العراق. ينظر: مُحَمَّد أبي زهرة، **المرجع السابق**، (ص272). نقلا عن الدهلوي.

[77]مُحَمَّد أديب صالح، **مرجع سابق**، (92/1).

[78]أبو زهرة، **مرجع سابق**، (ص268).

[79]أبو زهرة، **المرجع السابق**، (ص277).

فقد تمخَّضت الحاجــة إلى الضَّبط، وقوانين الاستنبــاط بجانب النُّصوص، وتنوُّع ظروف البلاد الاسلاميَّـة، عن وجود نزعتين في معالجــة النَّص، واعطـــاء الحكم لكلّ حادثة تجد نزعتي الرَّأي والأثــر[80]، وما تسبَّبت فيه من بداية كثرة الاحتمالات، والاشتباهات في مدلولات النَّصوص، ومعاني الألفاظ في نظر الباحثين، فكانت طبيعـة هذه المرحـــلة، تقتضي بأن يعني كل فريق بضبط مسائلـــه؛ وإن كان ذلك لم يخرج إلى حيز الواقـع على شكل قواعد مدوَّنة[81].

حتى جاء الإمـــام الشَّـــافعي-رحمه الله-وأسَّس أوَّل مدوَّنـة معروفة لعلم الأصـول، ألا وهي كتابه الشَّهير "الرّسالة"، وفيها يكلّمنا عن أهميَّـــة القرائـــن ودورها في الاستدلال، ولكنَّه يعبّر عن القرينـة بما يرادفها، فأحيانا يستعمل مصطلح الدّلالة، وأحيانا يستعمل مصطلح السّياق.

يقول-رحمه الله-:"ما نهى عنه رسول الله[ﷺ]فهو على التَّحريم، حتى تأتي دِلالةٌ عنه على أنَّه أراد به غيرَ التَّحريم"[82] وكما تقدَّم فإنَّه-رحمه الله-عقد باباً في الرّسـالة سمَّاه: "باب الصّنف الذي يُبَيّن سياقه ومعناه"[83]، هذا وقد حصلت بينه وبين الإمام أحمد-رحمه الله-مناظرة تفيد في عمليَّة الاجتهـاد الفقــهي، من خلال الاعتمـاد على القرائن في فهم النُّصوص الشرعيَّـة، ذكرهـا ابن بدران-رحمه الله-في شرحه على "روضــة النَّاظر" حول جواز رجوع الواهب في هبته، وذلك في معرض كلامه عن القرينة المنفصلة عن الظَّاهر حين مثَّل لها بقوله: "عن الامام أحمد أنَّه قال : كلَّمت الشَّافعي في أنَّ الواهب ليس له الرُّجوع فيما وهب لقوله عليه السَّلام: «**الْعَائِـدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُـودُ فِي قَيْئِهِ**» فقال الشَّـــافعي-وهو يرى أن له الرُّجـــوع-: ليس بمحرَّم على الكلب أن يعود في قيئه. قال أحمـــد: فقلت له: فقد قال النَّبي-ﷺ-: « **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّـــوْءِ** » فسكت يعني الشَّافعي.

فالشَّـــافعي تمسَّك بالظَّاهر وهو أنَّ الكلب لما لم يحرم عليه الرُّجوع في قيئه فالظَّاهر أنَّ الواهب إذا رجع مثله في عدم التَّحريم، لأن الظَّـــاهر من التَّشبيـه استواء المشبَّـه والمشبَّه به من كلّ وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجـوه احتمالا قويّاً جدّاً، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدّاً لأنَّه لم يبق معه إلا احتمـال ضعيف جدّاً ، فقوَّاه بالقرينة المذكورة وهو قوله عليه السَّلام في صدر الحديث المذكور: « **لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّـــوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِـهِ كَالْكَلْبِ يَعُـودُ فِي قَيْئِـهِ**» وهي دليل قويٌّ و وجعل ذلك مقدَّما على المثل المذكور وهو دليل الاهتمام به،

---

[80] مُحَمَّد أديب صالح، **مرجع سابق**، (ص92-93). بتصرف.

[81] مُحَمَّد أديب صالح، **نفس المرجع**، (ص93)، بتصرف. وينظر: إبن خلدون، **مقدّمة ابن خلدون**، (3/961-962).

[82] الشَّافعي، **مرجع سابق**، (ص217).

[83] الشافعي، **نفس المرجع**، (ص62).

فأفاد ذلك لغةً وعرفاً أنَّ الرُّجــوع في الهبة مثل سوء وقد نفاه صـــاحب الشَّرع، وما نفاه صـاحب الشَّرع يحرم اثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرُّجوع في الهبة يحرم اثباته فيجب نفيه وهو المطلوب"[84].

الفـــرع الثَّـاني: تَعيُّن نقل القرائــن المؤثِّــرة المحيطة بالنُّصــوص الشَّرعيَّـة

أشرنا آنفا إلى دور الاجتهـاد القائـم على التعقُّل في استمراريَّة الشَّريعة وخلودها، وكذا أصالة الفكر في تفهُّم نصوصهـا وتطبيقهـا على الواقـع المعاصـر، ولمَّا كان موقف الأصولي تجاه تلك النصوص يتمثَّل في أنَّه يريد وضع قواعــد يرسم بها منهجـــا لاستنباط الأحكام منها، يسير على مقتضاه المجتهــد، بما أنَّه لا يعنى بالمعنى اللُّغوي الواضـــح الذي يستفـــاد من النَّص فحسب، والَّذي قد لا يكون مراداً للمشرّع؛ لأنَّ الشَّريعة دلالات ومفاهيم تمثّل إرادة الشَّـارع في كلّ نصّ، كما تمثّل مقصده من التَّشريع[85]،فلمَّا كان موقفه كذلك وجب أن يكون بهذه الأهميَّــة إزاء التَّعــامل مع القرائــن الَّتي قد يتوقَّف عليها فهم تلك النُّصوص، فهي الدَّالة على مراد المتكلّم من كلامه، وهي المرشــدة إلى بيـــان المجملات وتعيين المحتملات[86]. وقد ذهب أكثر الأصوليّين إلى أنَّها لا بدَّ أن تنقل مادامت موجودة ومؤثّرة، وإلا نسب القائل إلى التَّفريط والتَّضييع، وفي ذلك يقول عبد الكريم النَّملة-رحمه الله- في جوابه على من اعترض على الاستدلال بإجماع الصَّحابة-رضي الله عنهم-بأنَّه يحتمل أن يكون الصَّحـابة رجعوا في كلّ واقعة من تلك الوقـــائع إلى قرينة دلَّت على الوجوب، ولم يرجعوا إلى مجـرَّد الصّيغـــة، أنَّه لو صحَّ ما قلت أيُّها المعترض لكان نقل القرينـة أولى من نقل لفظ الأمر، لأنَّ في تركها تضييع للشَّريعـــة، ولا يجوز إطلاق مثل هذا على الصَّحابة[87].

هذا وقد سبق وأن بيَّنَّا أنَّ الصَّحابة-رضي الله عنهم-اختصُّوا بدركها، فهم: فتحوا للنَّاس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه[88] وهذا بالـرَّغم من كونهم لم يقعــدوا العمل بها، ولم يجردوا القول فيها، وفي معرض كلامه عن صيغة الأمر وأنَّها للوجوب مجرَّدة عن القرائن، قال الباجي-رحمه الله-في وجوب نقل هذه القرائن إن وجدت مستدلاً بهم-رضي الله عنهم-: "والعـــادة جـارية بنقل المقصود ولو كانت القرائن دالَّة على الوجوب لكان الاهتمام بنقلها أولى والحرص على تحفّظها أكثر، فلما لم تنقل، علمنا أنَّهم رجعوا في ذلك إلى مجرَّد الألفاظ"[89].

---

[84] ابن بدران، **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة**، (2/31-32).

[85] فتحي الدريني، **مرجع سابق**، (ص41-42)، بتصرُّف.

[86] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (ص318).

[87] عبد الكريم النَّملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (5/244)، بتصرّف.

[88] الشَّاطبي، **الاعتصام**، (ص490).

[89] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، (ص203).

وقال السَّرخـــسي-رحمه الله-: "ولا معنى لقول من يقول: إنَّهم عرفوا ذلك [يقصد العمـــوم]بدليل آخر من حال شاهـدوه أو ببيان سمعـوه؛ لأنَّ المنقول احتجاج بعضهم على بعض بصيغة العموم فقط، وفي القول بما قال هذا القائل تعطيل المنقول والاحالة على سبب آخر لم يعرف. ثم لزوم العمل بالمنزل حكم ثابت إلى يوم القيامة، فلو كان ذلك في حقّهم باعتبار دليل آخر ما وسعهم ترك النَّقل فيه، ولو نقلوا ذلك لظهر وانتشر"[90].

ومما يؤيد ذلك أنَّ القرائن وإن كانت لفظيَّة، فلا معنى لترك فعلها مع كونها مؤثّرة في الدّلالة.

أما الحاليَّة فلما كان: يختصُّ بدركها المشاهد لها[91]كان الصَّحـــابة رضي الله عنهم-من خلال فهمم وتفسيرهم للنُّصوص الشَّرعية- ألصق بها من غيرهم ممن لم يعاصرها ويشاهدها ويتَّصل بها، فمتى جاء عن الصَّحابي تخصيص عمـوم أو تقييد مطلق نأخذ به لأنَّهم: أقعد في فهم القرائن الحاليَّة [92].

فإدراك من لم يشاهـد القرينة الحالية يتوقَّف على نقل من شاهدها، وقلنا آنفا: أنَّ أكثر الأصوليّين إلى أنَّها لا بدَّ أن تنقل مادامت موجـــودة ومؤثّـــرة، وإلا نسب القائـــل إلى التَّفريط والتَّضييع ،كما أن الأحـاديث المرويَّة عن الصَّحابة رضي الله عنهم تشهد أنهم كانوا ينقلون الكثير من القرائن الحاليَّة المصاحبة لأقواله وأفعاله ﷺ.

-فمن ذلك ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما سئل عن ضـالَّة الابل، غضب حتى احمرَّت وجنتاه، فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[93].

-وما روته أُمُّنا عائشـــة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَـزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[94] فلقد بيَّن الرَّاوي هنا الحـالة الَّتي كان عليها رسول الله ﷺ، والمتمثّلة في: الغضب واحمرار العين في الحديث الأول، والسُّرور وبريق الوجــه في الحديث الثَّاني؛ وهاتان قرينتان حاليَّتان مؤثّرتان في استفادة الأحكام من كلامه صلَّى الله عليه وسلَّم في الحـديثين الشَّريفين[95].

---

[90] السَّرخسي، **أصول السرخسي**، (136/1).

[91] الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (ص345).

[92] الشَّاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (270/3).

[93] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللقطة، حديث1722، (3/ 1348).

[94] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث6770، (157/8).

[95] ينظر: مُحَمَّد المبارك، **مرجع سابق**، (145/1).

الفرع الثَّـالث: فيما تتجلَّى أهميَّـة هذه القرائـــن

إنَّ العمليَّة الاجتهاديَّة في الوحي الإلهي لا تقتصر على منطلق اللُّـــغة فحسب، وهذا على الرَّغم من أهميَّته في تبيين إرادة الشَّـارع من النُّصوص الشَّرعية، وإنما تتعدَّى ذلك إلى الوضع في الاعتبـــارِ الاستعـــانةُ بما يحفّ بالكـلام من أمور خارجيَّة، كالقرائن الَّتي لا بدَّ من ضرورة في الاعتماد عليها لفهم المراد من النُّصوص الشَّرعيَّة، وإلا حصل اللُّبس والخطأ في تحقيق ذلك المراد، والذي وقع فيه الكثير ولم يسلم منه حتَّى بعض أهـل العلم، وفي ذلك يقول الطَّاهر بن عاشور-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومن هنا يقصر بعض العلماء، ويتوخَّل في خضخاض من الأغلاط حين يقصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصـار الألفاظ، ويُوجِّه رأيه إلى اللَّفظ مقتنعًا به، فلا يزال يُقلِّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفُّ بالكلام من حافـــات القرائن والاصطلاحات والسّياق"[96].

وفي تورُّط بعض أهل العلم كذلك في التَّعامـــل مع النُّصوص من خلال إهمال القرائـن وأثر ذلك على الاجتهاد الفقهي، قال مُحَمَّد الأمين الشّنقيطي-رَحِمَهُ اللَّهُ-في أضـــواء البيـان :"ومن أنواع البيان التي تضمَّنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلمـاء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدلُّ على بطلان ذلك القول"[97]. وذكر من الأمثلة على ذلك: ما ذهب إليه بعض العلماء أنَّ المراد بقوله-جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾**[المائدة:95]**؛ أنّه متعمّـد لقتله ناس لإحرامه، وقد بيَّن أنَّ هذا خطأ: لأن قوله تعالى في آخر الآية:﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ **[المائدة:95]**؛قرينـة دالَّـة على أنَّه مرتكب معصية، والنَّاسي لإحرامه غير مرتكب إثماً حتىَّ يقال فيه: ليذوق بال أمره[98].

وعلى أهميّتها عند الأصوليّين وأثرها الكبير في الاجتهـــاد الفقـهي، إلا أنَّها غير قادرة بمفردها على البيان إلاَّ أن تعاون دليـــلاً آخر، لمَّا كانت عبارة عن أدلَّة شرعيّة مرتبـطة بأدلّة شرعيّة أخرى تبيّن المراد بها أو تقـوّيه، أو ألفـاظ وإشارات وأحـوال واردة مع نصوص شرعيَّة تعين على فهمها واستنباط الأحكام منها. وفي ذلك المعنى يقول ابن حزم-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والحديث والقرآن كلّه كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضمّ كلّ ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس ذلك البعض أولى بالاتّباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكَّم بلا دليل"[99]. وفي ضرورة ربط النَّص بعضه ببعض، قال الشَّـــاطبي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " أنَّ المساقـات تختلف باختلاف

---

[96]الطَّاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، (ص135).

[97]مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (17/1).

[98]مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، **نفس المرجع**، (18/1).

[99]ابن حزم، **إحكام الاحكام**، (118/3)

الأحـوال والأوقـات والنَّـوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهّم والالتفات إلى أوَّل الكلام وآخره، بحسب القضيَّة وما اقتضـاه الحال فيها، لا ينظر في أوَّلها دون آخرها، ولا في آخرها دون أوَّلها، فإن القضيَّـة وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلّق بالبعض لأنَّها قضيَّـة واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيـص للمتفـهّم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصـود الشَّارع في فهم المكلف، فإنَّ فرق النَّظر في أجزائه؛ فلا يتوصّل به إلى مراده"[100].

ثم إنَّه لفهم المراد من النُّصوص الموجودة في الكتاب والسنَّة لابدَّ من الرُّجـوع إلى طريقة العرب ومعهودها في اطلاق الألفاظ، ما داما قد وردا بلغة العرب، وقد أكَّد على وجوب ذلك ابن تيميَّة-رَحِمَهُ اللَّهُ-حين قال: "إنَّ نفس اللُّغة العربيَّة من الدّين ومعرفتها فرض واجب فإنَّ فهـم الكتاب والسُّنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللُّغة العربيَّة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[101]، ومن المعلـوم المتعارف أنَّ العرب تعتمد في اطلاقـاتها وتقييـداتها على القرائن المقالية والحالية.

يقول الإمام الشَّـــافعي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فإنَّما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معـــانيها: اتسـاعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر... وظاهـــراً يُعْرَف في سِيـــاقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُـــه في أوَّل الكـــلام، أوْ وَسَـــطِهِ، أو آخِرَه"[102]. وتَبْتَـدِئ الشَّيءَ من كلامـــها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشَّيء يبيّن آخر لفظِها منه عن أوَّلِهِ. "[103].

وفي تأكيده على أنَّ الأوامر والنَّواهي لا يستند فيهما إلى مجرّد الصّيغة ،وإلاَّ لزما أن لا يكونا في الشَّريعة إلاَّ على قسم واحد، وهو الَّذي عنى عناية كبيرة في بيان وفهم أثر السّيـاق في دراسة المعنى، قال الشَّـــاطبي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "كـــلام العرب على الإطـلاق لابدّ فيه من اعتبار معنى[104] السّياق في دلالة الصّيغ وإلا صار ضحكة وهزْءة، ألا ترى إلى قولهم فلان أسـد، أو حمـار، أو عظـيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط وما لا

---

[100] الشَّاطبي، **الموافقات**، (333/3).

[101] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (469/1).

[102] الشَّافعي، **مرجع سابق**، (ص51-52).

[103] الشَّافعي، **المرجع والموضع نفسه**.

[104] علَّق عبد الله الدراز-رحمه الله- على هذا بقوله : "ليكون قرينة ضابطة لغرض المتكلم، و صارفة له إلى حيث يريد وإن لم يكن هو المعنى الأصلي، كما مثله بعد" .ينظر: الشَّاطبي، **الموافقات**، (123/3).

ينحصر من الأمثلة. لو اعتبر اللَّفظ بمجرّده لم يكن له معنى معقول. فما ظنُّك بكلام الله وكلام رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم؟ وعلى هذا المساق يجري التَّفريق بين البول في الماء الدَّائم وصبِّه من الإناء فيه"[105] .

كما ننبّه إلى أهميَّة القرائن والسّياق في ضبط بيان المراد من الكلمة، والَّتي قد ترد لعدَّة معاني في تراكيب لغويَّة مختلفة، كما هو شائع في اللّسان العربي، وممَّن كان لهم الفضل والسَّبق في التَّأكيد على ذلك الإمام الشَّافعي-رحمه الله-، حين قال: "إنَّما بدأت بما وصفت من أنَّ القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنَّه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن عَلِمَه انتفت عنه الشَّبه الَّتي دخلت على من جهل لسانها"[106]. وفي ذلك يقول الشَّاطبي-رحمه الله-: "وجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال[107] الَّتي هي ملاك البيان"[108].

والعبارات والألفاظ في اللُّغة كلها تفتقر إلى القرائن، إلاَّ أن تكون موضوعة على معانيها، حينها لا تفتقر إليها، وفي ذلك يقول الغزالي-رحمه الله-: "كلّ ما ليس عبارة موضوعة في اللُّغة فتتعيّن فيه القرائن، وعند منكري صيغة العموم والأمر يتعيّن تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن"[109]. بل راح الجويني-رحمه الله-إلى أبعد من ذلك، حين ذكر أنَّه لا توجد في اللُّغة عبارة مطلقة عن القرائن بالكليَّة، بقوله: "الصّيغة الَّتي تسمَّى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدلّ على أنَّ مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية وليس هاذياً بها فإذا لا تلقى صيغة على حقّ الإطلاق"[110]. ومن أبرز العلماء الذين نبَّهوا كثيراً إلى ضرورة الالتفات إلى القرائن في دلالة الألفاظ، وامتناع انفكاكها مطلقاً عن قرائن تدلُّ على المراد بها، نجد كلّ من ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم، ففي ذلك يقول ابن تيميَّة-رحمه الله-: "اللَّفظ لا يدلّ إلا مع قرينة"[111]. وفيه كذلك يقول ابن القيّم-رحمه الله-: "تجرّد اللَّفظ عن

---

[105] علَّق عبد الله الدراز-رحمه الله-على هذا بقوله: "بعيدة فلو اعتبر اللفظ بمجرده كما اعتبره الظاهرية لم يكن له معنى معقول، بل المعقول مما سيق الحديث أنه لا فرق بين الأمرين؛ أن كلا منهما قد يكون سببا في تنجيس الماء وافساده". ينظر: الشاطبي، **نفس المرجع**، (123/3).

[106] الشَّافعي، **مرجع سابق**، (ص50).

[107] علَّق الشَّيخ دراز على هذا بقوله: "وهل مقتضيات الأحوال سوى القرائن التي يدركها العقل والحسّ". ينظر: الشَّاطبي، **الموافقات**، (215/3).

[108] الشَّاطبي، **نفس المرجع**، (215/3).

[109] الغزالي، **مرجع سابق**، (ص345).

[110] الجويني، **البرهان**، (86/1).

[111] ابن تيميَّة، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة**، (463/20).

جميع القرائن الدَّالة على مراد المتكلّم ممتنع في الخارج، وإنَّما يقدره الذّهن ويفرضه، وإلا فلا يمكن استعماله إلا مقيدا"[112].

والألفاظ مادامت لابدَّ لها من سياق ترد معه، فإنَّ هذا السّياق لا يخلوا من كونه له فائدة، أو لا، فلا معنى لاشتراط ورود هذه الألفـاظ إن لم تكن له فائدة، في حين أنَّه إن كانت فلا شكّ في تأثيرها فيه؛ وذلك ببيـــان معناها، أو تأكيد المتبادر منها، أو صرفها عن ظاهرها.

وبعد تنبيهه إلى أهميَّة القرائن المحتفَّة بالنَّص في تفسير النَّص، وتميّز من يتلقى الخطــاب المباشر عن المتكلّم، على غيره ممن يبلغه الخطــاب بالواسطة وهذا بالنَّظر لما يحضر المتلقي المباشر للقرائن المحتفَّة، والَّتي قد يغفل عنها من يتلقى بالواسطة، قال الطَّاهر ابن عاشور-رحمه الله-: "وبذلك لم يستغن المتكلّمون والسَّامعون عن أن تحفّ بالكلام ملامــح من سياق الكلام ومقــام الخطاب ومبينات من البساط لتتظافر تلك الأشياء الحافَّة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسَّــامع في مراد المتكلّم من كلامه .ولذلك تجد الكلام الَّذي شافه به المتكلّم سامعيه أوضح دلالـــة على مراده من الكــلام الذي بلغه عنه مبلغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه، بله المشافـــــه به لفقده دلالة السّياق وملامح المتكلّم والمبلغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التَّحريف والسَّهو والتصرُّف في التَّعبير عن المعنى عند سوء الفهم "[113].

ونختم مبحثنا هذا بنصيحة قيّمة لبن دقيق العيد-رحمه الله-حول هذا الموضوع، يقول فيها: "أمَّا السّياق والقرائن فإنَّها الدَّالة على مراد المتكلّم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجمـلات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[114].

---

[112] ابن القيَّم، **بدائع الفوائد**، (204/4).

[113] ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص135).

[114] ابن دقيق العيد، **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (ص318).

المطلب الثَّـــالث: أقســـام القرائـــن

في أثناء بحثهم للمسائـــل الأصوليَّة المختلفة، ذكر علماء الأصول أقســـام متعدّدة للقرائن، واختلفوا في تقسيمهم القرائن عدّة تقسيمات، وذلك بناء على وجهة نظر كلّ عـــالِم إليها[115]، كما أنَّ هذه التَّقسيمات تختلف باختلاف الحيثيَّات أو الاعتبارات، الَّتي لوحظت في التَّقسيم، حيث يقوم كل تقسيم على اعتبـار خاصّ يقوم عليه.

فنجد الأصوليّيـن يذكرون في مباحثهم أنواعـــاً كثيرة للقرائن، وهذه على تنوّعها ما هي إلا تقسيمـــات مختلفة لاصطلاح واحد، انَّما يعتمد تقسيم للقرائن دون آخر، تبعا لما يتطلبـه السّياق الذي ورد فيه ذكر القرينة. وبناء على ذلك كان حريٌّ بنا التطرُّق إلى التَّقسيم الأشهـر والأوعـــب للقرائن، والَّذي تندرج تحته سائر التَّقسيمات الأخرى، وترجع إليه معظم عبـــارات الأصوليّين، وتستند إليه معظم تقعيـــداتهم في هذا الباب[116]. وتبعاً لهذا التَّقسيم فإنَّ القرائن تنقسم إلى نوعين: لفظيَّـــة ومعنويَّـــة[117]. وقد يعبّرون عنها بطريقة أخرى فيقولون: قرينـة مقاليَّة، وقرينة معنويَّة، أو يقولون: قرينة سمعيَّة، وقرينة عقليَّة؛ وكلها بمعنى واحد[118].

الفـــرع الأوَّل: القرائـــن اللَّفظيَّـــة

وهي ألفاظ تقترن بالشَّيء، فتبيّن معناه وتفسّره، أو تقوّي دلالته أو ثبوته.

وقد تطرَّق بعض الأصوليّين لتعريفها على وجه الخصـــوص، إلا أنَّ تعريفـــاتهم كانت مقتصرة على جانب دون آخر. وتسمى أيضا بالقرائن المقاليَّة واللُّغويَّة[119].

وتنقسم بدورها إلى قسمين :

أوّلاً: القرائـن اللَّفظيَّـة المتَّصلـة: هي عبارة عن كلمة أو كلام غير تامّ المعنى بمفرده، يتَّصل بالدَّليل المراد تبيينه، فيبيّنه[120]. وهذا النَّوع على قسمين:

---

[115] ينظر: نزار معروف مُحَمَّد جان بنتن، **القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطـــاب عند الأصوليين والفقهاء**، دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ / 1423هـ، (ص42).

[116] مُحَمَّد الخيمي، **القرينة عند الأصوليين و أثرها في القواعد الأصولية**، (ص47).

[117] تعرض لهذا التقسيم الزركشي–رحمه الله–بخطوطه العريضة في كتابه "**البرهـــان في علوم القرآن**" وذلك في النوع الواحد والأربعين، فصل لما ورد مبينا للإجمال، (215/2).

[118] ينظر: مُحَمَّد الخيمي، **المرجع والموضع نفسه**.

[119] مُحَمَّد الخيمي، **المرجع السَّابق**، (ص47).

[120] نزار معروف مُحَمَّد جان بنتن، **مرجع سابق**، (ص32). وينظر: **مجلَّة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد28، (ص188).

1: ما تكون القرينـــة فيه هي عين اللَّفـظ نفســه: وهو أن يكون اللَّفظ متناولاً لأفراد على سبيل الحقيقة ثُمَّ خصّ بالبعض لكون هذا البعض ناقصاً أو كاملاً، وذلك بالنَّظر إلى مأخذ اشتقاقه ومادة حروفه، لا بالنَّظر إلى اطلاقه[121]. وينقسم إلى نوعين:

أ: أن يكون اللَّفظ منبئاً عن كمال مسمَّاه لُغة، ويكون في بعض أفراد ذلك المسمَّى نوع قصور، فعند اطلاقه لا يتناول ذلك الفرد القاصر.

وذلك كمـــا "إذا حلف شخص أن لا يأكـل لحمـا" فإنه بالنَّظر إلى مأخذ اشتقـاق اللَّفظ لا يحنث بأكل لحم السَّمك و لأن لفظ "اللَّحـم" اسم معنوي وضع لما يتولَّد من الدَّم، وهو يدلُّ على الشدَّة والقُوَّة في أصل مأخذ اشتقاقه، يقال "التحم القتال"؛ أي: اشتد.

والسَّمك لا دم له لأنَّه يعيش في المـاء والدَّموي ليس كذلك، ولذا فإنَّه يحلّ أكله من غير ذكاة، فكان بذلك قاصراً في اللَّحمية وهو التقوّي والتغذّي ولذلك فإنَّه لا يذكر إلا بقرينة.

فلكمـال الاســم وقصور المسمَّى خرج لحم السَّمك عن مطلق لفظ "اللَّحــم" فلم يحنث الحالف بأكله[122].

ب: أن يكون اللَّفظ منبئـاً عن معنى القصور والتَّبعية في مسمَّاه لغة، وفي بعض أفراد ذلك المسمَّى نوع كمال، وجهة أصالة زائدة فعند اطلاق ذلك اللَّفظ فإنَّه لا يتناول ذلك الفرد الكامل الزَّائد الأصالة[123].

وذلك كمـا "إذا حلف شخص أن لا يأكل فاكـــهة"، فإنَّه بالنَّظر إلى مأخذ اشتقـاق اللَّفظ لا يحنث بأكـل الرّطب والعنب والرّمان، لأن "الفـــاكهة" اسم مشتق من التفكّـــه وهو التنعّم قال-ﷻ-: ﴿ **ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ** ﴾ **[المطففين:31]**؛ أي: ناعمين ، والتنعُّـــم زائد على ما به القوام والغذاء، فصار بالنَّظر إلى اللُّغة تابعاً وموضوعاً للنُّقصان، والرّطب والعنب قد يصلحان للغـذاء وقد يقع بهما القوام، والرّمان في معنى الأدوية المصلحة للبدن، وإذا كان كذلك فإن في هذه الثَّلاثـــة الأشياء نوع كمـال وجهة أصالة زائدة وهي الغذائيَّة وقوام البدن، فلهذه الزّيادة لا يتناولها اسم الفاكهة ولا يحنث الرَّجل بأكلها[124].

2: ما تكون القرينة فيه مع اللَّفظ في سياق واحـــد: وهي: أن تكون القرينة اللَّفظية التحقت باللَّفظ المجازي في سياق النّظم، سواء كانت سابقة أو متأخرة.

---

[121] مُحَمَّد علي مُحَمَّد الحفيان، **القرائن الصَّـــارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهيَّة في كتابي الصّيام والحجّ**، ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (ص122).

[122] مُحَمَّد الحفيان، **نفس المرجع**، (ص122-123)، ينظر: علاء الدين الحصكفي، **الدر المختـــار شرح تنوير الأبصـــار وجامع البحـــار**، (ص290).

[123] مُحَمَّد الحفيان، **نفس المرجع**، (ص123).

[124] مُحَمَّد الحفيان، **المرجع السَّابق**، (ص124). وينظر: علاء الدين الحصكفي، **مرجع سابق**، (ص291).

وذلك كما في قوله–ﷻ–:﴿ **فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا**﴾ **[الكهف: 29]** فحقيقة الأمر هنا متروكة بقرينة قوله–ﷻ–: ﴿**إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا**﴾ وأريد بالتَّوبيخ والإنكار مجازا، لأن حقيقة الأمر الإيجاب عند الجمهور، والنَّدب والإباحة عند غيرهم، والكفر غير واجب ولا مندوب ولا مباح، إن لو كان كذلك لما استوجبت العقوبة عليه، فلما بيّنت العقوبة، علم أنَّ حقيقة الأمر متروكة.

كما أنَّ حقيقة التَّخيير الواردة في الآية متروكة أيضا، لأنَّ حقيقته عدم اقتضائه للعقوبة، فلمَّا وردت العقوبة عقيمة تبيّن أن التَّخيير غير مراد أيضاً، وإنَّما المراد منه الزَّجر والتَّوبيخ مجازاً[125].

ثانياً: القرائن اللَّفظيَّة المنفصلة

عرَّفها الشَّوكاني–رحمه الله–بأنَّها: "لفظ خارج عن الكلام الَّذي يكون المجاز فيه"[126]. يلاحظ أنَّ تعريفه هذا لا يشمل كلّ القرائن اللَّفظيَّة المنفصلة، ويظهر ذلك في قوله: "الكلام الذي يكون المجاز فيه"، فانطلاقا من تعريفه إلى الَّذي يراد به من هذه القرينة، يقال: "هذا النَّوع من القرائن هو عبارة عن ألفاظ خارجة عن الكلام المراد بيان معناه أو بيان درجة ثبوته. وهذه الألفاظ هي في الحقيقة نصوص أخرى متعلقة بالنَّص موضوع الاستنباط والتَّفسير، سواء كانت هذه النُّصوص من القرآن والسنَّة، أو أقوال الصَّحابة، أو عبارات المكلَّفين عموما"[127].

ومن الأمثلة على ذلك:

1–قوله–ﷻ–: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾**[البقرة:230]** قرينة على أنَّ المراد بقوله–ﷻ–: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾ **[البقرة:229]** الطَّلاق الرَّجعي، ولولا هذه القرينة لكان الكل منحصراً في الطَّلقتين.

"وهذه القرينة وان كانت مذكورة في سياق ذكر الطَّلقتين إلاَّ أنَّها جاءت في آية أخرى، فلهذا جعلت من قسم المنفصلة"[128].

2–قوله–ﷺ–: « **مَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[129]قرينة منفصلة على أن قوله–ﷺ–: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[130]، إنما هو للنَّدب لا للوجوب[131].

---

[125] محمَّد الحفيان، **نفس المرجع** ، (ص124–125).

[126] الشَّوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (147/1).

[127] محمَّد الخيمي، **مرجع سابق**، (ص50).

[128] الزَّركشي، **البرهان في علوم القرآن**، (216/2).

[129] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، حديث20177، (346/33).

الفـــرع الثَّـــاني: القرائـــن المعنويَّـــة

وتشمل كل قرينة غير لفظيَّـة، وكما هو ظاهر من تسميته فإنَّ هذا النَّوع يستفاد بالعقل، اعتمد على هذا النَّوع الأصوليّين في مباحث عدَّة، وكانوا يعبّرون عنه –في أثناء ورود أثره في مباحث عدّة –بألفاظ مختلفة، ففي الغالب الكثير كانوا يطلقون عليه: القرائن الحاليَّـة[132]، لكنَّهم مع هذا كانوا كثيراً ما يسمُّونها: بشاهد الحـال وأحياناً بدلالة الحال، ومقتضى الحال، وسياق الخطاب.

لذلك كان تعريف القرائن الحاليَّة بأنَّها: أحوال تقترن بالشَّيء فتبيّن معناه وتفسّره، أو تقوّي دلالته أو ثبوته.

وعليه فمن الممكن أن نقسّم هذا النّوع من القرائن إلى قسمـين، على نحو ما فعلنا في القرائن اللَّفظية، ونضرب لكلّ قسم أمثلة، لنزيد الأمر وضوحاً وبياناً.

أوَّلاً: القرائـــن المعنويَّـــة المتَّصلـة: وهي القرائن التي تستفاد من معنى الكلام المراد بيانه؛ أي: أنَّ النَّص الَّذي هو محل التَّفسـير والاستنبـاط يحمل في ثناياه وبين ألفاظه تلك القرائن المعنويَّة، الَّتي تعين على فهمه وتشير إلى مراد قائله.

وهي على أنواع:

1: ما تكون القرينـة فيه العـادة: عرَّف علمـاء أصول الفقـه العادة بأنَّها: "الأمر المتكرّر من غير علاقـة عقلية"[133]. وهذا النَّوع ينقسم إلى قسمين

أ: العـادة العرفيَّـة –سواء كانت عامَّة أو خاصَّة: أو الحقيقة العرفيَّة اللُّغويَّة: وهي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمـال اللُّغوي[134] ، وفيه: أن يكون الاسـم في أصل اللُّغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللُّغوي، بحيث لا يفهم من اللَّفظ عند اطلاقه غيره، كاسم الغائط؛ فإنَّه وإن كان في أصل اللُّغـة لموضوع المطمئن من الأرض؛ غير أنَّه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسـان ، لكثرة مباشرته وغلبة التَّخاطب به مع الاستنكـاف من ذكر الاسم الخاصّ به، لنفرة الطّباع عنه، فكنوا عنه بلازمه، أو لمعنى آخر[135] .

---

[130] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، حديث879، (3/2).

[131] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (1/117-118).

[132] الجويني، **البرهان**، (1/372).

[133] مصطفى الزَّرقا، **المدخل الفقهي العام**، (2/871).

[134] الآمدي، **إحكام الأحكام**، (1/46).

[135] الآمدي، **نفس المرجع**، (1/46-47).

وذلك كما لو حلف الإنسان "أن لا يضع قدمه في دار فلان" انصرفت اليمين إلى معنى دخول الدَّار، لأنَّه المعنى العرفي، لا إلى مجرَّد وضع القدم الذي هو الحقيقة اللُّغوية، فلو دخلها راكباً دون أن تمسّ قدمه أرضها يحنث في يمينه شرعاً وتجب عليه كفَّارة، ولو مدَّ رجله من خارجها فوضعها فيها دون أن يدخل لا يحنث[136].

ب: العادة الشَّرعيَّة: أو الحقيقة الشَّرعيَّة: وهي استعمال الاسم الشَّرعي فيما كان موضوعاً له أوَّلا في الشَّرع، وسواء كان الاسم الشَّرعي ومسمَّاه لا يعرفهما أهل اللُّغة، أو هما معروفان لهم، غير أنَّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى[137]. مثال ذلك: لفظ "الصَّلاة" فهي "الدُّعاء" كما في قوله–ﷻ–:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾**[الأحزاب: 56]** كقوله–ﷺ–فيمن دعي إلى طعام: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ**»[138]؛ أي: فليدع[139]، ثم سمّي بها العبادة ذات الأركان المعهودة مجازاً، واستعملت فيها وترك معناها لُغةً، وذلك لما شرعت له من الذّكر.

كذلك لفظ "الحجّ"؛ فإنه لفظ "القصد"، ثم صار اسما للعبادة المعلومة مجازاً؛ وهي القصد إلى مكَّة للنّسك المعروف، وذلك لما في هذه العبادة من قوَّة العزيمة، والقصد بقطع المسافة الشاقَّة.

فلو حلف شخص أن يصلّي أو يحجّ لم يلزمه إلا العبادة المعهودة، وذلك للخروج عن العهدة بمباشرة حقائقها الشَّرعية، وفي حكمها سائر الألفاظ المنقولة شرعاً، أو عرفاً عامّاً كان أو خاصّاً[140].

وحريٌّ بنا اعتبار الأسباب في فهم المراد من النُّصوص الشَّرعيَّة، فقد أنكر العلماء على من فسَّرها بغير ما هو معهود من عادات العرب في أقوالها ومقاصدها، وكذلك كمن ادّعى جواز نكاح الرَّجل من تسع نسوة حرائر مستدلاً على ذلك بقوله–ﷻ–:﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴾**[النساء:3]**، وزعم أنَّ الواو في الآية تقتضي الجمع؛ فإنَّه لا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع[141]. والله تعالى خاطب العرب بأفصح اللُّغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وتقول لك اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر، وإنَّما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي: أنكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدل من ثلاث[142]، ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً؛ لأنَّ الله

---

[136] مصطفى الزَّرقا، **مرجع سابق**، (881/2). وينظر: علاء الدّين الحصكفي، **مرجع سابق**، (ص288).

[137] الآمدي، **نفس المرجع**، (47/1).

[138] مسلم، **صحيح مسلم**، ، كتاب النّكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى الدَّعوة، حديث1431، (2/ 1054).

[139] النَّووي، **شرح النَّووي على مسلم**، (6/ 236).

[140] ينظر: الآمدي، **المرجع السابق**، (47/1)، علاء الدين الحصكفي، **مرجع سابق**، (ص294).

[141] الشَّاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (316/3)، بتصرّف.

[142] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (34/6).

–ﷻ–قال:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ **[المائدة:3]** فلم يحــرم شيئـاً غير لحمه، ولفظ اللَّحــم يتناول الشَّحم وغيره بخلاف العكس[143].

2: ما تكون القرينة فيه هي محلّ الكلام: أو من سياق الخطاب: وهو من القرائن المهمَّة في تحديد المعنى المراد من الخطاب، وتكمن أهميَّة هذه القرينة في أن قد جلاَّها أقوال الأئمَّة رحمهم الله تعالى وعملهم:

–منهم الإمام الشَّافعي–رحمه الله–وقد تقدَّم–في أنَّه جعل لذلك باباً، وضرب عليه مثالاً.

–وقال العزّ بن عبد السَّلام–رحمه الله–: "السّياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكلّ ذلك بعــرف الاستعمال، فكلّ صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكلّ صفة وقعت في سياق الذمّ كانت ذمّاً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذَّمّ صار ذمّــاً واستهـزاءً وتهكّماً بعرف الاستعمال"[144]؛ أي: أنَّ معنى اللفظ يتغيَّر حسب السّياق الَّذي وقع فيه.

–مثاله قوله–ﷻ–: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾**[الدخان:49]**، فليس المقصود المدح، وإنَّما المراد الذم أي أنّك أنت الذَّليل المهان، لوقوعه في سيـاق الذمّ، هو قوله–ﷻ–قبله: ﴿خُذُوهُ فَٱعۡتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ۝٤٧ ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ﴾ **[الدخان:48–47]**[145]

–ومثاله أيضاً قول قوم شعيب قوله–ﷻ–: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾؛ أي: السَّفيــه الجاهـل لوقوعــه في سياق الانكـــار عليه قبله، وهو قوله–ﷻ–:﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾**[هود:87]**، أو ما يصلح للأمــرين[أي الذمّ أو المــدح] فيدلّ على المراد به السياق، لقوله–ﷻ–: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾**[القلم:4]**؛ أي: في حسنه وشرفه لوقوع ذلك في سياق المدح[146].

3: ما تكون القرينة فيه راجعة لمعنى في المتكلّم.

كما أنَّ للأحوال التي تحيط بنفس الخطاب تأثيراً في دلالته وفهمه، فإنَّ للأحوال الَّتي تحيط بالمتكلّم الَّذي صدر عنه الخطاب تأثيراً على فهم خطابه والوقوف في مقصوده. وقد بيَّن هذا العديد من أهل العلم حيث أرشدوا إلى أثر الإحاطة بالحالّ الذي يحيط بالمتكلّم في فهم خطابه والوقوف على مقصوده. ولقد مثل العزّ بن عبد السَّلام –رحمه الله– لحال المتكلم بقوله: "وأما الثَّابت بدلالة من قبل المتكلّم فمثالها قوله–ﷻ–مخاطبا الشَّيطان: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ

---

[143] الشَّاطبي، **المرجع والموضع نفسه.**

[144] العزّ بن عبد السلام، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، (159/1).

[145] العزّ بن عبد السَّلام، **المرجع السَّابق**، (159/1–160).بتصرّف .

[146] العزّ بن عبد السَّلام، **نفس المرجع**، (60/1)، بتصرّف.

مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:64]، إنه لما استحال منه الأمر بالمعصية والكفر حمل على إمكان الفعل وإقداره عليه مجازاً"[147].

وعليه فإنَّ من شأن حال المتكلّم أن يصرف اللَّفظ من الحقيقة إلى المجاز، وهذا الذي أشار إليه الفخر الرَّازي –رحمه الله–أيضا بقوله: "أمَّا الحالية فهي ما إذا علم أو ظنّ أنَّ المتكلّم لا يتكلّم بالكذب فيعلم أنَّ المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز، ومنها أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلّم دالَّة على أنَّ المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز، ومنها أن يعلم بسبب خصوص الواقعة، أنه لم يكن للمتكلّم داع إلى ذكر الحقيقة فيعلم أنَّ المراد هو المجاز"[148]. ومعرفة ألفاظ المتكلّم واصطلاحاته الخاصَّة به كذلك يدخلان في حال هذا المتكلّم، وذلك كأن يكون اللَّفظ معنوي لغوي ولكن للمتكلّم استعمال خاصّ به، فيصرف عندها من معناه اللُّغوي إلى معناه الاصطلاحي في استعمال المتكلّم، وقد نبَّه الفخر الرَّازي–رحمه الله–إلى ذلك بقوله: "أن يضمّ إلى النَّص شهادة حال المتكلّم، كما إذا كان كلام الشَّارع متردّداً بين الحكم العقلي والشَّرعي، فحمله على الشَّرعي أولى، لأنَّ النَّبي–صلى الله عليه وسلم–بعث لبيان الشرعيَّات، لا لبيان ما يستقلّ العقل بإدراكه[149].

4: ما تكون القرينة فيه راجعة لمعنى الخطاب

فعدم إرادة الحقيقة هي الَّتي يدلّ عليها حال المخاطب في هذا النَّوع، وذلك كما في قوله–عزوجل –:﴿**كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: 65]**، فإنَّ حقيقة هذا الكلام هو طلب التحوّل من حال الانسانيَّة إلى حال القردة وجوبا. إلاَّ أنَّ الحقيقة قد تركت بقرينة راجعة لمعنى في المخاطب، وهم بنوا اسرائيل، فإنَّهم لا قدرة لهم على التحوّل من حال إلى حال، فيكون المراد منه هنا التَّسخير والإهانة مجازاً[150].

–وأيضا قوله–عزوجل–: ﴿**قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ [الاسراء: 25]**، فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد به التَّعجيز(إلزامهم أن ينقلبوا، وهم لا يقدرون أن ينقلبوا)بقرينة، راجعة لمعنى في المخاطب وهم المشركون [151].

---

[147] العزّ بن عبد السَّلام، **نفس المرجع**، (102/2).

[148] الفخر الرَّازي، **المحصول**، (332/1).

[149] الفخر الرَّازي، **المحصول**، (412/1).

[150] ابن النَّجار، **شرح الكوكب المنير**، (25/3).بتصرّف.

[151] ابن النَّجار، **نفس المرجع**، (26/3).بتصرّف.

المبحث الثَّاني: أثر القرائن

في الأمر والنَّهي، في بيـان مقتضـاهما

المطلب الأوَّل: أثر القرائن في صيغة الأمر

الفرع الأوَّل: في تعريف الأمر وصيغته ومعانيه

الفرع الثَّاني: مذاهب العلماء في أثر القرائن في صيغة الأمر

الفرع الثَّالث: مذاهب العلماء في أثر القرائن في صيغة الأمر بعد الحظر

المطلب الثَّاني: أثر القرائن في طبيعة تنفيذ الأمر

الفرع الأوَّل: : مذاهب العلماء في أثر القرائن في اقتضاء الأمر المرَّة أو التكرار

الفرع الثَّاني: مذاهب العلماء في أثر القرائن في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التَّراخي

المطلب الثَّالث: أثر القرائن في النَّهي، وفي بيان ما يقتضيه

الفرع الأوَّل: في تعريف النَّهي وصيغته ومعانيه

الفرع الثَّاني: أثر القرائن في صيغة النَّهي

الفرع الثَّالث: أثر القرائن في اقتضاء النَّهي التكرار والفور

المبحث الثَّاني: أثر القرائن في الأمر والنَّهي، وفي بيان مقتضاهما

لا يخفى على الدَّارس في كتب أصول الفقه مدى تمثُّل علمـــاء الأصول لعناصر القرينــة و تقدير أثرها في تحديد المعــاني وتوجيه الأحكام، ولقد كان من أهمِّ المباحث الأصوليَّة الَّتي برز فيها ذلك الأثر: مبحث الأمر والنَّهي، وإنَّ النَّاظر في أحكــام الشَّريعة يجد معظمها وارد بصيغتي الأمر والنَّهي، لمَّا كان هذان الموضوعان مدارَ التَّكليف ما جعل أنظار الأصوليِّين ترتكز عليهما، و يتناولوهما بالبحث والتَّمحيص.

ولهذا قال السَّرخـــسي-رحمه الله-في أصوله: "أحق ما يبدأ به في البيــان الأمر والنَّــهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتمُّ معرفة الأحكام ويتميَّز الحلال من الحرام "[152].

وكــان من الطَّبيعي اختلاف وجهــات نظر الأصوليِّين في بعض القضــايا، وذلك على حساب ما يظهر لكلِّ واحد منهم من الحقِّ، نظراً لاختلاف الأدلَّة قوَّة وضعفاً.

وسنتعرَّض -بحول الله- في هذا المبحث إلى تأثير القرائن في الأمر والنَّهي .

المطلب الأوَّل: أثر القرائن في صيغة الأمر

الفرع الأول: في تعريف الأمر وصيغته ومعانيه

أوَّلاً: تعريف الأمر

لُغةً: الأمر في اللُّغة معروف وهو ضدُّ النَّهي[153]، وهو كما قال الجوهري-رحمه الله-: واحد الأمور، يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، وأمرته بكذا أمراً، والجمع: الأوامــر[154] يقال: أَمَرَ به، وأَمَرَهُ، وأَمَرهُ إيَّاه على حذف الحرف؛ أي: "حرف الجــرّ"، يَأْمُرُ أمراً وأمــاراً فائتَمَرَ أي قبل أمره[155]. فالأمر في اللُّغة مصدر بمعنى الطَّلب، ويطلق على مجرَّد الفعل، ومنه قوله ﷻ ﴿**قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ**﴾**[هود:73]**؛ أي: فعله، ويطلق على الطَّريقة والشَّأن، ومنه قوله ﷻ:﴿**وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ**﴾ **[هود:97]**؛ أي: شأنه وطريقته[156].

وفي الاصطلاح: ذكر الأصوليُّون في مصنَّفاتهم تعريفات كثيرة للأمر نذكر منها ما يلي:

---

[152] السَّرخسي، **أصول السَّرخسي**، (11/1).

[153] الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (68/10).

[154] الجوهري، **الصّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، (580/2-581).

[155] ابن منظور، **مرجع سابق**، (125/1).

[156] الصفّي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (807/3).

1–الأمر هو: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"، وهذا هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني–رَحِمَهُ اللَّهُ– وتابعه عليه إمام الحرمين–رَحِمَهُ اللَّهُ–والغزالي–رَحِمَهُ اللَّهُ–، إلاَّ أنَّ إمام الحرمين أضاف قيداً لأبعاد حمله على العبارة[157].

2–الأمر: "هو قول القائل لمن دونه: إفعل". وبه قال الشّريف الجُرجاني–رَحِمَهُ اللَّهُ– [158].

3–الأمر هو: "طلب الفعل على سبيل الاستعلاء" وهذا التَّعريف هو الَّذي رجَّحه الرَّازي–رَحِمَهُ اللَّهُ–وتابعه على ذلك الآمدي–رَحِمَهُ اللَّهُ–مشيراً إلى أنَّ هذا التَّعريف هو الجاري على قاعدة الأصحاب[159].

4–الأمر هو:"اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ مدلولٍ عليه بغيرِ كُفَّ"، وهو التَّعريف الرَّاجح عند ابن السُّبكي–رَحِمَهُ اللَّهُ– [160].

5–الأمر هو: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" وهذا التَّعريف هو المشهور عند الأصوليّين من الحنابلة، وقد ذكره أبو الخطاب الكلوذاني–رَحِمَهُ اللَّهُ–وتابعه ابن قدامة–رَحِمَهُ اللَّهُ– وغيره [161].

6–الأمر هو: "طلبُ فِعلٍ غيرِ كَفٍّ لا على وجه الدُّعاء" وهذا هو تعريف الإباضيَّة للأمر[162].

مما سبق تبيَّن أنَّ الأصوليّين سلكوا مسالك شتَّى في تعريفاتهم للأمر، فكان ان اختلفوا على عدَّة أقوال، والسَّبب في ذلك يعود إلى اختلافهم في حقيقة الكلام، وفي اشتراط ملازمة الإرادة للأمر، وكذا اشتراط العلوّ والاستعلاء.

والَّذي نميل إليه من هذه التَّعريفات هو التَّعريف الثَّالث الخاصّ بترجيح الرَّازي–رَحِمَهُ اللَّهُ– لبعض تعريفات ذكرها في المحصول، ثم خلص إلى تعريف بعد أن أورد اعتراضات عليها[163]هو:

«**طَلَبُ الفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعْلَاء**».

شرح التَّعريف

قوله: "**طلب**": جنس في التَّعريف يشمل طلب الفعل وطلب التَّرك ،كما يتناول الأمر والالتماس والدُّعاء.

قوله: "**الفعل**" أخرج به طلب التَّرك وهو النَّهي.

---

[157]الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (ص379)، الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (63/1). ، الباقِلَّاني، **التَّقريب والإرشاد (الصَّغير)**، (5/2).

[158]الشريف الجُرجاني، **التَّعريفات**، (37/1).

[159]الفخر الرَّازي، **المحصول**، (17/2).

[160]تاج الدّين السُّبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، (ص40).

[161]أبو الخطاب الكلوذاني، **التَّمهيد في أصول الفقه**، (124/1)، ابن قدامة المقدسي، **روضة النَّاظر وجنَّة المناظر**، (542/1).

[162]نور الدّين السَّالمي، **طلعة الشَّمس شرح شمس الأصول**، (117/1).

[163]الفخر الرَّازي، **مرجع سابق**، (17/2).

قوله: "**بالقـــول**"؛ أي: الصِّيغة، فخرج بذلك الإشارات والرُّموز، وبعض الحركات، والفعل الَّذي يستدعي بغير قول، فإنَّ هذه الأمور تسمَّى أمراً مجـــازيّاً؛ لأنَّ الطَّلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصّيغة من لوازم الطَّلب؛ بناءً على أنَّ الكلام حقيقة في العبارات اللّسانية، لا في المعاني النَّفسانية[164].

قوله: "**على سبيل الاستعـلاء**": وهو أن يعتبر الآمرُ نفسَه في مرتبة أعلى من المأمور، وإن لم يكن ذلك حاصلاً في نفس الأمر، فإن كان على وجه الخضـوع والتـذلّل "من الأسفـــل إلى الأعـــلى" فيقال له: دعاء، وإن كان من المساوي فيقال: التماس، قال عبد الرَّحمن الأخضري-رَحِمَهُ اللَّهُ-:

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلاَ وَعَكْسُهُ دُعَا ***** وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا**[165]

ثانياً: صيغ الأمر: وصيغة الطَّلب قد تكون حقيقيَّة أصليَّة وقد تكون مجازيَّة.

أما الحقيقيَّة فهي ما كانت:

1-فعل الأمر

مثل قوله-ﷻ-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**﴾ **[الحشر: 18]**، وقوله-ﷻ-: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ **[البقرة: 43]**.

2-فعل المضارع المقترن بلام الأمر

كقوله-ﷻ-: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ **[الطَّلاق: 7]**، وقوله-ﷻ-: ﴿**وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾ **[الحجّ: 29]**.

3-المصدر النَّائب عن فعل الأمر

وذلك كقوله-ﷻ-:﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ**﴾ **[مُحَمَّد:4]**؛ أي: فاضربوا الرقاب.

4-اسم فعل أمر

وذلك كقوله -ﷻ- حكاية عن امرأة العزيز ﴿ **وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**﴾ **[يوسف: 23]**؛ أي: هلمّ وأقبل.

5-لفظ أمر وما اشتقّ منه

مثل قوله-ﷻ-:﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾ **[النّساء: 58]**

---

[164] عبد الكريم النَّملة، **المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن**، (1311/3).

[165] الأخضري، **شرح القويسني على السلَّم المنورق للأخضري**، (8/5).

وقد تكون مجازيَّة أو الصّيغ غير الصَّريحة: وهي الصّيغ الموضوعة أصلاً للأخبار، فإذا دلَّت القرينة على طلب ما تضمَّنته الصّيغة منها، فإنَّ الصّيغة حينئذ تفيد الأمر، كقوله-ﷻ-:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة: 233]

ثالثاً: وجوه استعمال صيغة الأمر

اتَّفق الأصوليُّون أنَّ صيغة الأمر «إفعل» تستعمل في وجوه كثيرة، و قد ذكر ابن السُّبكي-رحمه الله-في جمع الجوامع ستَّة وعشرين معنى للأمر[166]، وذكر الزرَّكشي-رحمه الله- في البحر المحيط ثلاثة وثلاثين معنى[167]، ونحن نذكر المشهور منها:

1-الوجوب: يرى جمهور العلماء أنَّ الأمر يدلُّ على الوجوب ولا يصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة صارفة. كقوله-ﷻ-: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[آل عمران: 132].

2-النَّدب: وذلك كقوله-ﷻ-: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[النور: 33]، فمكاتبة المماليك ليست واجبة وإنما مندوبة بقرينة أنَّ المالك حرُّ التصرُّف في ملكه.

3-الإباحة: وذلك كقوله-ﷻ-: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون: 51].

4-الإرشاد: وذلك كقوله-ﷻ-:﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: 282].

وقوله-ﷻ-: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾[البقرة: 282]، والفرق بينه وبين النَّدب أنَّ الإرشاد مصلحته دنيويَّة لتوثيق المعاملات، وضمان الأموال والحقوق، وأمَّا النَّدب فالمصلحة فيه أخروية لنيل الثَّواب[168].

5-التَّأديب: كما في الصَّحيحين من قوله -ﷺ- لعمر بن أبي سلمة، وهو طفل صغير، ويده تطيش في الصَّفحة: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[169]والفرق بين النَّدب والتَّأديب، أنَّ التَّأديب لتهذيب الأخلاق، وإصلاح العادات، والنَّدب لثواب الآخرة.

وإنَّما حملناه على التَّأديب هنا، لأنَّ الصَّغير لا يخاطب بالمندوب، إذ هو أحد أقسام الحكم الشَّرعي المتعلّق بفعل المكلّف، لا الصَّبي. وما ذكره الإمام الشَّافعي في عدَّة مواضع من كتاب «الأمّ» من حرمة الأكل ممَّا لا

---

[166]تاج الدّين السُّبكي، **مرجع سابق**، (ص41/40).

[167]الزَّركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (3/275-284).

[168]محمَّد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التَّشريع الاسلامي**، (ص135).

[169]البخاري، **صحيح البخاري**، ،كتاب الأطعمة، باب التَّسمية على الطَّعام والأكل باليمين، ، حديث5376، (7/68)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشَّراب وأحكامهما، حديث2022، (3/1599).

يليه بالنّسبة للمكلّف، حمله أصحـــابه-رضوان الله عليهم-على ما كان فيه إيذاء للجليس، لا على مجرَّد الأكل ممَّا لا يليه، أو من رأس الطَّعام[170]

6-التَّهديـــد: وذلك كقوله-ﷻ-في خطاب الكفَّار، تهديداً لهم:﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[فصلت: **40**].

وقوله-ﷻ-في خطاب إبليس تهديداً له: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم ﴾[الإسراء:**64**].

7-الإنـــــذار: وذلك كقوله-ﷻ-: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[ابراهيم: **30**]

والفرق بينه وبين التَّهـــديد؛ أنَّ التَّهـــديد أعمّ من الإنذار، فالتَّهديد هو التَّخويف، والإنذار هو الإبلاغ مع التَّخويف، فقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ ﴾أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف المقترن بذكر الوعيد[171].

8-الإكرام: وذلك كقوله-ﷻ-لأهل الجنة: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[الحجر: **46**].

9-الإهانة: وذلك كقوله-ﷻ-إهانة للكافر يوم القيامة:﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[الدخان:**49**].

وضابطها: أن يؤتى بلفظ يدلّ على الخير والكرامة، ويراد منه ضدّ ذلك[172].

10-الإمتنان: وذلك كقوله-ﷻ-: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[المائدة: **88**].

والفرق بينه وبين الإباحة أنَّ الإباحة هي الإذن المجرَّد، والامتنان يذكر معه احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه، كالتَّعرض في هذه الآية إلى أنَّ الله تعالى هو الَّذي رزقنا ما أبـــاح لنا أكله. كما أنَّ الإباحة تكون في الشَّيء الَّذي سيوجد، بخلاف الامتنان، فإنَّه بالشَّيء الَّذي وجد[173].

11-التَّسوية: وذلك كقوله-ﷻ-: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾[الطور: **16**]؛ أي:﴿سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾ [الطور: **16**].

12-الدُّعاء: وذلك كقول القائل: ربّ اغفر لي ولوالدي.

13-التمنّي: وذلك كقول امرئ القيس:

ألاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ ألاَ انْجَلِي*بِصُبْحٍ، وَمَا الإصْبَاحُ منِكَ بِأَمْثَلِ.**

والتمنّي هو طلب المحـال، بخلاف الترجّي الذي هو طلب الممكن. وإنَّما كان كلام امرئ القيس تمنّيـــاً، لأنَّ ليل المحبّ طويل، فكأنَّه لطوله مستحيل الانجلاء[174].

---

[170] مُحَمَّد حسن هيتو، **مرجع سابق**، (ص134).

[171] مُحَمَّد حسن هيتو، **نفس المرجع**، (ص135).

[172] مُحَمَّد حسن هيتو، **نفس المرجع**، (ص136).

[173] مُحَمَّد حسن هيتو، **نفس المرجع**، (ص135).

[174] مُحَمَّد حسن هيتو، **نفس المرجع**، (ص136-137).

الفرع الثَّاني: مذاهب العلماء في أثر القرائن في صيغة الأمر

قد ذكرنا في المسألة السَّابقة وجوه استعمال صيغة الأمر، والمعاني الَّتي ترد لها هذه الصّيغة، وبقي علينا أن نعرف، هل هذه الصّيغة حقيقيَّة في كلّ المعاني الَّتي ذكرناها في المسألة السَّابقة، أم أنَّها حقيقة في بعضها، مجاز في الآخر؟.

اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ استعمال صيغة الأمر فيما عدا الطَّلب والتَّهديد والإباحة مجاز[175]، وفي تأثير القرائن في هذه الصّيغة اختلف أهل العلم على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور

يرى تأثير القرائن في صيغة الأمر، لا يعدو كونه في أن:

1-تقترن هذه الصّيغة بقرينة أو أكثر، فحينئذ يكون المعنى هو ذلك الذي خرجت إليه تلك الصّيغة، والمعنى الذي ترشّحه تلك القرائن هو الَّذي ينصرف إلى ذلك المعنى، وهذا بغضّ النَّظر عن كون تلك القرائن من السّياق أو غيره، من داخل النص كانت أو من خارجه.

يقول الزَّركشي-رحمه الله-: "أقسام الأوامر كثيرة، لا تكاد تنضبط كثرة، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه، وبالدَّلائل الَّتي تقوم عليها"[176].

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

-قول الله-عزوجل-:﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾**[البقرة:43]**، فالأمر فيه للوجوب، وما ورد من تهديد ووعيد لتارك الصَّلاة هو القرينة على ذلك، وهي كذلك ما ورد من تكليف بالصَّلاة في حال شدَّة الخوف والمرض[177].

-قوله-عزوجل-:﴿**وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ**﴾**[الاسراء:79]**، فإنَّ الأمر فيه للنَّدب وذلك لأنَّ "معنى النَّافلة في اللُّغة زيادة على الأصل"[178]، فتكون قرينة على أنَّ الأمر في الآية لِما ذكر.

-قوله-عزوجل-: ﴿**وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ**﴾ **[المائدة:2]**، فإن الأمر فيه للإباحة، وذلك بقرينة قوله -عزوجل- قبلها: ﴿**غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ**﴾ **[المائدة:1]**، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر لإباحة ما كان وقع النَّهي عنه سابقاً، وهذا عند مذهب من اعتبر أنَّ ورود الأمر بعد الحظر قرينة مؤثّرة، أمَّا من ألغى اعتبار هذه القرينة فالأمر عنده باق على أصل الوجوب.

---

[175] مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء**، (ص300).

[176] الزَّركشي، **البحر المحيط**، (364/2).

[177] الغزالي، **المرجع السَّابق**، (ص393).

[178] الشَّوكاني، **فتح القدير**، (3/ 298).

-قوله –ﷻ–: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة : 282]؛ فالأمر فيه للإرشـــاد، والقرينة على ذلك: تعلّقـه بمصلحة من مصالح الدُّنيا، والدَّال على ذلك سياق الآية[179].

2-تجرّد هذه الصّيغة عن القرائن ، وفي ذلك مذاهب أشهرها:

الأوَّل: أنَّ الأمر حقيقة في الوجـوب، مجـاز في المعاني الأخرى، ذهب إليه جمهور العلماء، كالغزالي في المنخول، والرَّازي وابن الحاجب، والبيضاوي وخلق كثير، وهو مذهب الحـنفيَّة والمـالكيَّة والشَّـافعيَّة والحنـابلة[180]؛ فلا يصرف إلا غيره من المعاني إلاَّ بقرينة، واستدلُّوا على ذلك بأدلَّة منها:

أ: قوله –ﷻ– لإبليس حين امتنع عن السُّجود: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف:12]، وكان الأمر مطلق عن القرائن، وهو قوله–ﷻ–: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: 34]، والله تعالى لا يريد في هذه الآية أن يستفهم منه عن السَّبب لأنَّ ذلك محـال عليه تعالى، لأنَّه يعلم السرّ والعلانيَّـة، وإنَّما يريـد الله تعالى ذمّ إبليس وتوبيخه، على أساليب العرب في الاستفهـام التَّوبيخي. فلو لم يكن الأمر يفيد الوجوب، لقال إبليس لله تعالى: إنَّك لم توجب علي، فلماذا توبخني؟ إلاَّ أنَّه لـمَّا كان الأمر يفيد الوجوب، كان لزامـاً عليه أن يسجد لأمر ربِّه، فلمَّا لم يفعـل، عـصى، واستحقَّ الذمّ. كما أنَّ الله–ﷻ–أثنى على ملائكته بامتثالهم أمره، وعدم معصيتهم له، فقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[التَّحريم: 6]، فدلَّ هذا على أنَّ مخالفـة الأمر معصية، والمعصية تستحقّ النَّـار، لقوله–ﷻ–:﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:23].ولو لم يكن الأمر للوجوب لما كانت مخالفته معصية تستحق النار[181].

ب: قولـه –ﷺ– : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّـتِي أَوْ عَلَى النَّـاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[182].فلو لم يكن الأمر للوجوب، لما كان في الأمر بالسّواك عند كلّ صلاة مشقّة[183].

ت: الاستشهاد بموقف السَّلف وأهل اللُّغة، من دلالة الأمر:

-المتتبّع لآثار السَّلف المـرويَّة عنهم واضح في حمل الأمر على الوجوب إذا تجرَّد عن القرائن، لتبادره إلى الذِّهن، بخلاف النَّدب وغيره من المعـاني؛ فهي محتاجة إلى القرائن. فقد استدلَّ أبو بكر الصديق-ﷺ-بوجوب الزَّكـاة على أهل الردَّة بقوله–ﷻ–:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:43]، ولم ينكر ذلك عليه أحد، فكان ذلك إجماعا[184].

---

[179] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (403/3).

[180] الزركشي، **البحر المحيط**، (3/ 286)، الفخر الرازي، **المحصول**، (9/2).

[181] مُحَمَّد حسن هيتو، **مرجع سابق**، (ص139). وينظر: الرازي، **المرجع السابق**، (45/2-46و115).

[182] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث887، (4/2).

[183] الرَّازي، **مرجع سابق**، (68/2).

-أهل اللُّغة متَفقون على أن من لم يمتثل الأمر يُعدُّ عاصياً ويستحقّ الذمّ، فدلَّ على أنَّه واجب.

قال ابن فارس-رحمه الله-: «الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمّي المأمور به عاصياً»[185].

الثَّـــاني: أنَّ الأمر حقيقة في النَّدب، وهو مذهب أبي هاشم، وكثير من المتكلّمين من المعتزلة وغيرهم، وجماعة من الفقهاء، وهو منقول أيضاً عن الشَّافعي، واحتجُّوا:

-صحَّ عند البخاري أنَّ النَّبي-ﷺ-قال: « **إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[186]، فردَّ الأمر إلى مشيئتنا واستطاعتنا، فوجب حمل الأمر على النَّدب[187].

الثَّـالث: التوقُّف في تعيين مدلوله ، ويسمُّون بالواقفـية، وعزى الآمدي هذا القول إلى الأشعري ومن تابعه من أصحابه؛ كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما، وقال هو الأصحّ[188]

وهؤلاء ليس للأمر دلالـــة عندهم، حتَّى تنضمّ إليه قرينـــة فيستبين بها المراد، فهم لا يرون للأمر صيغة دالَّـــة بمجردها، فالصّيغة تكتسب دلالتها لما تنضمّ القرائن إليها.

قال الآمـدي-رحمه الله-في الاحكام: "ذلك لأنَّ وضعه مشتركاً، أو حقيقة في البعض، مجازا في البعض، إما أن يكون مدركُه عقليّاً أو نقليّاً: الأوَّل محـال، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظراً والثَّاني فإمَّا أن يكون قطعيّاً أو ظنيّاً: والقطعي غير متحقّق فيما نحن فيه، والظنّي إنَّما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظنّ، وهو غير مُسلَّم، فلم يبق غير التوقُّف"[189].

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة هذا الخلاف في الاجتهاد الفقهي.

1-فمن ذهب إلى أن موجب الأمر هو للوجـوب، حمل الأوامر المطلقة كلّها على هذا المعنى دون قرينـة؛ لأنَّه الأصل، أو الحقيقة اللُّغـوية والشَّـــرعيَّة، ولا يحمله على معنى آخر إلاَّ إذا قامت قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي هذا.

2-ومن ذهب إلى أنَّ موجبـه النَّدب، حمله عليه دون توقّف على قرينة أو دليل، ولا يصرفه إلى معنى الوجـوب أو غيره من المعاني إلاَّ بقرينة.

---

[184] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (148/2).

[185] ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (138/1).

[186] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،حديث7288،(94/9)

[187] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، (ص289/288).

[188] الآمدي، **نفس المرجع**، (145/2).

[189] الآمدي، **المرجع السابق والموضع نفسه**.

3–ومن قال: إنَّه موضوع لمطلق الطَّلب، توقَّف حتَّى ينهض الدَّليل المرجوح للوجوب أو النَّدب[190]

المذهب الثَّاني: مذهب الظاهريَّة

إنَّ هذا الخلاف في مدلول الأمر جار عند تجرّده عن القرائن الدالَّـــة على المراد منه، وأمَّا إذا كانت هناك قرينة، فإليها حينئذ يترك تحديد المراد من الأمر.

على أنَّ الظَّاهرية –ومنهم ابن حـزم–القائلين بدلالة الأمر على الوجوب؛ لا يرون العدول عن ذلك إلاَّ إذا كان هناك نصّ آخر، أو إجماع يفيد غير ذلك فيعدل إليه.

فالأمر عندهم للوجـــوب، ولا يصرفه عن ذلك قرينـــة، بل نصّ آخر أو إجماع، فالعدول عن الوجـوب بقرينـــة انحراف عن الطَّريق الصَّحيح، وتقوّل على الله ورسوله، وخروج على مدلولات الخطـاب في لغة القرآن[191]. وفي تأكيده على أخذ الأوامر والنَّواهي الواردة في القرآن وكلام النَّبي–ﷺ–بظاهرها، يقول في ذلك ابن حـزم–رَحِمَهُ اللَّهُ–:

"وليس يقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطَّبيعة، وببديهة العقل: إمَّا الوجـوب وهو قولنا، وإما النَّدب والتَّخيير في فعل أو ترك، وقد أبطل الله عزَّ وجلَّ هذا الوجـه في قوله –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ **[الأحزاب:36]**وإما التَّرك وهو المعصية، فأخبر تعالى أنَّ من فعل ذلك فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً. فارتفع الاشكـــال جمله، وبطل كلّ شغب يأتون به"[192]. فعند الظَّـاهرية الصّيغ الَّتي وضعت في اللُّغة تفيد الوجوب، ولا يمكن استفادة النَّدب والإباحة منها، وإنَّما يستفادا من أمر التخيير، وفي ذلك يقول ابن حزم –رَحِمَهُ اللَّهُ–، مجيبـــاً على من انتقده في ذلك، ومحتجّاً بما ذهب إليه: "فإن قالوا: فإنَّكم تحملون كثيراً من أوامره تعالى على التَّخيير والنَّدب، فقد نقضتم هذا الحكـــم. قيل لهم وبالله تعالى التَّوفيـــق: ما فعلنا ما تقولـــون من النَّقض، لأنَّنا إنَّما حملنـا منها على التَّخيير بأمر الله تعالى، حملناه أيضاً على وجـــوبه، فإذا نصَّ ربُّنا عزَّ وجلَّ في أمر قد أمر به على أنَّنا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا، فقد أوجـــب علينا قبـول هذا النَّص على ظاهره ضرورة، فلم نخرج عن أصلنا، ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجـوب بأحد طرفيـــه دون الآخر فقط، كما أنَّه تعالى أو نبيّه إذا اقتصر المخـــاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الَّذي اقتصر عليه، فكلّ أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده، وكلّ أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التَّخيير، فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفـــاظ على ظواهرها، ولا خيرة لنا في شيء من ذلك، والإجمـــاع إذا صحَّ على حمل آية أو

---

[190] الدُّريني، **المناهج الأصولية**، (ص539-540).

[191] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص301).

[192] ابن حزم، **الاحكام في أصول الأحكام**، (22/3).

خبر على التَّخيير، فقد أيقنا أنَّ أصل الإجمـاع توقيف من رسـول الله-ﷺ-، فحملنا ذلك التَّوقيف أيضاً على الوجوب فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى"[193].

التَّرجيح بين الأقوال

المذهب الأقوى من بين ما ذكرناه من مذاهـب أهل العلم، هو مذهـب الجمهور الَّذي يرى أنَّ الأصل في الأمر الوجـوب، فإذا قامت قرائن على إرادة غير الوجـوب عملوا بها، تحقيقا لأحكـام طـاعة الله ورسوله وتشريعـها، ويظهر جليّاً أنَّ هذا المذهب هو مذهب التوسُّط والاعتدال، في حين أن المتأمّل في اتّجاه ما ذهب إليه ابن حزم من عدم اعتبـار القرائن في صرف الأمر عن معنـاه الأصلي، يرى شدَّة وتضييقاً في الدّين، وحرجـاً فيه، ممَّا لا يتلائم وسماحة الدّين ويسره ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾**[الحج : 78]**، «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[194]

ولكن قد يُرى أنَّ معه بعض الحقّ، وخاصَّـة عندما يُرى فريقـاً من العلماء قد فهموا أنَّ الأمر إن هو إلا إباحة، وإذا ما أريد فوق الاباحة فلا بدَّ من دليل يدلّ عليه، وفي هذا تعطيل للتَّكاليف[195].

لكن وعلى الرَّغم من ذلك إلا أنَّ هناك في اللُّغة وكلام العرب الكثير من الشَّواهد الدَّالة على رجحـان مذهب الجمهـور من كون المعنى الأصلي للأمر، يجوز عنه التحوّل إلى المعـاني المجـازيَّة الأخرى، وهذا بما يقترن به من قرائن، وقد -تقدَّم في وجوه استعمـال الأمر الخاصّ باستعماله في التَّأديب- مثالاً في الصَّحيحين من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لعمر بن أبي سلمة ﷺ، وهو طفل صغير، ويده تطيش في الصَّفحـة: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» ففي هذا المثال الخاصّ بالإرشاد والتَّعليم لما كان المخاطب فيه دون سنّ التَّكليف؛ لم يخالف أحد ذلك.

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في أثر القرائن في صيغة الأمر بعد الحظر

اختلف أهل العلم في تأثير القرائن في صيغة الأمر بعد الحظر على خمسة أقوال:

الأوّل: أنَّها تدلُّ على الوجـوب، وبهذا قال قدامى أصحاب الإمام مالك[196]. فتقدَّم الحظر على الأمر لا يراه هؤلاء قرينة توجب خروجه عن مقتضـاه عند الإطلاق[197]، واستدلُّوا بأنَّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند التجرّد عن القرائن، ولا تصرف عن هذا الوجـوب إلا بمـانع عنه، ولا مـانع هنا، إذ أنَّ وروده بعد الحظر لا يمنع

---

[193] ابن حزم، **نفس المرجع**، (3/22-23).

[194] البخاري، **صحيح البخاري**، ،كتاب الايمان، باب الدين يسر، حديث39، (1/16).

[195] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص312).

[196] ابن بيَّة، **أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات**، (ص188). الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدَّليل**، (ص191).

[197] الزرَّكشي، **البحر المحيط**، (3/303).

من الوجـوب فالأمر هنا رافع للحظر، ورفع الحظر أعمّ من الوجــوب، فلا ينافيه، ثم إنَّ الانتقال من الحظر إلى الوجوب ممكن، فالصّيغة بعد الحظر تدلُّ على الوجوب[198].

الثَّاني: أنَّها تدلُّ على الإباحة[199]. قال بهذا الإمــام مالك والحنابلة[200]، فهم يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه[201].

واستدلُّوا بأنَّ الغلبة في الاستعمال في عرف الشَّرع والشَّرع العادي للصّيغة بعد الحظر كان للإباحة، ممَّا أدَّى إلى تبادر الإباحة إلى الذّهن عند ورود الصّيغة بعد الحظر مجرَّدة عن القرينة الصَّارفة، فممَّا ورد في النُّصوص الشَّرعية : قوله-ﷻ-: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ **[المائدة: 2]**، فإنَّ الأمر بالاصطياد ورد بعد أن كان محرَّماً بقوله-ﷻ-: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ **[المائدة: 1]**.[202]

الثَّالث: الأمر بعد الحظر يرد الشَّيء إلى ما كان عليه قبل الحظر، وإلى هذا الرأي ذهب بعض المحقّقــــين من الحنابلة وابن همام من الحنفية وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي ومنسوب إلى المزني الشَّافعي[203]-رحمهم الله-، وهذا القول هو اختيار محمَّد الأمين الشنقيطي[204]-رَحِمَهُ اللَّهُ-.

واستدلُّوا بأنَّ المتبادر من الصّيغة بعد الحظر هو رفع ذلك الحظر فدلَّ ذلك على أنَّه حقيقة فيه إذ التّبادر علامة الحقيقة.

وإذا كانت الصّيغة قد دلَّت على ذلك فإنه يلزم منه الرُّجوع بالفعل إلى حكمه السَّابق قبل ورود الحظر[205].

الرَّابع: الأمر بعد الحظر إذا كان الحظر معلّقا على سبب، دلَّ الأمر بعده على الإباحة، وإلا فلا.

فهذا القــول فيه تفصيــل وتفريــق بين النَّــهي المعلّق على سبب، وبين النَّهي غير المعلّق على سبب[206]، وهو مذهب الغزالي-رَحِمَهُ اللَّهُ- [207]. ويستدلُّ فيه الغزالي بما استدلَّ به أصحاب المذهب الرَّابع[208].

---

[198] رافع طه الرّفاعي العاني، **الأمر عند الأصوليّين**، (ص188).

[199] الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدَّليل**، (ص191).

[200] ابن بيَّة، **مرجع سابق**، (ص188).

[201] الزرَّكشي، **مرجع سابق**، (303/3-304).

[202] رافع الرّفاعي، **مرجع سابق**، (ص182).

[203] الزَّركشي، **مرجع سابق**، (306/3).

[204] محمَّد الأمين الشنقيطي، **مرجع سابق**، (327/1).

[205] رافع الرفاعي، **مرجع سابق**، (ص193).

[206] ابن بية، **مرجع سابق**، (ص188).

[207] رافع الرفاعي، **نفس المرجع**، (ص194).

[208] رافع الرفاعي، **نفس المرجع**، (ص195).

الخامس: التوقُّف عن إثبات حكم له، ويرجع إلى القرائن[209]، واختاره إمـام الحرمين والقشيري ورجَّحه الغزالي في المنخـول، وذهب إليه الآمدي، -رحمهم الله-. [210] واستدلُّوا بأن الصِّيغة بعد الحظر وردت للدّلالة على الإباحة تارة ووردت للدّلالــة على الوجوب تارة أخرى فكـان كلا المعنيين محتملاً من الصّيغة فإذا تساوى الاحتمــالان وجب التوقُّف، إذ أنَّ التسـاوي يقتضي عدم الجزم بأحدهما، وإن قيل بوجوب التَّرجيح وامتناع التَّعارض من كلّ جهة فليس اختصاص أحدهما أولى من الآخر إلاَّ أن يقوم الدَّليل على التَّخصيص، والأصل عدم الدَّليل فيجب التوقُّف أيضا[211].

التَّرجيح بين الأقوال

من خلال استعراضنا لأدلَّة المذاهب في تأثير القرائن في صيغة الأمر بعد الحظر، يظهر أن الرَّاجــح هو تقييد ما كان عليه قبل الحظر، وهو اختيار أصحـاب المذهب الثَّالث، فالملاحظ عليه هو قوَّة أدلتهم من ذلك استدلال الشنقيطي-رحمه الله-والَّذي جــاء فيه: "وبهذا تعلم أن التَّحقيق الَّذي دلَّ عليه الاستقراء التَّــام في القرآن أنَّ الأمر بالشَّيء بعد تحريمه يدلُّ على رجـوعه إلى ما كان عليه قبل التَّحريم من إباحة أو وجوب ، فالصَّيد قبل الإحرام كان جائزاً فمنع للإحـرام ، ثم أمر به بعد الإحـلال بقوله: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾، فيرجع لما كان عليه قبل التَّحـريم ، وهو الجـواز، وقتل المشركين كان واجـباً قبل دخـول الأشهر الحـرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخــها في قوله: ﴿**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾**[التوبة : 5]** ، فيرجــع لما كان عليه قبل التَّحريم ، وهو الوجوب ، وهذا هو الحقُّ في هذه المسألة الأصوليَّة ".

المطلب الثاني: أثر القرائن في طبيعة تنفيذ الأمر

الفرع الأول: مذاهب العلماء في أثر القرائن في اقتضاء الأمر المرَّة أو التِّكرار

تقدَّم أنَّ صيغة الأمر المطلق تفيد طلب الفعل وايجــاده في المستقبل، وإن المتتبّع لمباحث أهل العلــم في تفسيرهم للنُّصوص يرى أنَّ مسـألةً هــامَّةً قد عرضت لهم في مدلـول الأمر: وذلك من نـاحية ما تقتضيه من الوحدة أو الكثرة، ولقد كان ذلك ميدان اختلاف في وجهــات النَّظر، حيث تعدَّدت المـذاهب وعني كلّ فريق بالاستدلال بما أراد، على أنَّ الأصوليين لم يختلفــوا في حمل الأمر على التِّــكرار إذا احتفَّت به قرينـة تدلُّ على ذلك، وإنَّما الخلاف السَّائد كان في تجرُّد صيغة الأمر عن قرائن الوحدة والتِّكرار.

---

[209] رافع الرفاعي، **نفس المرجع**، (ص188).

[210] الزركشي، **مرجع سابق**، (305/3)، إمام الحرمين، **مرجع سابق**، (88/1).

[211] رافع الرفاعي، **نفس المرجع**، (ص190).

قال الطُّوفي-رحمه الله-: "لو اقترن بالأمر قرينة تكرار... أو قرينة مرة واحدة وجب العمل بمقتضى القرينة" [212]
وقال التّفتازاني-رحمه الله-:"لا خلاف في أنَّ الأمر المقيّد بقرينة العموم والتِّكرار أو الخصوص والمرَّة يفيد ذلك"[213].
كما قد اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ فعل مقتضى الأمر مرَّة واحدة لا بدَّ منه، وهذا من جهة ضرورة هذه المرَة؛ إذ لا وجود للمـــاهية إلاَّ أن يوجد بعض أفرادها على الأقلّ، لا من جهة أنَّها مدلـول اللَّفظ، وأمَّا دلالتها على ما زاد ذلك، فقد اختلفوا على خمسة مذاهب[214]، هي:

الأوَّل: الأمر يوجب التّكرار المستوعب لجميع العمر، وهذا ما تفيده صيغته من غير افتقار إلى القرينة في ذلك، إلا إذا قام دليل يمنع من إستيعـابه لذلك: وقيَّدوه بالإمكـان لتخرج أزمنة ضروريَّات الإنسـان وقضاء حاجـاته، فالأمر يدلُّ عند هؤلاء على فعل المأمور به متكرّرا، فلا يكون الخروج من عهدة الامتثـال إلا بذلك[215]، وهذا القول هو اختيار أبي اسحاق الاسفراييني من أصحاب الشَّافعي، وأبي حاتم القزويني،-**رحمهم الله**-.[216]

-وقد احتجَّ هؤلاء بأنه لو لم يكن الأمر للتّكـرار، لما صحَّ الاستثناء منه، لاستحالة الاستثناء من المرَّة الواحدة، ولكن الاستثناء صحيح، للحديث الَّذي رواه أبو هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ-ﷺ-، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّـاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّـوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَـالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُـمْ، فَإِنَّمَـا هَلَكَ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْـــــرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[217]

فلو لم تكن الصّيغة ذاتها توجب التّكرار لما أشكل على السَّـائل، مع أنَّه من أهل اللّســان، وسبب إشكاله أنَّه علم أنَّ في حمل الأمر على موجبه من التّكرار حرجـاً عظيمـاً. ثم إن النبي-ﷺ-لم ينكر على فهمه وسؤاله، بل قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**»؛ أي: لتقرَّر الوجوب كلّ عام على ما هو المستفاد من صيغة الأمر[218].

-وأيضاً احتجُّـوا بأنَّه لو كان دالاً على المرَّة الواحدة لكان قول الآمـر لغيره: صلّ مرَّة واحدة غير مفيد، ولكان قوله صلّ مراراً تناقضاً.

---

[212] الطُّوفي، **شرح مختصر الرَّوضة**، (375/2).

[213] التّفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (305/1).

[214] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص317).

[215] مُحَمَّد أديب صالح، **تفسير النُّصوص**، (287/2).

[216] تاج الدّين السُّبكي، **جمع الجوامع**، (ص42).

[217] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرة في العمر، حديث1337، (975/2).

[218] ينظر: الجويني، **التَّلخيص في أصول الفقه**، (300/1-302)، علاء الدّين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (124/1).

الثَّـــاني: أنَّ صيغة الأمر تدل في ذاتها على المرَّة، مع احتمالها التّكـرار، وهذا التّكـرار لا يثبت إلا بقرينة، وفي الأول يفيد التّكرار بدون قرينة، فهناك يوجب التّكرار وهنا يحتمله، وقد عزاه بعضهم إلى الإمام الشَّافعي[219]، وهو مختار الآمدي-رحمه الله-في الإحكام[220]

-وقد احتجَّ هؤلاء بأنَّه إذا قال له: صلّ أو صم، فقد أمره بإيقـــاع فعل الصَّلاة والصَّوم، وهو مصدر إفعـــل، المصدر محتمل للاستغراق والعدد، ولهذا يصحّ تفسيره به، فإنه لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثـاً، وقع به لما كان تفسيراً للمصدر، وهو الطَّلاق، ولو اقتصر على قوله: أنت طالق لم يقع سوى طلقة واحدة مع احتمـــال اللَّفظ للثَّلاث، فإذا قـــال: صلّ، فقد أمره بإيقـــاع المصدر وهو الصَّلاة، والمصدر محتمـــل للعدد، فإذا اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه، وإلا فالمرَّة الواحدة تكون كافية[221]

-وأيضاً الحديث السَّابق الذي رواه أبي هريرة -رضي الله عنه-، وما جاء فيه من سؤال السَّائل الَّذي لو لم يفهم احتمال التِّكرار، لما كان لسؤاله معنى، ولكان في سؤاله ملوماً[222]

الثَّالث: أنَّ الأمـــر يقتضي المرَّة الواحدة لفظـاً؛ فإذا ورد الأمر في الكتاب والسنَّـة: فالخروج من العهدة يكون بالإتيان بمرَّة واحدة؛ لأن الأمر يدلُّ عليها، وقد عزا هذا المذهب أبو اسحاق الاسفراييني-رحمه الله-إلى أكثر الشَّافعية وقال: "إنَّه مقتضى كلام الشَّافعي وأنَّه الصَّحيح الأشبه بمذاهب العلماء، وهو رواية عن أبي الحسين البصري"[223]

وكان من أهمّ ما احتجّ به هؤلاء أنَّ: فعل المرَّة هو عنـوان البراءة من عهدة الامتثـال. وما دام الامتثـال يحصل بالمرَّة، فمعنى ذلك أنَّ الأمر يدلُّ عليها، فلو قال الرَّجل لولده مثلاً: أدخل الدَّار فدخلها عُدَّ ممتثلاً عرفـاً، وإنَّما عُدَّ كذلك لأنَّ المأمور به —وهو الحقيقة- حصل في ضمن المرَّة، لا لأنَّ الأمر ظاهر في المرَّة بخصوصها فإنَّه غير ظاهر فيها، ولا في التّكرار، بل في المشترك، ويحصل في ضمنها ولولا ذلك لما امتثل بالتّكرار[224]

الرَّابع: أنَّ الأمر لا يدلُّ بذاته لا على التّكرار ولا على المرَّة، وإنَّما يفيد طلب الماهية، من غير إشعار بواحدة أو كثرة غير أنَّه لـمَّـا لم يمكن إدخال تلك المـاهية في الوجود بأقل من مرَّة كانت المرَّة لهذا لا لأنَّ الأمر يدلُّ عليها

---

[219] الشَّوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، (256/1).

[220] الآمدي، **الاحكام**، (155/2).

[221] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص318).

[222] مصطفى الخن، **المرجع والموضع نفسه**.

[223] محمَّد أديب صالح، **مرجع سابق**، (285/2).

[224] محمَّد أديب صالح، **نفس المرجع**، (297/2-298).

بذاته، بل بطريق الالتزام، وعلى هذا يبرأ المأمـــور بالمرَّة؛ أي: بإتيـــان الفعل مرَّة وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفيَّة والمالكيَّة ومحقّقي الشَّافعية[225].

-واحتجَّ هؤلاء بأنَّه لو قال قائل: صـــام زيد صدق على المرَّة الواحدة من غير إدامة، وأنَّه لو قال الرَّجل لوكيله: طلِّق زوجتي لم يملك الوكيل أكثر من تطليقة واحدة[226].

الخـــامس: الوقف، في كون صيغة الطَّلب المطلق الطَّلب، أو للمرَّة، أو للتِّكرار؛ على اختلاف في تفسير هذا الوقف، إمَّا على معنى أنَّه مشترك بينهما فلا يحمل على أحدهما إلاَّ بقرينة، أو لأنَّه موضوع لأحدهما ولا نعرفه، فلا بدَّ من البيان، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاَّني، وجماعة، ويراه الأسنوي مذهب إمام الحرمين[227]**-رحمهم الله-**. ومن حجج هؤلاء أنَّ الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرَّة الواحدة ولا في التِّكرار، ولهذا فإنَّه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله:أضرب، فيقال مرَّة واحدة أو مراراً، ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام[228]

التَّرجيـــح بين المذاهب: من خلال استعراضنا لأدلَّة المذاهب في دلالة الأمر من ناحية الوحدة والتِّكرار، يظهر أنَّ الرَّاجـح ما درج عليه الأكثرون والَّذي يُعبَّر عنه بالمذهب المختـار وهو دلالة الأمر على مطلق الطَّلب، وأن القرائن هي الَّتي تحدّد ما وراء ذلك من دلالته على المرَّة أو التّكرار –وهو مذهب الجمهور- وهو الأصـــحّ من المذاهب.

فهو المذهب الَّذي يحدد مدلول صيغة الأمر المطلق في الوحدة والتّكرار، في ضوء مفهومـات العربيَّة الَّتي بها نزل الكتاب.

وغير خاف أنَّ في حمل الأمر على التّكرار تفسيراً للُّغة بما يرجع إلى المشقَّة والتعذُّر كما قرَّر ابن حزم.

قال ابن حزم-رحمه الله-: "والقول بالتّكرار باطل، لأنَّه تكليف ما لا يطاق، أو القول بلا برهان، وكلاهما باطل، لأنَّنا نسألهم عن تكرار الأوامـــر المختلفة، وبعضها يقطع عن فعل بعض فلا بدَّ ضرورة من ترك جميعهـــا إلا واحداً، فأيُّها هو الواحد، وهذا هو القول بلا برهان، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التَّوفيق"[229]

وهكذا يرجع في نظرنا أنَّ الأمر المطلق، يدلُّ على مجرّد الطَّلب دون إشعـــار بالوحدة أو الكثرة، ويتحقَّق ذلك بمرَّة واحدة، فإذا قامت قرينة تشعر بإرادة التِّكرار جنحنـــا إليه لهذه القرينة، وإلا اقتصرنا عند تفسير النَّص على أقلّ ما يتحقَّق به وجود المأمور به.

---

[225] الزركشي، **مرجع سابق**، (312/3)، السرخسي، **أصول السرخسي**، (20/1).

[226] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص**319**).

[227] مصطفى الخن، **المرجع السابق والموضع نفسه**، (ص319)، محمَّد أديب صالح، **مرجع سابق**، (288/2).

[228] الآمدي، **مرجع سابق**، (157/2).

[229] ابن حزم، **الإحكام**، (74/3-75).

-مثال قوله-ﷻ-:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:185]فقد دلَّ الأمر في هذا النَّص على التّكرار، ولم يكن ذات الأمر، وإنَّما كان من تعليق هذا الأمر-وهو طلب الصَّوم-على شرط متكرّر وهو شهود الشَّهر، فعلى المكلف كلَّما شهد الشَّهر أن يصوم، ولا يخرج عن عهدة الامتثال إلاَّ بذلك.[230]

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في أثر القرائن في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي

إنَّ المقصود من أنَّ الأمر المطلق يفيد الفور، هو أنَّ المكلَّف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير، عند سماع التَّكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخَّر ولم يبادر، كان مؤاخذاً في ذلك. والمقصود من إفادته التَّراخي أنَّ المكلّف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلّف به، فهو مخيَّر إن شاء أدَّاه عقب سماع التَّكليف، أو أخَّره إلى وقت آخر مع ظنِّه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب الفعل غير متعلِّق بزمان معيَّن. وليس المقصود بالتَّراخي أنَّ عليه أن يفعله في أحد أزمنة المستقبل، ولا يحقُّ له أن يؤدِّيه على الفور، إذ ليس هناك مذهب يقول بوجوب أداء الفعل في زمن مستقبل، حتَّى إذا فعله على الفور عُدَّ آثمًا، اللَّهم إلاَّ ما حكي عن بعض غلاة الواقفيَّة من قولهم: إنَّا لا نقطع بامتثاله، بل يتوقَّف إلى ظهور الدَّلائل لاحتمال إرادة التَّأخير. ولقصور التَّعبير بالتَّراخي عن إفادة المعنى المقصود، قال أبو إسحاق-رحمه الله-: "والتَّعبير بكونه يفيد التَّراخي غلط، وقال في "البرهان": إنَّه لفظ مدخول، فإنَّ مقتضى إفادته التَّراخي أنَّه لو فرض الامتثال على الفور، لم يعتدّ به، وليس هذا معتقد أحد"[231].[232]

-والأصوليُّون في تأثير القرائن على إفادة الأمر الفور أو التَّراخي على ثلاثة مذاهب:

الأوَّل: أنَّه يدلُّ على الفور بمقتضى الصِّيغة، وأنَّه إنَّما يفيد التَّراخي بالقرائن، و القول بالفور: قول جميع من يقول إنَّ الأمر المطلق يفيد التِّكرار، فإنَّ القول بالتِّكرار يقتضي القول بالفور، لأنَّ القول بالتِّكرار يلزم منه استغراق الأوقات، بفعل المأمور به، ومنها الوقت الأوَّل عقيب التَّكليف[233].

ذهب إليه المالكيَّة[234]، والحنابلة في ظاهر المذهب[235]، والظَّاهرية[236]،و أبو أحمد المروزي، وأبو بكر الصيرفي، أبو بكر الدقاق -من الشَّافعية- والكرخي من الأحناف[237].وممَّن قال بالفور: الإباضيَّة[238]وبعض الزَّيدية[239].

---

[230] محمَّد أديب صالح، **مرجع سابق**، (315/2-317).

[231] الأسنوي، **نهاية السول في شرح مناج الوصول**، (175/1).

[232] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص323-324).

[233] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص324).

[234] ابن بيَّة، **مرجع سابق**، (ص190).

[235] ابن قدامة المقدسي، **روضة النَّاظر وجنَّة المناظر**، (571/1).

[236] ابن حزم، **مرجع سابق**، (45/3).

[237] الجصاص، **(الفصول في أصول الفقه)**، (105/2).

واستدلُّوا بأدلَّة منها:

-قوله-ﷻ-:﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:133]،﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:148]، وغير ذلك من الآيات، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر، دون تأخُّر ولا تردُّد[240].

-قوله-ﷻ-:﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ [الأعراف:12].

ووجه الدّلالة في هذه الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى ذمَّ إبليس وعاقبه على ترك السُّجود لآدم في الحال، ولو لم يكن الأمر للفور لما حسن توبيخه، ولكان ذلك عذراً لإبليس في تأخير السُّجود ولقال له إبليس سأسجد في المستقبل ما دام الأمر على التَّراخي[241].

الثَّاني: مطلق الأمر لا يفيد لا الفور ولا التَّراخي، بل يفيد طلب الفعل، أمَّا الفور والتَّراخي فيستدلُّ عليهما بقرينة، وقد اختلف التَّعبير عن المذهب عند الحنفية فعبَّر بعضهم بالتَّراخي بمعنى عدم التَّقييد بالحال، مثل السَّرخسي-رحمه الله-وقد اختاره في أصوله[242]، وإلى إفادة الأمر مطلق الطَّلب ذهب الجمهور من الحنفيَّة[243]، وجمهور الشَّافعيَّة[244] وحكاه ابن خويز منداد-رحمه الله-عن المغاربة من أصحاب الامام مالك[245]واختاره الباجي-رحمه الله-[246]، واختاره كذلك الآمدي والبيضاوي-رحمهما الله- من الشَّافعية ويقول مُحَمَّد يحي الولاتي-رحمه الله- في شرح أبيات نيل السول على مرتقى الوصول:

الأمر للوجوب لا للنَّدب* جرد مما شأنه أن يقترن

وهو إن احتفت به قرينة * فمقتضاها مقتض تعيينه

وليس للفور ولا التّكرار * والنَّهي عن ضدّ على المختار

---

[238]نور الدّين السَّالمي، **مرجع سابق**، (137/1).

[239]ابن الوزير، **الفصول الؤلؤيَّة في أصول فقه العترة الزكيَّة لابن الوزير**، (121/1).

[240]الآمدي، **مرجع سابق**، (168/2).

[241]الآمدي، **نفس المرجع**، (166/2).

[242]السرخسي، **أصول السرخسي**، (26/1).

[243]السرخسي، **المرجع والموضع نفسه**.

[244]الزركشي، **البحر المحيط**، (318/3-319).

[245]ابن بيَّة، **مرجع سابق**، (ص191)، الباجي، **الإشارة في معرفة الأصول**، (ص192).

[246]الباجي، **إحكام الفصول**،(218/1)،**الإشارة في معرفة الأصول**، (ص191).

يعني أنَّ الأمـــر أي صيغة افعل ليست للفور؛ أي: لا تقتضيه على المختـــار عند المغـــاربة، من المـــالكيَّة وعند الشَّـــــافعية...ثم قال فقيل مطلقـــاً، وقيل بشرط السَّلامـــة، فإن مات قبل الفعل اثم، وقيل لا يأثم إلاَّ أن يظنّ موته[247]، واستدلُّوا بأدلَّة منها:

1-إذا قال السيِّد لعبده: افعل كذا السَّـــاعة وجب الائتمـار به على الفور؛ لأنَّه أمر مقيّد، وقوله افعل مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافـــاة، فلا يجوز أن يحكم للمطلق بما يحكم للمقيّد؛ لأنَّ في ذلك إلغاء لصفة الإطلاق، وإثبات التَّقييد من غير دليـــل؛ فإنَّه ليس في الصّيغة ما يدلُّ على التَّقييد، فإثبات القيد زيادة، فلا يصحّ إثباتها إلاَّ بدليل.[248]

2- إنَّ الأوامـــر الشَّرعيَّة استعملت تارة للفور وتارة لجواز التَّراخي، فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان دفعاً للاشتراك والمجاز.[249]

الثَّـــالث: التوقُّف في الأمر حتَّى تظهر قرينة تدلُّ على الفور أو التَّراخي، وهو مذهب الواقفيَّة، وإلى ذلك ذهب الأشعري-رَحِمَهُ اللَّهُ- [250]

واحتجُّـوا ب: أنَّ ألفاظ الشَّارع منها ما أريد به الفور ومنها ما أريد به التَّراخي، فكان حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك، وعند انعدام القرائن يتوقَّف عن التَّعيين.[251]

التَّرجيح بين المذاهب

نورد ما ذكره مُحَمَّد أديب صالح-حفظه الله-عن ذلك في قوله:

بعد الكـلام عن مسألة دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، نستطيع القول بأنَّ المذهب الثَّاني والَّذي ذهب أصحابه إلى أنَّ الأمر المطلق يدلُّ على طلب الفعل فيجوز فيه التَّأخير هو الرَّأي الرَّاجح في نظرنـــا والله أعلم؛ لأنَّه ليس في لفظ الأمر المجرّد عن القرينـــة ما يقتضي وجـــوب التَّعجيـل بفعل المأمور به، ولا ما يقتضي جـواز التَّـــأخير، فكان لابدَّ من الاعتمـــاد على القرائن لتحديد المجـال الزَّمني الَّذي يبرأ المكلّف عن العهدة إذا امتثل فيه[252].

---

[247] مُحَمَّد يحي الولاتي، **نيل السول على مرتقى الوصول**، (ص126).

[248] السرخسي، **مرجع سابق**، (27/1).

[249] الآمدي، **مرجع سابق**، (165/2).

[250] الزَّركشي، **البحر المحيط**، (315/3-316) .

[251] الشِّيرازي، **نفس المرجع**، (316/3).

[252] مُحَمَّد أديب صالح، **مرجع سابق**، (357/2-358).

المطلب الثَّالث: أثر القرائن في النَّهي، وفي بيان ما يقتضيه

الفرع الأوَّل: في تعريف النَّهي وصيغته ومعانيه

أوَّلا: تعريف النَّهي

1–النَّهي لغة: النَّهي لُغَةً المنع، يُقال: نهاه عن كذا بمعنى منعه منه، ومنه سُمِّي العقل نُهية، وجمعه نُهى؛ لأنَّه يمنع صاحبه من الوقوع في الخطأ غالباً، يقول ابن فارس –رحمه الله–: النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ... وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ" [253]

2–تعريف النَّهي اصطلاحاً: النَّهي بمعناه العام ضدّ الأمر، ففي النَّهي الشَّرعي يمنع الشَّارع المكلّف من الوقوع فيما يشين فطرته النَّقية الَّتي فطره الله عليها.

هذا وقد تفاوتت عبارات الأصوليّين في تعريف النَّهي في الاصطلاح بناءً على اختلافهم في تعريف الأمر، وما يُشترط فيهما، "ولما كان مُقَابِلَ الأَمْرِ فكل ما قيل في حد الأمر من مزيف أو مختار قيل مقابله في حدّ النَّهي" [254].

ولعلَّ من أحسن التَّعريفات أن يُقال: النَّهي هو: «**طلبُ التَّركِ بالقول على سبيل الاستعلاء**»[255].

شرح التَّعريف وبيان محترزاته

قوله: «**طلب**» جنس في التَّعريف يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك.

قوله: « **التَّرك** » قيد أوَّل يخرج به طلب الفعل وهو الأمر.

قوله: « **بالقول** » قيد ثان يخرج به طلب الترك بغير القول فلا يكون نهياً.

قوله: « **على سبيل الاستعلاء** » قيد ثالث يخرج به الطَّلب على غير وجه الاستعلاء لا يكون نهياً ؛ بل يكون لمعنى آخر كما سيأتي.

ثانياً: صيغ النَّهي: صيغ النَّهي كثيرة منها

–الفعل المضارع المقرون بلا النَّاهية، كقوله–عزّ وجلّ–: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾ **[الإسراء:32]**، ففيهما فعل مضارع مقرون بلا النَّاهية. وقد يقرن بلا النَّافية ويكون المطلوب من النَّفي النَّهي،

---

[253] ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغة**، (395/5).

[254] علاء الدّين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (256/1). وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الرَّوضة**، (430/2).

[255] يُنظر: الطوفي، **نفس المرجع**، (429/2).

فيصبح خبراً يراد به الإنشاء، مثل قوله–ﷻ–: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:30]، فهذا خبر بمعنى الإنشاء، يعني لا تبدلوا فطرة الله.

-نفي الحلّ، نحو قول الله–ﷻ–:﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء:19]، وقول الله–ﷻ–: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:230].

-التَّصريح بلفظ التَّحريم، كقوله-ﷻ-:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:23].

– التَّصريح بلفظ الكراهة، والكراهة الأصل فيها التَّحريم إلا بقرينة، كقوله–ﷻ–: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات:7]؛ يعني: وحرم عليكم الكفر والفسوق والعصيان.

ثالثاً: وجوه استعمال صيغة النَّهي

ترد على معان عديدة منها:

1: التَّحريم كقوله–ﷻ–:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الإسراء: 33]

2: الكراهة كقوله–ﷻ–:﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: 237]

3: الإرشاد كقوله–ﷻ–:﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: 101]

4: الدُّعاء كقول–ﷻ–:﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[آل عمران: 8]

5: التَّقليل والاحتقار كقوله–ﷻ–:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[طه: 131]، فهو قليل وحقير، بخلاف ما عند الله.

6: بيان العاقبة كقوله–ﷻ–:﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]؛ أن عاقبة الجهاد: هي الحياة الأخروية السعيدة.

الفرع الثَّاني : أثر القرائن في صيغة النَّهي

اتَّفق أهل العلم على أنَّ صيغة النَّهي ليست حقيقة في كلّ المعـــاني الَّتي ذكرناها في الفقرة السَّابقة، وذهب الجمهور منهم على أنَّها حقيقة في التَّحريم مجاز في غيره[256] .

وبناءً على ذلك إذا وردت صيغة الأمر مجرّدة عن القرائن ، حملناها على التَّحريم ، إذ هو الأصل في الاطلاق. ولا نعدل بها عن التَّحريم الذي هو حقيقة فيها إلاَّ عند قيام القرينة الصَّارفة لها عن التَّحريم إلى غيره من المعاني

[256] ينظر: الآمدي، **الإحكام**، (187/2)، علاء الدين البخاري، **مرجع سابق**، (256/1).

الَّتي ترد لها. وأمَّا أنَّها حقيقة في التَّحريم فلقول الله-ﷻ-:﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فالله تعالى أمرنا بالانتهاء عمَّا نهانا عنه رسول الله-ﷺ-، فيكون الانتهاء واجباً، لأنَّ الأمر للوجوب وإذا وجب الانتهاء، حرم الفعل.[257]

وإنَّ الملاحظ لما أوردناه يجد اختلاف العلمـــاء في دلالة النَّهي المجرّد عن القرائن على التَّحريم أو غيره، كما هو الحال في اختلافهم في دلالة الأمر المجرّد عن القرائن، على الوجوب أو غيره، وهذا طبيعي لمَّا كان النَّهي مقابلاً للأمر، حينها يقترب الكـــلام عن صيغة النَّهي من الكـــلام الَّذي سبق وأن فصَّلناه في صيغة الأمر، وقد نبَّـه الكثير من علماء الأصول إلى ذلك، فهذا صفي الدّين الهندي-رحمه الله-يقول: "اعلم أنَّ أكثر ما تقدَّم من مباحث الأمر جـار في النَّهي بطريق العكس منها؛ لكونه مقابلاً له ، وقد أحطت بها علماً فلا حاجة إلى الإعادة؛ لئلاَّ يطول الكلام ويتكرَّر من غير فائدة كثيرة"[258].

وعن الخلاف في صيغة النَّهي يقول: "فعلى الخـــلاف الَّذي تقدَّم في الأمر، ودلائل الوجوب بعينها آتية في أنَّها للتَّحريم؛ لأنَّ النَّهي أمر بالتَّرك، فيكون التَّرك واجباً، ولا نعني بكون النَّهي للتحريم سوى هذا"[259].

وعلى هذا فما ذكر في المســألة السَّـابقة من أثر القرائن عند الجمهـور في صيغة الأمر هو بعينه أثرها في صيغة النَّهي، فالمعنى الحقيقي لصيغة النَّهي هو التَّحـريم ، وهو الأصل فيها، ومن ثَمَّ فلا حـاجة لحملها عليه إلى دليل وقرينة، وإنَّما يحتاج إلى القرائن في صرفها عن هذا المعنى إلى المعاني الأخرى الَّتي يمكن أن ترد لها.

كما أن ورود القرائن المفيدة للتَّحـــريم مع صيغة النَّهي إنَّما هو لتأكيد ما هو مستفـــاد منها وتقويته وتقريره، لا لتأسيس معنى جديد، وفائدته: القطع بكون الصّيغة للتَّحـــريم، والدّلالـــة على كون المحرّم في أعلى درجـــات التَّحريم[260].

وقد وافق الظَّـــاهرية الجمهور في أنَّ النَّهي المجرَّد للتَّحريم، ولم يرتضوا من القرائن في صرفه عن حقيقته سوى نصّاً آخر أو إجماعـــاً، وقد سبق وأن تقدَّم ذكر ذلك، فما ذكر هنـــاك يذكر هنا بالتَّقـــابل، ومن ذلك أنَّ بعض الأصوليّين قد ذهبوا إلى أنَّ دلالة النَّهي هي على الكراهـة حقيقة، إذا تجرّد ذلك النَّهي منها عن القرائن؛ إذ لا يدلّ على التَّحـــريم إلاَّ بها [261]، وعلى سبيل الاشتراك اللَّفظي ذهب آخرون إلى أنَّ ذلك النَّهي حقيقـــة في

---

[257] محمَّد حسن هيتو ، **مرجع سابق**، (ص150-151).

[258] صفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، (1169/3).

[259] صفي الهندي، **المرجع والموضع نفسه**، (1169/3).

[260] محمَّد المبارك ، **مرجع سابق**، (586/2).

[261] ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، (259/1).

التَّحريم والكراهة؛ إذ لا يدلُّ على واحد منها إلاَّ بقرينة[262]، واشترط آخرون بيان المراد بقرينة فاختاروا التوقُّف حتَّى تظهر تلك القرينة[263].

الفرع الثَّالث: أثر القرائن في اقتضاء النَّهي التِّكرار والفور

سبق وأن ذكرنا في فقرة تعريفنا للنَّهي على أنَّ الأصوليّين يكادون يُجمعون بأنَّه طلب الكفّ على سبيل الاستعلاء، وإذا فقد النَّهي ذلك فإنه يخرج من الحقيقة إلى المجاز، وما دام الكفّ لا يتحقَّق إلاَّ إذا كان دائماً، فإنَّ ذلك سبيل محلّ اتّفاق عند الأصوليّين على دلالة النَّهي على التّكرار تبعاً لاتّفاقهم على طلبه الكفّ، فالمكلّف إن فعله مرَّة واحدة كان عاصياً وهذا في أيّ وقت كان، ولمَّا كان النَّهي مقابلاً للأمر فقد ذكرنا في اقتضاء التّكرار عدم الافتقار إلى القرائن في ذلك عند بعض أهل العلم في الأمر[264].

ونفس الأمر فيما يتعلَّق بإفادة النَّهي للفور في اتّفاق الأصوليّين تبعاً لاتّفاقهم في افادته التّكرار، لمَّا كان الفور–الَّذي دلَّ عليه النَّهي المجرَّد من غير توقُّف على قرينة– من مستلزمات ذلك التِّكرار، ولمَّا كان ترك المحرَّم واجب في الحال لتلافي العصيان[265].

---

[262] ابن النَّجار، **مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير**، (83/3).

[263] ابن النَّجار، **المرجع والموضع نفسه**.

264 ينظر: الآمدي، **الإحكام**، (187/2)، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، (156/1).

[265] ينظر: الزرَّكشي، **البحر المحيط**، (370/2).

المبحث الثَّالث:

القرائن الصَّارفة للأمر والنَّهي عن حقيقتهما، وضوابط ذلك

المطلب الأوَّل: القرائن الصَّارفة للأمر عن الوجوب

الفرع الأوَّل: القرائن اللَّفظيَّة

الفرع الثَّاني: القرائن المعنويَّة

الفرع الثَّالث: بعض القرائن الصَّارفة كانت لفظيَّة أو معنويَّة

المطلب الثَّاني: القرائن الصَّارفة للنَّهي عن التَّحريم

الفرع الأوَّل: القرائن اللَّفظيَّة

الفرع الثَّاني: القرائن المعنويَّة

المطلب الثَّالث: ضوابط صرف الأمر والنَّهي عن حقيقتهما بواسطة القرائن

المبحث الثَّالث: القرائن الصَّارفة للأمر والنَّهي عن حقيقتهما، وضوابط ذلك

المطلب الأوَّل: القرائن الصَّارفة للأمر عن الوجوب

إنَّ معظم مسائل أصول الفقه تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشَّارع بواسطة قواعد وأصول تمكِّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، وكذا تضبط تصرُّف المجتهد مع الأدلَّة الشَّرعيَّة، ولمَّا كان علم الأصوليّين بأنَّ بحثهم يقتصر على بيان تلك القواعد والأصول، جعلهم يعرضون عن التَّفصيل في القرائن الصَّارفة للأمر عن الوجوب، فعلى الرَّغم من كثرتها وصعوبة حصرها، إلاَّ أنَّ المتأمّل في كتبهم يجدهم لم يفصّلوا الكلام عنها، ولا هم عقدوا مبحثاً خاصّاً لها كذلك ، لكن بتقريرهم ظهور صيغة الأمر في الوجوب، وجواز صرفها عنه بالقرائن كانوا قد اعطوا هذا الموضوع حقَّه، وتركوا تفصيل الكلام في أنواع هذه القرائن وأمثلتها ومقدار صلاحيتها للصَّرف إلى اجتهاد العالم الفقيه، لِما يتميَّز به من مميّزات، ولمَّا كان تصرّفه بفقهه في الشَّريعة يقع على خمسة أنحاء تتعلَّق بجوانب كلّ من: دلالات الألفاظ، التَّعارض والتَّرجيح، القياس، فقه النَّوازل، القسم التَّعبدي الغير معلوم الحكمة[266] ، على أنَّ الكلام عن أنواع القرائن الصَّارفة والَّتي لا يمكن إهمال أثرها على تلك الأنحاء، نجده مفصَّلا في مواضع مختلفة من كتب الفقه من خلال كلام الفقهاء عنها في بعض المسائل، ومن شروح الأحاديث من خلال تطرّق الشرَّاح لها، وسنعرض بحول الله ما كتبه هؤلاء مما يتعلَّق بموضوعنا هذا بعد النَّظر والتأمُّل في كلامهم، نجد كلّ من:

الفرع الأوَّل: القرائن اللَّفظيَّة

وقد تقدَّم ذكر هذا التَّقسيم في تطرُّقنا لأقسام القرائن، وسنعرض-بحول الله-على نحو هذا السَّير القرائن اللَّفظيَّة الصَّارفة للأمر والنَّهي عن حقيقتهما، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين: متّصلة ومنفصلة

أوَّلا: القرائن اللَّفظية المتَّصلة: وهي على أربعة أنواع:

1:ما تكون القرينة فيه هي سياق اللَّفظ نفسه

والمراد منها هنا -أن يدلّ السّياق نفسه على أنَّ المراد من الأمر غير حقيقته، وذلك كقوله -ﷻ-: ﴿**أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا** ﴾**[التوبة: 53]**.فإنَّ حقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد بها الإخبار عن انفاقهم وذلك بقرينة سياق اللفظ —حيث دلَّ سياق اللَّفظ على أنَّ المقصود من ذلك الإخبار بأنَّه لن يُتقبل منهم الإنفاق سواء كان طوعا أو كرها، وهذا كقوله-ﷻ-:﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ** ﴾**[التوبة: 80]**، قال الزَّمخشري-ﷺ-:"وكذلك

---

[266] الطَّاهر بن عاشور، **مقاصد الشَّريعة الاسلاميَّة**، (ص183-184).

المعنى: أنفقوا وانظروا هل يتقبَّـــل منكم؟ واستغفر لهم أو لا تستغفر لهم، وانظر هل ترى اختلافـاً بين حـــال الاستغفار وتركه؟"[267].

وكذلك كقول رسول الله ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[268]، فحقيقة الأمر متروكـة هنا وأريد به النَّدب. وذلك بقرينة سيـاق اللَّفظ، فقد دلَّ سياق اللَّفظ على أنَّ هذه الخصال هي الَّتي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عمَّا في الوجـــود لا أنَّه وقع الأمر به، بل ظاهره إباحة النِّكاح لقصد كلّ من ذلك[269].

2:ما تكون القرينة فيه مع اللَّفظ في سياق واحد

ويتبيَّن من خلال تتبُّع أهل العلم أنَّ هذه القرائن ليست على قسم واحد، وهذا ما سنبيّنه في الآتي:

أ: قسم تكون فيه هذه القرينة ردّاً إلى مشيئة المكلَّف ومحبَّته:

وذلك كاستحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب لورود الأمر بها في قول النَّبي ﷺ:«**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**»، قَالَ: «**فِي الثَّـــالِثَةِ لِمَنْ شَـــاءَ**»[270]، فلوجود الردّ إلى مشيئة المكلَّف، صرف الأمر عن الوجوب، ولزم الحكم بالاستحباب لوجود ذلك الردّ[271].

ب: قسم تكون فيه هذه القرينة تيسيراً ورفعاً للحرج

وذلك كاستحباب الاستجمـــار وتراً، فإنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»[272]، فالتَّصريح بنفي الحرج عن تاركه هو الصَّارف للأمر هنا عن الوجوب، ولـمَّا كان المأمور به في الخبر الوتر، عاد نفي الحرج إليه[273].

3: قسم تكون فيه هذه القرينة عرضاً للمكلَّف من غير إلزام

جاء عن جـــابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**خَمِّـــرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُـــرُوا اسْـــمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْـــرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا**»[274]

---

[267] الزَّمخشري، **تفسير الزَّمخشري=الكشّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل**، (56/3).

[268] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدّين، حديث5090، (7/7)؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدّين، حديث1466، (1086/2).

[269] ينظر: الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (126/6-127).

[270] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التهجُّد، باب الصَّلاة قبل المغرب، حديث1183، (59/2).

[271] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (60/3).

[272] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطَّهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث35، (9/1)، وسكت عنه. وقد ضعَّفه الألباني.

[273] ينظر: ابن عبد البر، **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد**، (17/11).

فالأمر هنا بتخمير الإناء محمول على النَّدب والاستحبـــاب، لما جاء في رواية أخرى عن جابر-ﷺ-قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُـلٌ: يَا رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا نَسْقِيـــكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَـــاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَّا خَمَّـــرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُـــــودًا**»[(275)].

4: قسم تكون فيه هذه القرينة لفظاً يفهم منه عدم الوجوب

قال-ﷻ-: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ **[النّساء :3]**، فالأمر هنا محمـول على الاستحباب، وقد بيَّن ابن قدامـة -رحمه الله- القرينة اللَّفظية الصَّارفة لهذا الأمر عن الوجـوب بقوله: "إنَّ الله تعالى حين أمر بما علَّقه على الاستطابة، بقوله-ﷻ-: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾، والواجب لا يقف على الاستطابة"[(276)].

ثانياً: القرينة اللَّفظية المنفصلة: وهي إمَّا نصٌّ أو اجماع

1: النَّص: حين يرد أمر ظاهره الوجـوب في نصّ شرعي ثم نجد نصّاً شرعيّاً آخر يقتضي حمل ذلك الأمر على النَّدب والاستحباب، فإنَّه يستوجب منَّا العمل بمقتضى النَّصين، وذلك بصرف الأمر الوارد في النَّص الأوَّل عن ظاهره إلى ما هو محتمل له؛ لأنَّ في هذا عملاً بالنَّصين، وتجنُّباً لإلغاء أحدهما بلا موجب.

مثال ذلك: أنَّه يستحبُّ لمن حضر الوليمـة أن يأكل إذا كان مفطراً ؛ وذلك لورود الأمر به في قول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَـــائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِـــرًا، فَلْيَطْعَمْ**»[(277)] ، فالأمر بالأكل هنا وإن كان يظهر أنَّه للوجوب إلاَّ أنَّه صرف عن ذلك إلى النَّدب والاستحبـــاب لما جاء في حديث أخر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[(278)]، فدلَّ على عدم لزوم الأكل[(279)].

2:الإجماع: وذلك كقوله ﷺ: «**آمِرُوا النِّسَـــاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»[(280)]، فالأمر هنا للاستحباب بقرينة إجماع أهل العلم على عدم وجوبه، وأنَّ معناه استطابة النَّفس[(281)].

---

(274)البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، حديث5623، (111/17)؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، حديث2012، (1595/3).

(275)مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب في شرب النَّبيذ وتخمير الإناء، حديث2011، (1593/3).

(276)ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (4/7).

(277)مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب النِّكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوة، حديث1431، (1054/2).

(278)مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب النِّكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوة، حديث1430، (1054/2)

(279)ينظر: ابن عبد البرّ، **مرجع سابق**، (114/14).

(280)أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الاستِئْمار، حديث2095، (2/ 232)، وسكت عنه، وقد ضعفه الألباني.

الفرع الثاني: القرائن المعنوية

أوَّلاً: ما تكون القرينة فيه هي العـــادة: العرف والعادة لا يصرفان الأمر عن حقيقته، فالأمر الشَّرعي ليس له ارتباط بالعوائد وهو: "حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه"[282].

ثانياً: حالة ورود لفظ الأمر بعد الحظر، جاء ذكر هذه المســألة مفصّلاً في الكتب الأصــوليَّة، وقد اختلف الأصوليُّون في معنى صيغة الأمر إذا وردت بعد حظر على عدَّة أقــوال، فمنهم من قال ببقــائها على حالها في اقتضــاء الوجــوب، ومنهم من حملها على الإباحة، ومنهم من حملها على ما كانت عليه قبل الحظر، وحسبنا الإشارة إلى أنَّ من العلمـــاء من عدّ تقدم الحظر على الأمر قرينة صــارفة له عن الوجوب إلى الإباحة، وذكروا مسائل مبنيَّة على هذا الأصل، منها:

1: ما كان الأمر فيه واردا بعد حظر في سياق واحد

قال–ﷻ–: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ**﴾ **[الجمعة:10]**، فالأمر بالانتشار بعد أداء صلاة الجمعة محمول على الإباحة؛ لوروده بعد حظر فعل ذلك في وقت الصلاة في قوله–ﷻ–:

﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ**﴾ **[الجمعة:9]**[283]

ونحو قوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُــورِ فَزُورُوهَــا**»[284].فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد به الإباحة، وذلك بقرينة ورود الأمر بعد الحظر الذي صُرّح به في أول الحديث[285].

2: ما كان الأمر فيه وارداً بعد حظر في سياقين منفصلين

يقول–ﷻ–:﴿**وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ**﴾ **[المائدة:2]**، فالأمر بالاصطيــاد بعد الإحـلال من الإحـرام الـوارد هنا محمول على الابـــاحة؛ وذلك لمجيئه بعد حظر الصَّيد في زمن الإحـرام في قوله تعالى: ﴿**لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ**﴾ **[المائدة:95]** [286]

3:ما تكون القرينة فيه راجعة لمعنى في المتكلّم: كقوله –ﷻ–:﴿**رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ**﴾

---

[281] ينظر: الشوكاني، **مرجع سابق**، (123/6).

[282] الآمدي، **الإحكام**، (334/2).

[283] ينظر: أبو الوفاء بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (526/2).

[284] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب استئذان النَّبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث977، (672/2).

[285] أبو يعلى الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، (258/1-259).

[286] ينظر: الطُّوفي، **شرح مختصر الرَّوضة**، (372/2).

[الأعراف:89]، فحقيقة الأمر هنا متروكة، وأريد به الالتماس والدُّعاء، وذلك بقرينة راجعة لمعنى في المتكلّم وهو الإنسان الذي يسأل ربَّه بما أنَّه محتاج إلى نعمه؛ "إذ أنَّ العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النّعمة إلزاماً وإنَّما يسأله ذلك سؤالاً"[287].

4: ما تكون القرينة فيه راجعة لمعنى في المخاطب: وذلك كقوله-ﷻ-:﴿**قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا**﴾ **[الاسراء:50]**، فحقيقة الأمر متروكة هنا، وأريد به التَّعجيز، وذلك لقرينة راجعة لمعنى في المخاطب؛ إذ "أنَّ المخاطبين ليس في قدرتهم قلب الأعيان"[288].

الفرع الثالث: بعض القرائن الصَّارفة كانت لفظيَّة أو معنويَّة

أوَّلا: مقامات التصرُّفات النَّبويَّة

وقبلها لابدَّ من التَّنبيه على ضرورة تمييز مقامات الأفعال والأقوال الصَّادرة عن سيِّدنا رسول الله-ﷺ-، والتَّفرقة بين أنواع تصرُّفاته لدى النَّاظر في نصوص السنَّة، وهذا بغية اعانته على ادراك مقاصد التَّشريع الاسلامي، ولمَّا كان للقرائن أثر بارز في تحقيق ذلك المقصد، وطريق من طرق معرفته، صار حريٌّ بأهل الاختصاص فيمن أراد نيل شرف الوصول مراعاة أخذها بعين الاعتبار؛ "إذ لابدَّ للفقيه من استقراء الأحوال وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرُّفات النَّبويَّة، فمن قرائن التَّشريع الاهتمام بإبلاغ النَّبي ﷺ إلى العامَّة، والحرص على العمل به، والاعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكليَّة"[289]، وهذا بعد تعيين الصِّفة التي عنها صدر منه قول أو فعل[290]، قال القرافي-رحمه الله-: "اعلَمْ أنَّ رسول الله ﷺ هو الإمامُ الأعظمُ، والقاضي الأَحْكَمُ، والمُفْتِي الأَعْلَمْ، فهو ﷺ إمام الأئمَّة، وقاضي القُضاة، وعالمُ العلماء، فجميعُ المناصب الدينيةِ فوَّضها الله تعالى إليه في رسالتهِ، وهو أعظمُ من كلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنْصِباً منها في ذلك المنصبِ إلى يوم القيامة، فما مِنْ منصبٍ دينيٍّ إلا وهو مُتَّصفٌ به في أعلى رُتْبَةٍ، غَيْرَ أنَّ غالبَ تصرُّفهِ ﷺ بالتَّبليغِ، لأنَّ وَصْفَ الرِّسالةِ غالبٌ عليه، ثم تقعُ تصرُّفاته ﷺ؛ منها ما يكون بالتَّبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يُجْمِعُ الناسُ على أنَّه بالقضاء، ومنها ما يُجْمِعُ النَّاسُ على أنَّه بالإمامة ومنها ما يختلفُ العلماءُ فيه لتردُّده بين رُتْبَتَيْن فصاعداً، فمِنهم مَنْ يُغَلِّبُ عليه رُتْبةً، ومنهم مَنْ يُغَلِّبُ عليه أخرى"[291].

---

[287] السَّرخسي، **أصول السَّرخسي**، (193/1).

[288] الزَّركشي، **البحر المحيط**، (279/3).

[289] ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص228).

[290] ابن عاشور، **نفس المرجع**، (ص207).

[291] القرافي، **الفروق**، (426/1).

فإنَّ لرسول الله ﷺ صفات وأحوالاً تكون باعثاً على أقوال أفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكلات كثيرة لم تزل تُعْنِتُ الخَلق، وتُشْجِي الحَلْق. وقد كان الصَّحابة يُفرِّقون بين ما كان من أوامر الرَّسول صادراً في مقام التَّشريع، وما كان صادراً في غير مقام التَّشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه[292]كما تقدَّمنا سابقاً، وإن أوَّل من اهتدى إلى النَّظر في هذا التَّمييز والتَّعيين القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق، فأنَّه جعل الفرق السَّادس والثَّلاثين بين قاعدة تصرُّف رسول الله ﷺ بالقضاء وقاعدة تصرُّفه بالفتوى —وهي التَّبليغ–وقاعدة تصرُّفه بالإمامة[293]، وقد سبق عرض قوله في ذلك، وقد عد الطاهر بن عاشور-رحمه الله-من أحوال النبي ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالاً، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره؛ وهي: التَّشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنَّصيحة، وتكميل النُّفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتَّأديب، والتجرُّد عن الإرشاد[294].

فبعد أن نبَّهنا على ضرورة تمييز هذه المقامات، لابدَّ من أن نشرع في الكلام على بعض نماذج منها فيما يعتبر قرينة صارفة عن الوجوب.

1: حال النَّصيحة

–جاء في صحيح مسلم أنَّ فاطمة بنت قيس ذكرت لرسول الله أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم وأسامة بن زيد خطبوها، فقال لها رسول الله: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[295]، فالأمر هنا ليس للوجوب بقرينة حال النَّصيحة، فهو لا يدلّ على أنَّه لا يجوز للمرأة أن تتزوَّج برجل فقير، ولكنَّها استشارت رسول الله فأشار عليها بما هو أصلح لها[296].

2: حال حمل طلب النفوس على الأكمل من الأحوال

–في كتاب «اللّباس» من صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: «**أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ – أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ – بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ**» [297] فجمع مأمورات ومنهيَّات مختلفة، بعضها مما علم وجوبه مثل

---

[292]ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص210).

[293]ابن عاشور، **نفس المرجع**، (ص207).

[294]ابن عاشور، **نفس المرجع** ، (ص212).

[295]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب لطلاق، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث1480، (1114/2).

[296]ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص220).

[297]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث2066، (1635/3).

نصر المظلـوم مع القدرة وتحريمه مثل الشُّرب في آنية الفضَّة، وبعضها ممَّا عُلِم عدمُ وجوبه في الأمر مثل تشميت العاطس وإبرار المقسم، وإنَّما صرف إلى الاستحباب بقرينة القصد من ذلك هنا حمل أصحابه ﷺ طلب النُّفوس على الأكمل من الأحوال لما جمع تلك المأمورات والمنهيَّات المختلفة مع بعض[298].

-وكذلك حديث أبي رافع: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الجَـارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[299] فالأمر هنا ليس للوجوب بقرينة: أنَّه كان ﷺ يحمل أصحابه على المواساة والمؤاخاة، يقول ابن عاشور-رحمه الله-:

"ولذلك جعل الجار منهم[أي الصحـابة] أحقّ بالشّفعة لأجل الصَّقَب[وهو السَّقب]؛ أي: القرب. ولولا كلمة «أحقّ» لجعلنا الحديث لمجرد التَّرغيب. فلمَّا وجدنا كلمة أحقّ علمنا أنَّه يعني: أنَّ الجار من الصَّحـــــابة أحقّ بشفعة عقار جاره"[300].

ثانياً: معارضة الوجوب بترك النَّبي ﷺ وترك الصَّحابة ﷺ

1:التَّرك من النَّبي ﷺ: وذلك كقوله ﷺ: «**الْبَسُـوا الثِّيَـابَ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**»[301]، فالأمر هنا ليس للوجوب بل هو للاستحباب بقرينة: ما ثبت عنه ﷺ من لبس غير البيض، قال ابن حزم -رحمه الله-عن هذا الأمر: "هذا ليس فرضاً؛ لأنَّه قد صحَّ أنَّه عليه السَّلام لبس حُلَّة حمراء[302]، وشملة سوداء[303]"إلى أن قال: "لا يحلّ أن يترك حديث لحديث، بل كلّها حقّ، فصح أنَّ الأمر بالبياض ندب"[304].

-وقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ**» [305]، فالأمر هنا مصروف إلى النَّدب والاستحبـــاب؛ وذلك لما روى الفضل بن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ «**صَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ**»[306]، فكان فعله ﷺ صارفا للأمر عن الوجوب.

---

[298]ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص222).

[299]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث2258، (87/3).

[300]ابن عاشور، **نفس المرجع**، (ص223).

[301]أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، حديث20185، (354/33)، حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه قد تُكلِّم في رواية ميمون عن الصحابة.

[302]ثبت هذا في **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها، حديث2337، (1818/4).

[303]ثبت هذا في **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، حديث5824، (148/7).

[304]ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (341/3).

[305]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة ، باب ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، حديث698، (186/1)، وسكت عنه. [حكم الألباني]: حسن صحيح.

[306]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، حديث718، (191/1). ضعَّفه الألباني.

2:ترك الصَّحـابة ﷺ: قال ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»[307]، فالأمر هنا للاستحباب لما ورد عن طائفة من الصَّحـابة ﷺ من ترك الخضاب، ولو كان واجباً ما تركوه، قال ابن عبد البرّ-رحمه الله-: "جاء عن جماعة من السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين وعلماء المسلمين أنَّهم خضبوا بالحمرة والصّفرة .

وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنَّهم لم يخضبوا ، وكل ذلك واسع كما قال مالك ، والحمد لله "[308].

المطلب الثاني: القرائن الصَّارفة للنَّهي عن التَّحريم

الفرع الأول: القرائن اللَّفظيَّة: وهي على نوعين: متَّصلة أو منفصلة.

أولا: القرائن اللَّفظية المتَّصلة

1:ما تكون القرينة فيه هي سياق اللَّفظ نفسه

والمراد منها هنا –أن يدلّ السّياق نفسه على أنَّ المراد من النَّهي غير حقيقته، وذلك كقوله تعالى: ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ**﴾ **[التَّوبة: 66]**؛ فإنَّ حقيقة النَّهي متروكة هنا، وأريد بها الإخبـار عن عدم اعتذارهـم وذلك بقرينة سيـاق اللَّفظ– حيث دلَّ سيـاق اللَّفظ على أنَّ المقصـود من ذلك الاخبـار بأنَّه لن يُتقبل منهم توبتهم سواء اعتذروا أو لم يعتذروا.

2: ما تكون القرينة فيه مع اللَّفظ في سياق واحد

مثـال ذلك: قول رسول الله ﷺ: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[309]، إلاَّ أنَّ هذا النَّهي محمول على الكراهـة والتَّنزيـه ؛ وذلك لقول النَّبي ﷺ في هذا الحديث : "فمن أعمر شيئاً.." دالٌّ على جوازهما ، قال ابن حجر-رحمه الله-: "القرينة الصَّارفة ما ذكره في آخر الحديث من بيان حكمه"[310].

ثانياً: القرائن اللَّفظيَّة المنفصلة: وقد تكون نصّاً أو إجماعاً

1:نصّاً، نحو ورود النَّهي في السنَّة النَّبويَّة عن الشَّرب قـائماً ، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا**»[311] إلاَّ أنَّ جمهور أهل العلم حملوا هذا النَّهي على الكراهة بقرينة ثبوت فعل

---

[307]أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الزبير بن العوام ﷺ، حديث1416، (32/3)،حديث صحيح

[308]ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (84/21).

[309]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع والاجارات، باب من قال فيه : ولعقبه، حديث3556، (295/3)، وسكت عنه، [حكم الألباني]: صحيح.

[310]ابن حجر، **فتح الباري**، (240/5).

[311]مسلم، **صحيح مسلم**، (1601/3)، حديث2026، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً.

النَّبي ﷺ وأنَّه شرب قائماً كما في حديث ابن عبَّـاس–رضي الله عنهما– قال: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»[312]

فدلالة فعل النَّبي ﷺ تفيد جواز الشُّرب قـائماً، وصرف النَّهي من التَّحريم إلى الكراهة لأنَّ المتقرّر أنَّ الجمع بين الأدلَّة واجب ما أمكن، وإعمال الدَّليلين جميعاً أولى من إهمال أحدهما.

يقول القرطبي-رحمه الله-: " وقد ذهب بعض النَّـــاس إلى أنَّ النَّهي عن الشُّرب قـائماً إنَّما كان لئلاَّ يستعجل فيعب فيأخذه الكباد أو يشرق ... وحيث شرب النَّبي ﷺ قائماً أمن ذلك "[313].

وقوله ﷺ :«**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»[314]

فقد ذهب الجمهـور إلى أنَّ النهي في الحديث مصروف من التَّحريم إلى الكراهة[315]، بقرينة قول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لجابر رضي الله عنه: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[316].

2:وقد تكون إجمـــاعاً، نحو ورود النَّهي عن الصَّلاة بحضرة الطَّعام والنَّفس تشتهيه، وذلك في قول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[317]، إلاَّ أنَّ النَّهي مصروف بالإجماع إلى الكراهة والتَّنزيه[318].

–ونحو ورود النَّهي عن اختنـــاث الأسقية، وذلك لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَـــةِ**» يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَـــا فَيُشْرَبَ مِنْهَا[319]، والنَّهي هنا على الكراهة بقرينة اتّفاق العلمـــاء على حمله على ذلك، وفي ذلك يقول النَّووي –رحمه الله–: "اتَّفقوا على أنَّ النَّهي عن اختناثها نهي تنزيه، لا تحريم"[320].

–وكذا ورود النَّهي عن الشركة مع غير المسلم كما في حديث ابن عبـاس رضي الله عنه: «لَا نُشَارِكْ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا»، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ»[321] لكن هذا النَّهي هو ليس على التَّحريم وذلك

---

[312]البخاري، **صحيح البخاري**، (156/2)، حديث1637، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم.

[313]أبو العباس القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، (285/5–286).

[314]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، حديث359، (81/1)

[315]يُنظر: الشّافعي، **الأم**، (109/1)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (377/1)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (123/1).

[316]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، حديث361، (81/1).

[317]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، حديث89، (22/1)، وسكت عنه، [حكم الألباني]: صحيح.

[318]ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، (205/6–206)، ابن قدامة، **المغني**، (364/1).

[319]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية، حديث5625، (112/7) ؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث2023، (1600/3).

[320]النَّووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (194/13).

[321]البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، حديث10822، (547/5).

بقرينة الإجمـــاع، فهو المنقـــول عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ولا يُعرف له مخالف من الصَّحـــابة ﷺ، فكان إجماعاً سكوتيّاً يقول ابن قدامة-رحمه الله-: "وكره الشَّـافعي مشاركتهم مطلقاً؛ لأنَّه روي عن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه قال: "أَكْرَهُ أَنْ يُشَارِكْ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ" ولا يُعرف له مخالف من الصَّحابة "[322].

الفرع الثَّاني: القرائن المعنويَّة

أوَّلاً: ما تكون القرينة فيه هي العادة

كما هو الشَّأن في الأمر وبما أنَّه مقابل للنَّهي، فإنَّ العرف والعادة كذلك لا يصرفان النَّهي عن حقيقته، والنَّهي الشَّرعي ليس له ارتباط بالعوائد، كونه حاكم على العوائد، ولا تصلح العوائد أن تكون حاكمة عليه.

ثانياً: ما تكون القرينة فيه رفعـــاً للحرج ، فقد ثبت في النصّ الشَّرعي النَّهي عن الوصال في الصَّوم، نحو قوله ﷺ: «**لاَ تُوَاصِلُـــوا**»[323]، لكنَّه ليس للتَّحريم كما بيَّن أهل العلـــم؛ لأنَّه إنَّما كان رفقاً بأصحابه، ورحمةً بهم، وشفقة عليهم، لما فيه من المشقَّة عليهم[324]، وقد جاء ما يدلُّ على هذا في رواية عـــائشة ﷺ قالت: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**»[325].

ثالثاً: خاصَّة بمقامات التصرُّفات النَّبويَّة

1:حـــال الفتوى: مثاله: **النَّهي عن الانتبـــاذ في الدُّبّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقِير**[326]،فإنَّ هذا النَّهي تعيَّن كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمـــار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز وذلك يعتبر قرينة صـارفة عن الوجوب بانعدام تلك الأوصـــاف، فلا يؤخذ ذلك النَّهي أصلاً يحرم لأجله وضع النَّبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قُطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشَّريعة للاستخفاف[327].

2:حال الإمـــارة: يقول ابن عاشور-رحمه الله-: "وأما حال الإمارة فأكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب للتَّشريع [مقامات التشريع] إلاَّ فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مِمَّا يحتمل الخصوصيَّة، مثل: النَّهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهليَّة في غزوة خيبر. فقد اختلف الصَّحـابة: هل كان نهيُ رسول الله -ﷺ- عن أكل الحمر الأهليَّة وأمرُه بإكفاء القدور الَّتي طبخت فيها نهيَ تشريع، فيقتضي تحريم لحـــوم الحمر الأهليَّة في كل الأحوال؟

---

[322] ابن قدامة، **المغني**، (3/5).

[323] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، حديث1961، (37/3).

[324] ينظر : ابن عبد البر، **التمهيد**، (361/14-362)، النووي، **شرح النووي على مسلم**، (212/7).

[325] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، حديث1964، (37/3).

[326] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، الأحاديث 5593-5596 ، (107/7).

[327] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، (ص215).

أو نهيَ إمرة لمصلحـــة الجيش لأنَّهم في تلك الغزوة كانت حمولتهم الحمير[328]، فيكون ذلك قرينة صـــارفة عن التَّحريم.

3:حال الإشـــارة على المستشير: جاء في حديث الموطَّأ: "أنَّ عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيـــل الله، فأضـــاعه الرَّجل الذي أعطـــاه عمر إياه ورام بيعه، فرام عمر أن يشتريه، وظنَّ أن صاحبه بائعه برُخص، فسأل عمر رسول الله –ﷺ–، فقال رسول الله: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَـاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَـائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[329]. فهذه إشـــارة من رسول الله على عمر. ولم يعلم أحد أنَّ رسول الله نهى عن مثل ذلك نهياً علناً. فمن أجل ذلك اختلف العلماء في محمل النَّهي. فقال الجمهور: هو نهي تنزيه كي لا يتبع الرَّجل نفسه ما تصدق به فجعله لله [والقرينة الصَّـارفة عن التَّحـريم حينها تكون الإشـــارة على المستشـــير]. وحُمل على هذا قول مالك في الموطَّأ [330] والمدوّنة [331] لجزمه بأن ذلك البيع لو وقع لم يفسخ[332].

وعلى مثل هذا المحمل حمل زيد بن ثابت نهي رسول الله عن بيع الثَّمر قبل بدوِّ صلاحه. ففي صحيح البخاري عن زيد: كان النَّـاس في عهد رسول الله يبتـاعون الثّمـــار، فإذا جذّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتـاع: إنَّه أصاب الثَّمرَ الدُّمـان، أصابه مُراض، أصابه قُشـام: عاهـات يحتجُّون بها، فقال رسـول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة: «**فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ**». قال زيد بن ثـابت: كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم[333]. فالنهي عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه في غير تلك الحالة ليس على التحريم بقرينة الاشارة على المستشير الذي كثرت خصومته مع غيره.

4:حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال: يقول ابن عاشور ﷺ: "وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال فذلك كثير مـن أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه، الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملِهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال، ممّا لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم. وقد رأيت ذلك كثيراً في تصرّفات رسول اللهﷺ، ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرّفاته وقوعاً في أغلاط فقهية كثيرة، وفي حمل أدلّة كثيرة من السنة على غير محاملها"[334].

---

[328]ابن عاشور، **المرجع والموضع نفسه**.

[329]مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، حديث766، (ص138).

[330]قال مالك – وقد سئل عن رجل تصدّق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدّق بها عليه تباع: أيشتريها؟ فقال –: تركها أحب إليّ. ينظر: كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، حديث766، (ص139).

[331]قال مالك في المدونة: لا يشتري الرَّجل صدقته لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره. **المدونة**: (4/ 429).

[332]ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص218).

[333]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث2193، (76/3).

[334]ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص221).

من ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[335]

فحمل ذلك أبو هريرة على التشريع[فيكون نهي تحريم]، وحمله مالك على معنى الترغيب[فيكون نهي كراهة[336]بقرينة حال طلب رسول الله ﷺ حمل نفوس أصحابه ﷺ على الأكمل من الأحوال] ، فقال في الموطأ أن لا يقضي على الجار بذلك، أي: لأنه يخالف قاعدة إطلاق تصرّف المالك في ملكه، وأن لا حق لغيره فيه[337].

5:حـــال النَّصيحة: جاء في الموطّأ عن مُحَمَّد بن النُّعمان بن بشير أنَّهما حدَّثاه عن النُّعمان بن بشير أنَّه قال إنَّ أباه بشـــيرا أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إنّي نحلت ابني هذا غلامـــاً كان لي فقال رسول الله ﷺ:«**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا**»؟ فقال: لا قال ﷺ: «**فَارْتَجِعْـــهُ**»[338]. فالنَّهي هنا على التَّفضيل بين الأولاد في الهبة ليس على التَّحريم بقرينة حال النَّصيحة، فيصرف من التَّحريم إلى الكراهة، قال ابن دقيق العيد-رحمه الله-: "مذهب الشَّـــافعي ومالك أنَّ هذا التَّفضيلَ مكروه لا غير"[339]، قال مـــالك وأبو حنيفـــة والشَّافعي: إنَّ رسول الله نهى بشيراً عن ذلك نظراً إلى البرّ والصّلة لأبنـائه، ولم يرد تحريمه ولا إبطـــــال العطيَّة، ولذلك قال مالك: يجوز للرَّجل أن يهب لبعض ولده مـــاله وما نظروا إلاَّ لأنَّ رســـول الله لـمَّا لم يشتهر عنه هذا النَّهي علمنا أنَّه نهي نصيحة لكمـــال إصلاح أمر العائلة وليس تحجيراً، ويؤيّد ذلك ما في بعض روايات الحديث أنَّه قال: «**لا، أَشْهِد غيري**»[340]

رابعـــاً: ومن صوارف النَّهي عن التَّحريم فعل النَّبي ﷺ .

من ذلك النَّهي عن كسب الحجـــام: فقد ثبت النَّهي عن كسب الحجَّام وذلك في حديث رافع بن خديج ﷺ أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «**كَسْبُ الحَجَّـــامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ**»[341]. وذهب الجمهور إلى أنَّ هذا النَّهي هو على الكراهة[342]بقرينة فعله ﷺ؛ إذ احتجم ﷺ وأعطى الحجَّام صاعين من طعام[343].

خامساً: ومن الصَّوارف عن النَّهي في إقراره ﷺ

---

[335]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث2463، (132/3).

[336]ينظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (ص437).

[337]ابن عاشور، **مرجع سابق**، (ص224).

[338]مالك بن أنس، **الموطَّأ**، كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من النُّحْلِ، حديث2188، (ص345).

[339]ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ص434).

[340]ابن عاشور، مرجع سابق، (ص219-220).

[341]التّرمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، حديث1275، (566/3)، [حكم الألباني]: صحيح.

[342]يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (701/5).

[343]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب الحجامة من الدَّاء، حديث5696، (125/7).

أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحـابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر النَّبي ﷺ أن يُقبر الرَّجل في اللَّيل[344]

وقد ذهب الجمهـور إلى أنَّ هذا النهي هو على الكراهـة بقرينة إقراره ﷺ لمن دفن ليلاً، ومن ذلك ما روى ابن عبَّـاس–**رضي الله عنهما**–أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ بقبر قد دفن ليلاً فقال: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**» فقالوا: البـارحة، قال: «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟**» قالوا : دفناه في ظلمة اللَّيل فكرهنا أن نوقظك[345].

المطلب الثَّالث: ضوابط صرف الأمر والنَّهي عن حقيقتهما بواسطة القرائن

لـمَّا كانت بمعرفة الأمر والنَّهي تتمّ معرفة الأحكام ويتميَّز الحلال والحرام، كان للقرائن آثار كبيرة بالغة الأهميَّة في ذلك؛ لما تؤدّيه من بيان لخطـاب الله تعالى ورسوله ﷺ، والَّذي يترتَّب عليه معرفة الأحكام، ومع أنَّ الأصل بقاء صيغتي الأمر والنَّهي على حقيقتهما، إلا أنَّهما يصرفـان إلى غير ذلك من المعـاني الَّتي سبق ذكرهـا إذا اقتضى الأمر ذلك، وقد سبق كذلك ذكر أنَّ أكثر الأصوليّين قد ذهبوا إلى أنَّ القرائن لابدَّ أن تنقـل ما دامت موجودة ومؤثّرة، وإلاَّ نسب القائل إلى التَّفريط والتَّضييع، كما أنَّه لابدَّ من النَّظر فيما يصلح قرينة صارفة وما لا يصلح لفهم نصوص الكتـاب والسنَّـة الفهم الصَّحيح بعيداً عن الإفراط والتَّفريط، ما من شأنه أن يضيق دائرة الخلاف الفقهي بين العلمـاء وتبيين عذرهم في اختلافهم عند اطلاق الأحكـام في المسائل وأنَّهم لا يصدرون الأحكام من عند أنفسهم وإنَّما لما فهموه من مقاصد الشَّريعة وقواعدها العامَّة، والمساهمة في درء التَّعارض الَّذي قد يظهر بين أدلَّة الكتاب والسنَّة والعمل على الجمع بينهما، وحتَّى يكون المجتهد على بيِّنة من أمره لابد له من ضوابط مقيّدة لهذا الصَّرف، من بينها :

–وقوفه على أنَّها ليست على درجة واحـدة من القوَّة والوضـوح، كما أنَّها قد تتفاوت في صلوحية الصَّرف عند أناس دون آخرين، وفي ذلك يقول مُحَمَّد أديب صـالح–حفظه الله–: "وإذا كان الجمهور على أنَّ مدلول الأمر هو الوجـوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، فكثيراً ما اختلفت أنظـارهم في وجود القرينة أو عدم وجودها، وفي تقويم هذه القرينـة إن وجدت، ومقدار صلاحيتهـا لصرف الأمـر عن ظـاهره –وهو الوجـوب–إلى معنى آخر، فقد تصلح للصَّرف عند أناس، ولا تصلح عند آخرين"[346].

–استدعاء الأمر من المجتهد القيام بجمع النُّصوص والتأمّل فيها بنظرة شموليَّة، لـمَّا كان لابدَّ من اعتبار الأوامر و النَّواهي الواردة في النُّصوص الشَّرعيَّة كالجمـلة والوحدة عند النَّظر فيهما لصرفهما عن حقيقتهما، فما أطلق في موضع قد يكون قد قيد في موضوع آخر، وهكذا.

---

[344] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث943، (651/2).

[345] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، حديث1321، (87/2).

[346] مُحَمَّد أديب صالح، **تفسير النُّصوص**، (273/2).

وفي ذلك يقول ابن السَّمعـــاني–رَحِمَهُ اللَّهُ– :"كـــلام الشَّرع وإن تفرَّق في المورد، وجب ضمّ بعضه إلى البعض، وبناء بعضه على البعض "[347].

–أنَّ صرف الأمر والنَّهي عن حقيقتهما بالقرائن ينبغي أن يكون محلّ تأمّل وتروّ من المجتهـد؛ وذلك لأنَّ الأصل بقاء الصّيغة على حقيقتها .[348]

– كذلك فإنَّ القرائن قد تتعـــارض فيدلُّ شيء منها على البقاء على الأصل ويدلُّ بعضها على صرف الصِّيغة إلى غير الأصل، فالَّتي دلَّت على البقـــاء على ذلك الأصـــل تقوّيه وتؤيّده وتؤكّد ظـــاهره، وحينئذ فقد يعمل بالأصل بناءً على ما هو متبادر، أو تكون المســـألة محلّ نظر واجتهاد من العلماء المجتهدين.[349] ومن ذلك ما ورد في النَّهي عن الشُّرب قائمًا في حديث أبي سعيد الخدري–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًـــا**»[350]، ويعضد حمل النَّهي هنا على التَّحريم ما جـــاء في رواية أبي هريرة–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–أنَّ النَّبي–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًـــا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[351]، وقد ذهب الجمـــهور إلى أنَّ النَّهي هنـــا هو على الكراهـــة[352] بقرينة فعل النَّبي–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقد روى ابن عبَّـــاس–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–أنَّ النَّبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–شرب قائماً من زمزم[353] وكذلك ما ورد من شرب الصَّحابة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–وهم قيام على عهده–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فقد ورد عن ابن عمر–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–أنه قال: «**كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ**»[354]

–إنّ العمل بالقرائن في بعض المســـائل التي تعرض للعلمـــاء قد نجد فيه اختلاف، نتيجة اختلاف ما يظهر لهم من قوَّة الأصل وضعفه من جهـة، ومن قوة القرائـــن واجتماعهـــــا وعدمه من جهـة أخرى، ذلك أن الصَّرف بالقرائن أصل متَّفق عليه بينهم، لكن العمل بها في المســـائل المختلفة متفاوت بحسب ما يحتفّ بكل قضيَّة على حدة، ولابدَّ قبلها من إدراك نقطـــة مهمَّـــة وهي أنَّ صرف الأمر والنَّهي عن ظاهرهما بالقرائن هو نوع من أنواع التَّأويل، الَّذي هو صرف اللَّفظ عن ظاهره إلى ما هو محتمل له لدليل يعضده، وممَّا قرَّره أهل العلم أنَّ لاحتمال

---

[347] ابن السَّمعاني، **قواطع الأدلة**، (182/1).

348 مُحَمَّد المبارك، **القرائن عند الأصوليين** ، (669/2).

[349] مُحَمَّد المبارك، **نفس المرجع**، (672/2).

[350] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث2025، (1601/3).

[351] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية **الشرب قائما**، **حديث**2026، (1601/3).

[352] **يُنظر**: ابن حجر، **فتح الباري**، (85/10)، الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (224/8).

[353] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث2027، (1601/3).

[354] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، حديث1880، (300/4)،[حكم الألباني]: صحيح.

يتفـاوت في القرب والبعد بحسب ما يحتفّ به، وأنَّ التَّأويـل وإن كان محتملاً إلاَّ أنَّه قد تجتمـع قرائن تدلُّ على ردِّه وفساده[355].

قال الغزالي-رحمه الله-:"التَّأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظنّ من المعنى الَّذي يدلُّ عليه الظَّـاهر ويشبه أن يكون كلّ تأويل صرفاً للَّفظ عن الحقيقة إلى المجـاز...إلاَّ أنَّ الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغاً في القوَّة، وإن كان بعيداً افتقر إلى دليل قويّ يجبر بعده حتَّى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظنّ من مخالفة ذلك الدَّليل"[356].

---

[355] مُحَمَّد المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، (2/676-677).

[356] الغزالي، **المستصفى**، (ص367).

المبحث الرابع:

نماذج من ثمرات الاختلاف في قرائن

الأمر والنهي

المطلب الأول: من ثمرات الاختلاف في قرائن الأمر وتأثيرها في الصيغة

الفرع الأول: الخلاف بين الجمهور والظاهرية

الفرع الثاني: اختلاف الحكم عند الجمهور لاختلافهم في القرينة

الفرع الثالث: من ثمرات الاختلاف في مقتضى الأمر بعد الحظر

المطلب الثاني: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في طبيعة تنفيذ الأمر

الفرع الأول: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار

الفرع الثاني: : من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي

المطلب الثالث: من ثمرات الاختلاف في القرائن الصارفة عن التحريم

المبحث الرَّابع: نماذج من ثمرات الاختلاف في قرائن الأمر والنَّهي

المطلب الأوَّل: من ثمرات الاختلاف في قرائن الأمر وتأثيرها في الصّيغة

في خلال عرضنا لبعض مباحث الأمر مرَّ بنا عدد من الأمثلة الَّتي وضح فيها اختلاف العلمـــاء في بعض الأحكـــام ، نتيجة لاختلاف في مدلول الأمر في نصّ من كتـــاب أو سنَّة، وهذا عند تجرّد صيغته عن القرائن، ذلك لأنَّه في حال ما إذا احتفَّت به قرينة تبين المراد من الطَّلب، خرجت المسألة عن موضوع الاختلاف، وحمل الأمر على ما دلَّت عليه[357]،ورأينا الخلاف الحاصل بين الجمهـــور فيمن يقول بأنَّ صيغته للوجوب ما لم تقترن بقرينـــة، وبين غيرهم ممَّن يقـــول بأنَّها للنَّدب وغيره، والَّذي لم يكن بقدر ما كان بينهم -أي الجمـــهور- وبين الظَّـــاهرية، ذلك أنَّ القائلين بأنَّ الأمر للنَّدب وغيره مثلاً يتَّفقون أحيـــاناً مع الجمهور في النَّتيجة وان اختلفت الطَّريق، فلا يعدو أن يكون الخلاف لفظيّاً، ونظريّاً أكثر منه عمليّاً.[358]

الفرع الأوَّل: الخلاف بين الجمهور والظَّاهرية

رأينا أنَّ الظَّـــاهرية —ومنهم ابن حزم- القـــائلين بأنَّ دلالة الأمر على الوجوب حتىَّ مع وجود القرينة، ولا يعدلون عن ذلك إلا بوجود نصّ أو اجمـــاع، ونتيجة لموقفهم هذا فقد خالفوا الجمهور في كثير من الأحكـــام، وهذه بعضها:

أوَّلا: الكتابة والاشهاد على الدَّين

ذهب الظَّـــاهرية إلى وجوب كتابة الدَّين والاشهـــاد عليه، عملاً بقوله-ﷻ-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ..**﴾ **[البقرة: 282]**. فالأمر في قوله: ﴿**فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ وقوله: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ**﴾ ظاهره الوجوب، ولا يعدل عن الظَّاهر إلا بنصّ أو اجمـــاع[359] ومن قال: إنَّه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿**فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت، ويقول الله تعالى: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ**﴾ فيقول قائل: لا أشهد، ولا

---

[357] مُحَمَّد أديب صالح، **تفسير النصوص**، (271/2).

[358] مُحَمَّد أديب صالح، **نفس المرجع**، (273/2-274).

[359] ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (351/6).

يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجـــوب إلى النَّدب إلا بنصّ آخر، أو بضرورة حسّ، وكل هذا قول أبي سليمان [360]، وجميع أصحابنا، وطائفة من السَّلف "[361].

وذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الأمر للنَّدب، بقرائن هي:

-إجمـــاع جمهور المسلمين: فجمهورهم في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجَّلة من غير كتابة ولا اشهاد، وذلك اجماع على عدم وجوبها.

-التَّيســير ورفـــع الحـــرج: "ولأنَّ في إيجابها أعظم التَّشديد على المسلمين، والنَّبي-ﷺ-يقول: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**[362]»[363].

وكذلك لم ينقل عن الصَّحـــابة والتَّـــابعين وفقهـاء الأمصار أنَّهم كانوا يتشدَّدون فيها، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم[364].

ثانياً: النّكاح لمن كان مستطيعاً

ذهب ابن حزم إلى أنه فرض على كل قادر على الوطء، وإن لم يخف على نفسه الزّنى، وإن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك أكثر من الصَّوم، وتمسَّك بالأمر في الحديث «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَـــاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِـــعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[365]» رواه الشَّيخان.

وذهب الجمهور إلى أنَّ النّكاح مندوب إليه، إلاَّ إذا ما كان هناك ما يمنع أو يوجب[366].

ثالثاً: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قال رسول الله -ﷺ-: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**»[367].

---

[360]"**داود الظاهري**" صاحب المذهب الظَّاهري.

[361]ابن حزم، **نفس المرجع**، (352/6).

[362]أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، عن النبي ﷺ، حديث22291، (623/36)، إسناده ضعيف: ينظر: المكتبة الشاملة، **المصدر والموضع نفسه**.

[363]الفخر الرازي، **تفسير الرازي= مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، (92/7).

[364]مصطفى الخن، **أثر الاختلاف**، (ص304).

[365]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث5066، (3/7)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،حديث1400، (1018/2).

[366]مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص306). وينظر: ابن قدامة، **المغني**، (4/7).

[367]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، حديث1261، (21/2)، وسكت عنه، [حكم الألباني] : صحيح.

ذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الأمر للاستحباب[368] بقرينة: أنَّ الأمر به لأجل الرَّاحة من طول القيام والنَّشاط لصلاة الفجر، وعضدوا ذلك بأنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يداوم عليه، بدليل حديث عائشة ﵂: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ**»[369].

غير أنَّ ابن حزم –﵀– قد ذهب إلى أنَّ ذلك الأمر للوجوب، وفي ذلك يقول في المحلَّى: "كلُّ من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصُّبح إلاَّ بأن يضطجع على شقّه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصُّبح، وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو ناسياً، وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو عمد نوم، فإن لم يصلِّ ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع "[370].

رابعاً: غمس المستيقظ من نوم يده في وَضوئه:

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[371].

ذهب ابن حزم –﵀– إلى أنَّ كلّ مستيقظ من نوم، سواء كان ذلك النَّوم قليلاً أو كثيراً، في النَّهار كان أو في اللَّيل، قاعداً أو قائماً أو مضطجعاً، فإنَّه يحرم عليه أن يدخل يده في وَضوئه، حتَّى يغسلها ثلاث مرات، وهذا الوَضوء سواء كان في إناء أو نهر أو غير ذلك[372].

في حين أنَّ أكثر أهل العلم قد ذهب إلى أنَّ هذا النَّهي على الكراهة والتَّنزيه، فإذا غسل المستيقظ يده فذلك مستحبّ، وإن هو تركه كُره ذلك من غير تحريم[373]، وهذا بقرينة لفظيَّة متَّصلة تتمثل في التَّعليل الوارد في آخر الحديث: « **فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». قال ابن حجر–﵀– في فتح الباري: "القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التَّعليل بأمر يقتضي الشكّ؛ لأنَّ الشكّ لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم؛ استصحاباً لأصل الطَّهارة"[374].

---

[368] ينظر: ابن عبد البر، **التَّمهيد**، (126/8)، ابن حجر، **فتح الباري**، (43/3)، الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، (28/3-31).

[369] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التهجُّد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر، حديث1168، (57/2).

[370] ابن حزم، **المحلى**، (227/2).

[371] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، حديث278، (233/1).

[372] ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (200/1-201).

[373] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (102/1)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، (ص23-25)، ابن حجر، **فتح الباري**، (263/1).

[374] ابن حجر، **نفس المرجع**، (263/1-264).

خامساً: إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثا

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[375]. ذهب ابن حزم-رحمه الله-إلى أنَّ النَّهي هنا على التَّحريم، لعدم وجود قرينة صارفة له نصّاً كانت أو اجماعاً[376].

لكن الجمهور ذهب إلى أنَّه على الكراهة والتَّنزيه[377]، واستدلُّوا ببعض الأدلَّة منها ما رواه المغيرة بن شعبة، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟**» قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا، فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا، قَالَ: «**إِنَّ لَكَ عُذْرًا**»[378].

الفرع الثَّاني: اختلاف الحكم عند الجمهور لاختلافهم في القرينة

مع أنَّهم اتّفقوا على أنَّ مقتضى الأمر الوجوب إلاَّ أنَّنا نجد أنَّ الجمهور قد اختلفوا في الحكم المأخوذ من النُّصوص، نظراً لما يكتنف هذه النُّصوص من قرائن، يعتبرها البعض صارفة للأمر عن الوجوب ولا يراها البعض الآخر كذلك، ما ترتّب على ذلك اختلاف كبير في كثير من الفروع الفقهيَّة، من ذلك:

أوَّلًا: متعة الطَّلاق: لقد ورد الأمر في القرآن الكريم بإعطاء المطلَّقات الَّتي طلقن من قبل المسيس، ولم يفرض لهنَّ مهر ، ورد الأمر بإعطاء هؤلاء ما يتمتَّعن به من مال[379]، قال-جل جلاله-:﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾ **[البقرة:236]**.

اختلف أهل العلم في قوله-جل جلاله-:﴿**وَمَتِّعُوهُنَ**﴾، هل الأمر فيه للوجوب أو النَّدب؟

فذهب الشَّافعية والحنفيَّة والحنابلة إلى أنَّ هذا الأمر للوجوب، ولا سيما وقد اقترن ذلك بقوله: ﴿**حَقًّا**﴾ و﴿**عَلَى**﴾، وهما قرينتان تؤكّدان الوجوب[380]، وإلى هذا ذهب ابن عمر وعليّ ابن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزُّهري وقتادة والضحَّاك بن مزاحم[381] رضي الله عنهم.

---

[375] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث3033، (2323/4).

[376] ينظر: ابن حزم، **المحلى**، (367/2-368).

[377] ينظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (497/2).

[378] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، حديث18177، (113/30).

[379] مصطفى الخن، **أثر الاختلاف**، (ص313).

[380] ينظر: الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، (326/3)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (157/3)، القرطبي، **تفسير القرطبي**، (201/3-203).

[381] القرطبي، **المرجع السَّابق**، (200/3).

وذهب مالك ﷺ إلى أنَّ هذه الأمر للنَّدب، وجعل من قوله سبحانه: ﴿**حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾قرينة تخرج هذا الأمر من الوجوب إلى النَّدب، فما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب[382].

ثانياً: استئذان البكر البالغة في النّكاح

روي عن النَّبي ﷺ أحاديث كثيرة، تطلب من أبي البِكر أن يستأذنها في النّكاح فمن ذلك:

ما رواه ابن عبَّـــاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَـقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْـرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[383]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْـرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[384].

وعن عائشة ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَـــاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْـرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**»[385].

فذهب الحنفيَّة إلى أنَّ الأمر هنا للوجـــوب فيجب على أبي البكر البـالغة استئذانها في التَّزويج، فإذا زوَّجها من غير إذنها كان الزواج موقوفاً على إذنها.

أما البكر غير البالغة فلا إرادة معتبرة لها، فلا يجب استئذانها إجماعاً.

وإلى وجوب الاستئذان ذهب الأوزاعي والثَّور وحكـاه التّرمذي ﷺ عن أكثر أهل العلم. ويؤيّد ما ذهبوا إليه ما رواه ابن عبَّاس ﷺ «**أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**».[386]

وذهب مـالك والشَّـــافعي وأحمد وإسحـاق ﷺ إلى أنَّ الأمر هنا أمر ندب وإرشاد وأنه يجوز للأب أن يزوّجها بغير استئذانها، والَّذي صرف الأمر عند هؤلاء عن الوجـوب هو أنَّ النَّبي ﷺ في حديث ابن عبَّـــاس، فرَّق في الحكـــم بين الثيّب والبكر، فجعل الثيّب أحقّ بنفسها، فاقتضى نفي ذلك عن البكـر، فيكون أبوها أحق منها بها[387].

ثالثاً: الحوالة بالدَّين

قال رسول الله ﷺ : «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[388].

---

[382] القرطبي، **المرجع والموضع نفسه**.

[383] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث1421، (1037/2).

384 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث1419، (1036/2).

[385] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث 6946، (21/9).

[386] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** ، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث 1875، (603/1)، [حكم الألباني] صحيح.

[387] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص315-316).وينظر: **نفس المرجع**، (ص577 -583)، ابن قدامة، **المغني**، (43/7).

[388] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، حديث2287، (94/3).

اختلف العلمـــاء في مدلول الأمر الوارد في حديث الحوالة هذا أهو للوجوب أو للنَّدب أو للإباحة، فإذا أحال المدين دائنه على شخص ثالث مليء ليستوفي منه دينه، فهل يجب على هذا المدين قبول الحـــوالة على المليء، أم لا يجب؟

-ذهب أكثر الحنـــابلة وأبو ثور وابن جرير وابن حزم-رحمهم الله-إلى وجـــوب قبول المحتـــال الحوالة إذا أحيل على مليء ، ويجبر على القبول إن امتنع[389].

-وذهب أكثر الشَّافعية ومالك-رحمه الله-إلى أنَّ هذا الأمر للنَّدب[390]، بقرينة القياس على سائر المعاوضات[391]، وقوله ﷺ:« **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[392]، ولما فيه من الإحســـان إلى المُحيل بتحصيل مقصوده، من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيلَ بالطلب[393].

-وذهب الحنفية إلى أن الأمر هنا للإباحة، قال في معـــالم السنن:" وقوله: "فليتبع" معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب وإنَّما هو على الإذن له والإبـــاحة فيه، إن اختار ذلك وشاءه"[394]وإلى هذا مال ابن الهمام في فتح القدير وأيَّده واعتبره هو الحقّ الظّاهر[395].

المطلب الثَّاني: من ثمرات الاختلاف في مقتضى الأمر بعد الحظر

يقول-تعالى-:﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ **[البقرة:222]**.

اختلف أهل العلـــم في مقتضى الأمر بإتيان المرأة بعد طهرها تبعاً لاختلافهم في القـــاعدة الأصليَّة، فذهب الفقهاء منهم إلى أنَّ الأمر في قوله-تعالى-:﴿**فَأْتُوهُنَّ**﴾بعد نهي قوله-تعالى-:﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ للإباحة.

قال الطبري-رحمه الله-: ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماع وإطلاق لما كان في حظر في حال الحيض ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟** ﴾ **[المائدة: 2]** وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾ **[الجمعة:10]**وما أشبه ذلك[396].

---

[389]ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (281/5)، ابن حزم، **المحلى**، (392/6).

[390]ينظر: الشوكاني، **نفس المرجع**، (282/5)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (83/4).

[391]الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (189/3).

[392]أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي ﷺ، حديث20695، (299/34).

[393]ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، (ص426).

[394]الخطابي، **معالم السنن=شرح سنن أبي داود**، (66/3).

[395]الكمال بن الهمام، **مرجع سابق**، (239/7).

[396]الطَّبري، **تفسير الطَّبري**، (733/3).

وقال القرطبي–رحمه الله–: وهو أمر إباحة[397].

فيما ذهب ابن حزم –رحمه الله–إلى أنَّ ذلك الأمر للوجوب، حين قال: "فرض على الرَّجل أن يجامع امرأته الَّتي هي زوجته وأدنى ذلك مرَّة في كل طهر–إن قدر على ذلك– وإلاَّ فهو عاص لله تعالى"[398].

المطلب الثَّاني: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في طبيعة تنفيذ الأمر

الفرع الأوَّل: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في اقتضاء الأمر المرَّة أو التكرار

إنَّ هذه القـاعدة الأصوليَّة–وإن كانت من أمهات القواعد ومشهوراتها–أثرها في الاختلاف في الفروع كان ضئيلا، وسبب ذلك يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أنَّ الجمهور من الفقهـــاء اتّجهوا إلى أنَّ الأمر لا يقتضي التّكرار ولا يحتملـه، فوحدة اتّجاههـم جعل الخلاف ضيّقاً جدّاً.

ثانيهما: أنَّ أوامر الشَّرع قلَّما تجد فيها أمراً إلاَّ وتجد من حوله قرينة تدلّ على المرَّة والتكرار[399]

ومن بعض الفروع المبنيَّة على الاختلاف في هذه القاعدة، نجد:

أوَّلا: الصَّلاة على النَّبي ﷺ

يقول–جل جلاله–: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ **[الأحزاب:56]**

اختلف أهل العلم في مقتضى هذا الأمر من حيث المرَّة والتّكرار إلى مذهبين من حيث الجمله وهي:

مذهب القائلين بالمرَّة: وقد حكي عن الأئمَّة: أبو حنيفة ومالك والثَّوري والأوزاعي وابن عبد البر[400].

وعليه فإنَّ الصَّلاة على النَّبي ﷺ تجب في العمر مرَّة واحدة وما زاد فهو مستحبّ[401].

مذهب القائلين بالتّكرار: وإليه ذهب الإمامان الشَّـافعي وأحمـد وجماعة من الحنفيَّة منهم أبو جعفر الطحاوي وأبو اللَّيث السمرقندي، وإليه ذهب القرطبي وابن العربي وأبو بكر بن بكير من المـــالكية، وهو منقـول عن أبي جعفر مُحَمَّد البـــاقر، وبه قال ابن عطيَّة والشّعبي وإسحـاق بن راهويه والشَّيخ أبو حـــامد الاسفراييني وأبو عبيد

---

[397] القرطبي، **مرجع سابق**، (90/3).

[398] ابن حزم، **المحلَّى**، (174/9).

[399] مُحَمَّد أديب صالح، مر**جع سابق**، (320/2).

[400] رافع الرّفاعي، **مرجع سابق**، (ص251)، وينظر: القرطبي، **مرجع سابق**، (233/14).

[401] رافع الرّفاعي، **المرجع والموضع نفسه**.

الحليمي وأبو اليمن بن عساكر وأبو بكر الطرطوسي وابو الحسن الإسفراييني وجماعة من الشَّـــافعية وبه قال ابن حزم[402] -رحمهم الله-.

وفي تعيين التّكرار المقصود نجد أنَّ القائلين بهذا المذهب لهم اتجاهات في ذلك[403] منها:

أنَّ الصَّلاة على النَّبي ﷺ واجبـة في كلّ صلاة فرضاً أو نفلاً وإليه ذهب الإمامان الشَّـــافعي وأحمـــد في آخر الرّوايتين عنه وهو منقول عن أبي جعفر مُحَمَّد الباقر والشَّعبي وإسحاق بن راهوية [404] -رحمهم الله-.

ثانياً: قطع يسرى السَّارق إذا سرق ثانية

فعلى هذه القـــاعدة بنى الحنفية والحنابلة في رواية، عدم جواز قطع يسرى السَّـارق، إذا سرق ثانية، قالوا: الأمر في قوله-ﷻ-:﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ **[المائدة: 38]**، لا يقتضي التّكرار ولا يحتمله فلا تقطع من الأيدي إلا يمين السَّارق. فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى[405]، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتَّى تظهر توبته أو يموت[406]

وذهب المـالكيَّة والشَّـافعية والحنـابلة في رواية: إلاَّ أنَّ الأمر يقتضي التّكرار إذا علّق بعلة[407]، فمن سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السَّرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عـــاد للمرَّة الثَّـالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرَّة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتَّى تظهر توبته أو يموت[408]

وذهب ابن حزم إلى أنَّ السَّـــارق إذا عاد إلى السَّرقة بعد أن قطعت يمنـــاه بالسَّرقة الأولى فإنَّ القطع في السَّرقة الثَّانية يتعلق بيده اليسرى، وهو مذهب داود الظَّاهري وربيعة [409] -رحمهم الله-.

ثالثاً: الصَّلاة بتيمّم واحد عدداً من الفرائض

الشَّـــافعية والمـالكيَّة القائلون بأنَّ الأمر يقتضي التّكرار إذا علّق بشرط أوجبوا تكرار التيمّم لكلّ فريضة، وكذلك الأمر بالنّسبة للوضوء، إلاَّ أنَّه نسخ وجوب تكراره بما ورد في السنَّة في قوله: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ**».

وذهبت الحنفيَّة وابن حزم-رحمهم الله- إلى أنَّ المتيمّم يصلّي بالتيمّم ما شـــاء من الفرائض والنَّـــوافل، ولا ينقض التيمّم إلا بما ينتقض به الوضوء، أو برؤية الماء، وهو مذهب الحسن [410] -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

---

[402] رافع الرفاعي، **المرجع السابق**، (ص255).

[403] ينظر: رافع الرفاعي، **نفس المرجع**، (ص 255) فما بعدها.

[404] القرطبي، **مرجع سابق**، (14/235-236).

[405] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص322)، وينظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، (131/1) وما بعدها.

[406] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (341/24).

[407] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت، **المرجع والموضع نفسه**، علاء الدين البخاري، **نفس المرجع**، (132/1).

[408] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت، **المرجع والموضع نفسه**.

[409] ابن حزم، **المحلى**، (12/354).

وذهب الحنـابلة إلى أنَّه إذا تيمَّم صلَّى الصَّلاة الَّتي حضر وقتها، وصلَّى به فوائت إن كـانت عليه، والتطوُّع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، ولا يصلّي بالتيمم فريضتين في وقتين.[411]

رابعاً: في إجابة المؤذّن، ولو تكرَّر الأذان، أم الاقتصار على إجابة مؤذّن واحد

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[412].

فمن قال بأنَّ الأمر للتّكرار رأى كون تكرار الإجابة مطلوباً، وقد ذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة – القائلون بأنَّ الأمر لا يفيد التّكرار بنفسه-إلى سنيَّة الإجـابة ولو تكرَّر الآذان[413]، لاقتران الأمر بقرائن ترجّح ذلك، منها:

ما في الصّحـاح إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثلما يقول، قال المـازري-رحمه الله-: اختلف في ثلاثة مواضع: إحداها إذا أذن مؤذنون هل يحكيهم لقوله عليه السَّـلام إذا سمعتم المؤذّن بالألف واللام[الألف واللاَّم هي للجنس، فتفيد العموم، فلابدَّ من إجابة كل مؤذّن]ولأنَّه-أي إجابة المؤذّن- ذكر فيؤمر بتكريره[414]

الفرع الثّاني: من ثمرات الاختلاف في تأثير القرائن في دلالة صيغة الأمر على الفور والتَّراخي

أوَّلاً: أداء الحجّ

-قال الله-عزوجل-:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾**[آل عمران:97]**

وقال رسول الله ﷺ : «**أَيُّهَا النَّـاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»[415].

أختلف أهل العلم -رحمهم الله-في هذين النَّصين وغيرهما على إفادة الأمر الفور أو التَّراخي، فمن رأى الأمر للفور، أوجب على الفور عند الامكـان، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي ومُحَمَّد بن الحسن من الحنفيَّة بناءً على القول بفورية الأمر المطلق عند الكرخي[416]، وإليه ذهب الإمام مالك في أصل المذهب[417]، والحنابلة[418].

والأمر عند الإمـامين مالك وأحمد-رحمهما الله- على الفور من غير افتقـار للقول بالفوريَّة إلى قرينة من خـارج الصيغة[419].

---

[410]مصطفى الخن، **أثر الاختلاف**، (ص320-321).

[411]ابن قدامة، **المغني**، (193/1).

[412]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث611، (126/1).

[413]القرافي، **الذخيرة**، (54/2)، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (245/1).

[414]القرافي، **الذخيرة**، (53/2-54).

[415]سبق تخريجه.

[416]الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (119/2).

[417]مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (2/2).

[418]ابن قدامة، **المغني**، (232/3-233).

وممَّن قال بالفور مُحَمَّد بن بركة من الإباضية-رَحِمَهُ اللَّهُ- [420]

ومن رأوا بأنَّ صيغة الأمـر لا تفيد فوراً ولا تراخيـــاً، وأنَّ ذلك يستفـــاد من القرائن، فقد اختلفـــوا في هذه المسألة، تبعاً لاختلافهم في القرائن المرجّحة لأحد الاحتمالين[421].

فالحنفيَّة قالو: الحجّ واجب على الفور لقرائن منها[422]:

قوله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»[423].

وقوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»[424].

فالحجّ إذن هو عند الحنفيَّة :"على الفور للاحتياط، فإنَّ في تأخيره تعريضاً للفوات"[425]، وكما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ في الحديثين الشريفين.

أما الشّافعية فذهبوا إلى: وجوب الحجّ على التَّراخي[426]، وهذا لقرائن من بينها: فعله ﷺ، فإن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم حجَّ في السَّنة العاشرة، وفرض الحج كان في السَّنة الخامسة أو السَّادسة[427].

-التَّيسير ورفع الحرج قرائن ترجّح القول بالتَّراخي لمَّـا كانت تنطوي عليه فريضة الحجّ من مشقّة، وكذا الحـاجة للاستعداد لها، واختيار الرّفقة، وتبين أمن الطّريق، وفي ذلك يقول إمام الحرمين-رَحِمَهُ اللَّهُ-:

"المختـــار أنَّ الأمر مجرَّدا عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنَّما المقصود منه الامتثـال المجرّد، ومن زعم أنَّه يقتضى الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقـــه، ويمكن أن يقال الحـــجّ عبادة لا تنـــال الا بشقّ الأنفس، ولا يتأتَّى الاقدام عليها بعينها بل يقتضى التَّشاغل بأسبابها، والنَّظر في الرّفاق والطّرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضى مهلة فسيحـــة لا يمكن ضبطها بوقت، وهذا هو الحكمة في إضـــافة الحجّ إلى العمر، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي"[428].

---

[419] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (233/3)، القرافي، **الذخيرة**، (180/3).

[420] نور الدين السالمي، **مرجع سابق**، (137/1).

[421] مُحَمَّد أديب صالح، **تفسير النصوص**، (351/2)، مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، (ص329).

[422] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (455/2).

[423] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، حديث2867، (58/5)، حديث حسن.

[424] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث2883، (962/2)، **[حكم الألباني] حسن**.

[425] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (455/2).

[426] ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (103/7).

[427] ينظر: النووي، **المرجع والموضع نفسه**.

[428] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (107/7).

ثانياً: المبادرة إلى إخراج الزَّكاة

اختلف الفقهاء بناءً على هذه القـــاعدة فيمن ملك الزَّكاة، وحال عليه الحـول، وتمكَّن من اخراج الزَّكـــاة، هل الواجب اخراجها على الفور فلا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؟

ذهب الحنـــابلة إلى أنَّ الاخراج على الفور، وعلَّلوا هذا الحكم بأنَّ الأمر يقتضي الفور، قال في المغني: "وتجب الزَّكـــاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكّن منه، إذا لم يخش ضرراً"، ثمَّ قال في معرض الاستدلال في هذه المســـألة:" ولنا، أنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور، على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحقّ المؤخّر للامتثال العقاب"[429].

وإلى مثل ذلك ذهب الإمام مالك في أصل المذهب[430].

-أما الحنفيَّة –على المختار عندهم- فإنَّها على الفور كذلك وذلك بقرائن وهي: أنَّ حـــاجة الفقراء ناجزة، ولا يناسبها التَّراخي في أداء الزَّكاة.

قال الحصكفي-رحمه الله-: "لأنَّ الأمـــر بالصَّرف إلى الفقير معه قرينة الفـــور وهي أنَّه لدفع حاجته، وهي مُعَجَّلَة، فمتى لم تجب على الفور، لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التّمام"[431].

وإلى ذلك ذهبت الشَّـــافعية، وقد اعتمدوا على نفس قرائن الحنفيَّـــة، وفي ذلك يقول الشَّربيني -رحمه الله- : "تجب الزَّكاة–أي أداؤها– على الفور لأنَّ حاجة المستحقّين إليها ناجزة"[432].

ثالثاً: قضاء الصَّوم لمن أفطر في رمضان

وذلك بعذر كسفر أو مرض أو حيض، فمن قال بالفوريَّة أوجب المبادرة إلى القضاء، وإلى ذلك ذهب الحنابلة، فحتَّى لو أخّره مع تمكّنه منه إلى أن جـــاء رمضان آخر أثم، ووجب عليه القضـــاء، ووجب مع القضاء كفَّارة للتَّأخير، وعلى هذا لا يصحّ صوم النَّافلة حتى تؤدَّى الفريضة.

ووجوب المبادرة للأمر في قوله–جل جلاله–:﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ **[البقرة:185]** والأمر يقتضي الفور.[433]

وإلى مثل هذا ذهب الإمامان الشَّافعي ومالك-رحمهما الله-.

وذهب الحنفية ما عدا الكرخي-رحمه الله-إلى أن القضاء على التَّراخي وعلى هذا له أن يصوم ما شاء من النَّوافل[434]

---

[429] ابن قدامة، **المغني**، (290/2).

[430] مُحَمَّد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (503/1).

[431] ابن عابدين، **رد المحتار**، (272/2).

[432] الشربيني، **مغني المحتاج**، (129/2).

[433] مصطفى الخن، **مرجع سابق**، (ص328).

[434] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (104/2).

المطلب الثَّالث: من ثمرات الاختلاف في القرائن الصَّارفة عن التَّحريم

سبق الكـلام عن البعض من الأمثلة منها في فقرة صوارف النَّهي عن التَّحريم؛ إذ كان حريٌّ بنا التَّمثيل لها وهذا بغية ايضـــاح الأمر أكثر، وفي هذا الجزء التَّطبيقي سنشرع-بحول الله-في عرض بعض آثـــار الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهيَّة بناء على اختلافهم في القاعدة الأصوليَّة.

أوَّلاً: من ذلك اختلافهم في حقيقة النَّهي عن كسب الحجَّام

-فعن أبي هريرة ﷺ قـــال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّـــامِ، وَكَسْبِ الْبَـــغِيِّ، وَثَمَـــنِ الْكَلْبِ**»[435]

ولاختلافهم في حقيقة النَّهي ذهب بعض العلماء إلى أنَّه على التَّحريم، فيكون أجر الحجّـــام حرام، لقرائن عدّة منها:

-**دلالة الاقتران:** فهذا النَّهي اقترن بالنَّهي عن مهر البغي وثمن الكلب ، وهما محرّمان.

-**قرينة لفظيَّة منفصلة:** في قوله ﷺ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[436].

لكن ذهب الجمهور إلى أنَّ هذا النَّهي مصروف عن ظاهره، فيكون كسب الحجّام ليس بحرام،

وإلى أنَّه مباح طيب ذهب البعض، وإلى أنَّه مكروه ذهب آخرون، بقرائن منها:

-**فعله** ﷺ: فقد صحَّ عنه أنَّه احتجم، وأعطى حاجمه أجره صاعاً أو صاعين[437].

-قوله ﷺ **في أجره:** فقد روي عنه ﷺ من أنَّه رخَّص في أجر الحجَّـــام أن يُعْلف للنَّـــاضح.[438]، ولو كان حراماً، لما جاز الانتفاع به بحال[439].

-رفع الحرج: فقد تقرَّر شرعاً من أنَّ الحرج مرفوع عن الأمَّة، والنَّاس يحتاجون للحجامة ولا يوجد من يتبرَّع بها غالباً، فكان ذلك قرينة صارفة للنَّهي عن حقيقة التَّحريم[440].

وما وصف كسب الحجَّـــام بأنَّه خبيث إلاَّ المراد منه أنَّه دنيء، وذلك كقوله-ﷻ-:﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ**﴾**[البقرة:267]**[441]

---

[435]أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث 7976، (13/ 355)، [حكم شعيب الأرنؤوط] : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[436]سبق تخريجه.

[437]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث1577، (1204/3).

[438]ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، حديث2166، (732/2)، [حكم الألباني]: صحيح.

[439]ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (340/5)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، (11/4).

[440]ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (399/5).

وأمَّا الاستدلال بدلالة الاقتران فهي ضعيفة، " وقد يجمع الكـلام بين القرائن في اللَّفظ الواحد ويفرّق بينهما في المعـاني وذلك على حسب الأغراض والمقـاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضـه على النَّدب وبعضه على الحقيقـة وبعضه على المجـاز وإنَّما يعلم ذلك بدلائل الأصـول وباعتبـار معانيها"[442].

ثانياً: اختلافهم في حقيقة النَّهي عن الصَّلاة بحضرة الطَّعام

فعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[443].

فقد ذهب بعض العلمـاء ومنهم الظَّاهرية وهو مروي عن الامام أحمد عن اسحاق والثَّوري-رحمهم الله- إلى أنَّه على التَّحريم، فيستوجب تقديم الطَّعام على الصَّلاة، وجزموا ببطلان الصَّلاة إذا قدّمت[444].

فيما ذهب الجمهور بأنَّه على الكراهـة[445] بقرينة أنَّ النَّهي هنا إنَّما هو لتحصيل الخشوع، وكلّ ما من شأنه أن يمنع الخشوع فتكره الصَّلاة معه، وذلك كالجـوع الشَّديد، والنُّعاس الشَّديد، والحقن والحزق. وفي ذلك يقول ابن عبد البرّ -﵀-: "وقد أجمعوا أنَّه لو صلَّى بحضرة الطَّعـام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضهـا شيئاً أنَّ صلاته مُجزية عنه، وكذلك إذا صلَّى حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أنَّ الصَّلاة بحضرة الطَّعـام إنَّما هو لأن لا يشتغل قلب المصلّي بالطَّعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن"[446]

ثالثا: الصَّلاة في الأمكنة المنهي عن الصَّلاة فيها

فقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الصَّلاة في أماكن معينة منها:

1-ما رواه أحمد بأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**»[447].

2-ما رواه مسلم من حديث جـابر بن سمرة ﵁ أنَّ رجلا سأل النَّبي ﷺ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَـمِ؟ قَـالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»[448].

---

[441] ينظر : القرطبي، **تفسير القرطبي**، (184/3).

[442] الخطابي، **معالم السنن**، (103/3).

[443] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث 560، (393/1).

[444] ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (9/2).

[445] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (46/5).

[446] ابن عبد البر، **الاستذكار**، (297/2).

[447] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ، حديث 16798، (27/ 353)، حديث صحيح.

[448] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث 360، (275/1).

3-ما رواه أبو داود أنَّ النَّبي ﷺ قـــال : «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُـــورًا وَمَسْجِدًا**»[449]، وقـــال ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**»[450]

فهذه أمـــتاكن ثلاثة ورد النصّ الصّريح بالنّهي عن الصّلاة فيها، وقد اختلف الفقهـــاء في حكم ذلك تبعاً لاختلافهم في التَّعامل مع القرائن لمَّا كان ذلك النَّهي يرد مع ما تحفّ به من قرائن توافق أو تعارض.

فذهب الأئمَّة: أبو حنيفة ومالك في رواية عنه والشَّافعي وأحمد في رواية إلى القول بكراهتها وعدم تحريمها[451].

مالم تكن نجسة.

وهذا بقرينة العمومـــات الواردة في صحَّة الصَّلاة بكل أرض طاهرة ومنها حديث الصَّحيحين عن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**[452]»[453].

وذهب الإمـــام الشَّـــافعي إلى منع الصَّلاة في المقبرة المنبوشة الَّتي اختلط ترابها بأجساد الموتى إذا لم يكن هناك حائل بين المصلّي والنّجاسة.

وقد ذهب الإمام أحمد في أصحّ الرّوايتين عنه إلى تحريم الصّلاة في هذه الأماكن وبطلانها للأحاديث السّـــابقة الذّكر في أوّل المسألة وغيرها فإنّها مخصّصة لعموم أحاديث الجواز[454].

---

[449] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث 489، (132/1)، [حكم الألباني]: صحيح.

[450] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث 492، (132/1)، [حكم الألباني]: صحيح.

[451] ابن قدامة، **المغني**، (51/2).

[452] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التيمّم، حديث335، (74/1).

[453] ابن قدامة، **المرجع والموضع نفسه**.

[454] ابن قدامة، **المرجع والموضع نفسه**.

الخاتمة

الخاتمة:

نحمدك اللَّهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلّي على نبيّك مُحَمَّد هادي الأمَّة لرشادها، وبعد؛ فإنَّ من نعم الله علينا أن وفَّقنا بمشيئته لإتمام هذه الدّراسة الطيّبة، ومن أهم النَّتائج المستخلصة منها؛ مايلي:

1-إبانة مفهوم القرائن، وإزالة اللُّبس الموجود في التَّعريفات السَّابقة فكان التَّعريف أن القرائن هي:

«ما يُصاحِب الدَّليل، فيُبَيّن معناه ويُفَسِّره، أو يُقَوّي دلالته أو ثُبُوته»

2-إعتبار القرائن في عمليَّة الاجتهاد الفقهي.

3- تعيُّن نقل القرائن المؤثِّرة المحيطة بالنَّصوص الشَّرعيَّة.

4- إبانة أن للقرائن أثر كبير في الأمر والنَّهي وفي بيان مقتضاهما.

6-ذكرت بعض القرائن الصَّارفة للأمر والنَّهي عن حقيقتهما.

7-ثمَّ ذكرت ضوابط صرف الأمر والنَّهي عن حقيقتهما بواسطة القرائن.

8-وذكرت مسوِّغات تغيُّر الحكم اذا اقتضى الأمر ذلك حتَّى يتبيَّن للقارئ والدَّارس أنَّ العلماء بنوا فتاويهم على أسس وقواعد وضوابط.

9-وأخيراً: كان تجلية ثمرة اختلاف أهل العلم في قرائن الأمر والنَّهي في الاجتهاد الفقهي، لـمَّا كانت الغاية الكبرى من المسائل الأصوليَّة والقواعد الأصوليَّة هي الثَّمرة في ذلك الاجتهاد، كان الاهتمام أكبر بموضوع يتناول الجانب النَّظري لهذه القواعد والمسائل المرتبطة بالقرائن لما كان لهذه الأخيرة أثر عليها في الفروع الفقهية.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

م	الآية	السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
1	﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾	البقرة	34	35
2	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة	43	31
3	﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	البقرة	65	28
4	﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	البقرة	148	45
5	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾	البقرة	185	44
6	﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	البقرة	185	78
7	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾	البقرة	222	72
8	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	البقرة	229	24
9	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	البقرة	230	24
10	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	البقرة	233	32
12	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	البقرة	236	70
13	﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾	البقرة	237	49
14	﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة	267	79
15	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ	البقرة	282	67

	ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ..﴾				
16	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾	آل عمران	8	49
17	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	آل عمران	97	76
18	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	آل عمران	132	32
19	﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	آل عمران	133	45
20	-:﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾	آل عمران	169	49
21	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	النساء	3	26
22	﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾	النساء	19	49
23	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾	النساء	23	49
24	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	النساء	58	31
25	﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾	المائدة	1	34
26	﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	المائدة	2	34
27	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾	المائدة	3	26
28	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	74
29	﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	88	33
30	﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾	المائدة	95	55
31	﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	95	18-17

32	﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾	المائدة	95	18
33	﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾	المائدة	101	49
34	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾	الأعراف	12	35
35	﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾	الأعراف	89	56
36	﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾	الأعراف	163	8
37	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾	التوبة	5	40
38	﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾	التوبة	66	59
39	﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾	التوبة	80	52
40	﴿قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾	هود	73	29
41	﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾	هود	87	27
42	﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾	هود	97	29
43	﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَ﴾	يوسف	23	31
44	﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	إبراهيم	30	33
45	﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾	الحجر	46	33
46	﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾	الإسراء	25	28
47	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	الإسراء	32	48
48	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	الإسراء	33	49
49	﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾	الإسراء	50	56
50	﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾	الإسراء	64	33
51	﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾	الإسراء	79	34

52	﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا﴾	الكهف	29	23
53	﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ﴾	طه	131	49
54	﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	الحج	29	31
55	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	الحج	78	38
56	﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	المؤمنون	51	32
57	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾	النور	4	9
58	﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾	النور	33	32
59	﴿وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا﴾	الفرقان	13	1
60	﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾	الرُّوم	30	49
61	﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾	الأحزاب	36	37
62	﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾	الأحزاب	56	25
63	﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	فصّلت	40	33
64	﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾	الزّخرف	13	2
65	﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾	الزّخرف	36	1
66	﴿خُذُوهُ فَٱعۡتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ﴾	الدُّخان	47-48	27
67	﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾	الدُّخان	49	27
68	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾	مُحَمَّد	4	31
69	﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾	الحجرات	7	49
70	﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾	الطُّور	16	33
71	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	الحشر	18	31

72	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾	الجمعة	9	55
73	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	الجمعة	10	55
74	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾	الطَّلاق	7	31
75	﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ﴾	التَّحريم	6	35
76	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾	القلم	4	27
77	﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾	الجنّ	23	35
78	﴿ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾	المطفّفين	31	22

فهرس الآحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ	71
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	69
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ	54
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ	54
إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ	75
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ	68
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ	59
إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	36
الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ	80
أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟....فَارْتَجِعْهُ	63
أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ	57
أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ – أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ – بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ	58–57
آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ	55
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	38
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ	69
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا	65
إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ	13
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا	71
أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا	41
الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ	58

بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ	68
تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ	76
تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ	53
الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ	58
جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ	81
خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا	53
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ	42–41
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ	60
صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ	80
صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ.... لِمَنْ شَاءَ	53
صَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ	59
غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	24
غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ	59
فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ	62
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ	25
فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ	60
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ	17
كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ	64
كُلْ مِمَّا يَلِيكَ	32
كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ	66
لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ	59
لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ	62
لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ	1
لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ... أَنْ تَسْكُتَ	71
لاَ تُوَاصِلُوا	61
لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ	79
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	72
لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ	66
لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ	60

لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ	**60**
لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	**13**
لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	**63**
لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ	**41**
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ	**35**
لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ	**15**
مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا	**17**
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ	**1**
مَتَى دُفِنَ هَذَا؟....أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟	**64**
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ	**72**
مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ	**76**
مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ	**53**
مَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ	**24**
مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	**70**
مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟....إِنَّ لَكَ عُذْرًا	**70**
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ	**60**
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ	**61**
النَّهي عن الانتباذ في الدُّبَّاء والحَنْتَم والمزَفَّت والنَّقِير	**61**
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	**55**
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ	**68**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-ابراهيـــم بن مُحَمَّد الفـــائز، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة أسامة، الرّياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط2، 1403هـ-1983م.

2-ابن السُّبـــكي: تاج الدّين عبد الوهاب بن تقّي الدّين السُّبكي، جمـع الجوامـــع في أصول الفقه، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، 2013م.

3-ابن القيِّـــــم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقِّعين عن ربّ العـالمين، ت: عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ-2009م.

4-ابن القيِّم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

5-ابن القيِّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، الطَّبعة: السَّابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

6-ابن اللحَّـام: علاء الدّين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عبَّاس البعلي الدّمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطَّبعة: 1420 هـ - 1999 م.

7-ابن النَّجـار: تقّي الدّين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتو، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنـــير، ت: مُحَمَّد الزّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م.

8-ابن الوزيـــر: السيّد صارم الدّين ابراهيم بن مُحَمَّد الوزير، الفصـــــول اللُّؤلؤيَّة في أصـــول فقه العترة الزكيَّة لابن الوزير، أعدَّه الكترونيّاً: قطب الدّين بن مُحَمَّد الشَرْبي الجعفري.

9-ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرَّحيم بن مُحَمَّد بدران، نزهة الخـاطر العـاطر شرح كتـاب روضة، دار الحديث، بيروت، لبنان، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتَّحدة، ط1، 1412هـ-1991م.

10-ابن بيَّـة: عبد الله بن الشَّيخ المحفوظ بن بيَّه، أمالي الدّلالات ومجالي الاختلافات، المكتبة المكّية-دار ابن حزم، 1999م.

11-ابن تيميَّـة: تقّي الدّين أبو العبَّـاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّـلام بن عبد الله بن أبي القـــاسم بن مُحَمَّد ابن تيميَّة الحراني الحنبلي الدّمشقي، اقتضاء الصِّراط المستقيـــم لمخالفة أصحاب الجحيـم، ت: المحقّق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، بدون ذكر الطَّبعة وسنة الطَّبع.

12-ابن تيميَّـة، مجمـوع فتـاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1425هـ – 2004م.

13-ابن جُزَيْ: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: مُحَمَّد المختار بن مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط2، 1423هـ-2002م.

14-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح البـاري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

15-ابن حـــزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري، الإحكـام في أصول الأحكـام، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطَّبعة وسنة الطَّبع.

16-ابن حزم، المحلَّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

17-ابن خلدون: عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدِّين الحضرمي الإشبيلي، مقدّمة ابن خلدون، ت: د/علي عبد الواحد وافى، دار نهضة مصر، مصر، ط7، 2014م.

18-ابن دريد: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهـــرة اللُّغة، ت رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط1، 1987م.

19-ابن دقيق العيـــد: تقّي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكـــام الأحكـــام شرح عمـــدة الأحكام، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1435هـ/2014م.

20-ابن رشـــد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهـــد ونهاية المقتصـــد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.

21-ابن سيّـــده: أبو الحسن علي بن إسماعيل ،المحكـــم والمحيط الأعظـــم، تحقيق: د/مراد كامل، ط: الأولى، 1392هـ-1972م.

22-ابن عـــابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتـــار على الدر المختـار، دار الفكر، بيروت، الطَّبعة: الثَّانية، 1412هـ - 1992م.

23-ابن عـــاشور: مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي ، مقـاصد الشَّريعـة الاسلاميَّـة، ت: مُحَمَّد الطَّاهر الميساوي، دار النَّفائس، عمان، الأردن، ط3، 1423هـ/2011م.

24-ابن عبد البـــرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القرطبي، التَّمهيـد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، 1387هـ.

25-ابن عبد السَّـــلام: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القـاسم بن الحسن السلمي الدّمشقي، الملقَّب بسلطان العلماء، الإمـــام في بيان أدلة الأحكـــام، ت: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.

26-ابن فـــارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجـم مقـــاييس اللُّغة، المحقّق: عبد السَّلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

27-ابن فارس: مجمـل اللُّـــغة، ت: دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطَّبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

28-ابن فارس: الصَّـــاحبي في فقه اللُّغة العربيَّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، النَّاشر: مُحَمَّد علي بيضون، الطَّبعة الأولى 1418هـ-1997م.

29-ابن قدامـــة المقدسي: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدّمشقي الحنبلي، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطَّبعة الثَّانية 1423هـ-2002م

30-ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

31-ابن مـــاجة: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن مـــاجة ، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون ذكر سنة الطبع.

32-ابن منظـــور: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسـان العرب، ت: عبد الله الكبير، مُحَمَّد أحمد حسب الله، هاشم مُحَمَّد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطَّبعة وسنة الطبع.

33-ابن نجيـــم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحـر الرَّائق شـرح كنز الدقائق، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

34-أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ت: محي الدّين ديب مستو - أحمد مُحَمَّد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثـير: دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب: دمشق-بيروت، 1417هـ – 1996م.

35-أبو الوفـــاء بن عقـــيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، ت: الدُّكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، الطّبعـــة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

36-أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنـــن أبي داود، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا – بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

37-أبو زهـــرة: مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله، تـــاريخ المذاهب الاسلامـــيَّة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1430هـ-2009م.

38-أبو يعلى: القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء ، العدّة في أصول الفقه، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كليَّة الشَّريعة بالرّياض – جـــامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة، بدون ناشر، الطَّبعة: الثَّانية، 1410 هـ - 1990 م.

39-أحمـــد بن حنبـــل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمـــد، ت: المحقّق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

40-أحمد شـــاكر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، عمدة التَّفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء-مؤسسة زاد، مصر، ط11، 1435هـ-2014م.

41-الأخضـــري: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح القـــويسني على السلم المنـورق للأخضري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشَّيخ الحازمي.

42-الأسنـــوي: عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشَّافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، نهـــاية السول في شرح منهـــاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطَّبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.

43-آل تيميَّـــة: (عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين)- (عبد الحليم بن عبد السلام)- (أحمد بن عبد السلام)، المسودَّة في أصول الفقـــه، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

44-الآمـــدي: أبو الحسن سيد الدّين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي ، الإحكـــام في أصول الأحكـــام، دار الصميغي، الرّياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط1، 1424هـ-2003م.

45-البـــاجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ-1995م.

46-الباجي، الإشـــارة في معرفة الأصول والوجـــازة في معرفة الدليل، ت: أبي عبد المعز مُحَمَّد علي فركوس، دار الموقع-دار العواصم، الجزائر، ط3، 1435هـ-2014م.

47-البـاقِلَّاني: مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، التَّقريب والإرشاد (الصَّغير)، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسَّسة الرسالة، الطَّبعة: الثَّانية، 1418 هـ - 1998 م.

48-البخـــاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصَحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخـــاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطـــانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

49-بهـــاء الدّين السُّبكي: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، عروس الأفـراح في شرح تلخيص المفتاح، ت: د/عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصريَّة، 1423هـ-2003م.

50-البهـــوتي: المؤلّف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشـــاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

51-البيهـقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السُّنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطَّبعة: الثَّالثة، 1424 هـ - 2003 م.

52-التِّرمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجـــامع الكبير-سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

53-التّفتازاني: سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني، شرح التَّلويح على التَّوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

54-التهانوي: مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كشـــاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: رفيق العجم - علي دحروج، مكتبة لبنان، لبنان، 1996م.

55-جُبران مسعود، الرَّائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، .1992

56-الجُرجـــاني: علي بن مُحَمَّد السيد الشريف، معجـم التَّعريفـات، ت: مُحَمَّد صدِّيق المِنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

57-الجصـاص: أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي، الفصول في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، الطَّبعة: الثَّانية، 1414هـ - 1994م.

58-الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصّحـــاح تـاج اللُّغة وصحـــاح العربيَّة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، 1990م.

59-الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعـالي، ركن الدّين، الملقَّب بإمام الحرمين، البرهـــان في أصول الفقه، ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

60-الجويني، التَّلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

61-الخطـابي: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معـــالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطَّبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

62-الخطيب الشربيني: شمس الدّين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشَّافعي، مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج، دار الكتب العلمية، الطَّبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

63-الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

64-الرَّازي: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، بدون طبعة، .1986

65-رافـع طه الرفـاعي العـــاني مفتي الديار العراقية، الأمر عند الأصوليّـــين، دار المحبة، دمشق، دار آية، بيروت، ط1، 2006م-2007م.

66-الزبيدي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تـاج العروس من جواهر القـــاموس، ت: ابراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1392هـ-1972م.

67-الزَّركـــشي: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيـــط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشُّؤون الاسلاميَّة، الكويت، ط1، 1409هـ-1988م.

68-الزَّركشي، البرهـــان في علـوم القرآن، ت: مُحَمَّد أبو الفضل ابراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط3، 1404هـ-1984م.

69-الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، أسـاس البلاغة، ت: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

70-الزمخشري، تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الشيخ علي مُحَمَّد معوّض، شارك في تحقيقه، الأستاذ د/فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.

71-السالمي: نور الدين، أبو مُحَمَّد، عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، طلعة الشَّمس شرح شمس الأصول، ت: عمر حسن القيّام، مكتبة الامام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، 2010م.

72-السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

73-السمعاني: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلَّة في أصول الفقه، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشَّافعي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

74-الشَّاطبي: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللّخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط 1، 1433هـ/2013م.

75-الشَّاطبي، الاعتصام، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ-2012م.

76-الشَّافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1358هـ – 1940م.

77-الشَّافعي، الأمّ، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

78-الشنقيطي: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

79-الشَّوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرّياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط1، 1421هـ-2000م.

80-الشَّوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيّب – دمشق، بيروت، الطَّبعة: الأولى – 1414 هـ.

81-الشَّوكاني، نيل الأوطار، عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

82-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التَّبصرة في أصول الفقه، ت: د/مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1400هـ-1980م.

83-الصـفي الهنـدي: صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م.

84-الطَّـبري: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري، الكتاب: تفسير الطَّبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطَّبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

85-الطَّحـاوي: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معـاني الآثار، ت: (مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، الطَّبعة: الأولى، 1414 هـ، 1994م.

86-الطُّـوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطُّوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الرَّوضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسَّسة الرّسالة، الطَّبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

87-النمـلة: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، إتحـاف ذوي البصائر بشرح روضة النَّاظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، دار العاصمة، الرّياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط1، 1417هـ-1996م.

88-علاء الدّين البخـاري: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

89-علاء الدّين الحصكـفي: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني ، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-202م.

90-الغـزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، المستصـفى من علم الأصول، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة، مصر، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

91-الفخر الرَّازي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، تفسير الرَّازي= مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير، دار إحياء التّراث العربي – بيروت، الطَّبعة: الثَّالثة - 1420 هـ.

92-الفخر الرَّازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسَّسة الرّسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

93-الفـيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسَّسة الرّسالة ،بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

94-الفيـومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العبَّاس ، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

95-القـــاضي عيـــاض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، الطّبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

96-القـــرافي: أبو العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المـــالكي، الفروق = أنـوار البروق في أنواء الفروق، ت: عمر حسن القيّام، مؤسّسة الرّسالة، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط2، 1435هـ-2014م.

97-القرافي، الذَّخيرة، ت: جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي؛ جزء 2، 6: سعيد أعراب؛ جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطَّبعة: الأولى، 1994 م.

98-القرطـــبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، 1427هـ- 2006م.

99-الكـــاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة: الثَّانية، 1406هـ - 1986م.

100-الكفـــوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليَّات معجـــم في المصطلحـــات والفروق اللُّغويَّة، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ-1998م.

101-الكلـــوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، التَّمهـيد في أصول الفقه، ت: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.

102-الكمـــال بن الهمـــام: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

103-مـــالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطَّـأ، ت: نواف الجراح، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، 1425م-2004م.

104-مالك بن أنس، المدوّنة، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

105-الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشَّيخ علي مُحَمَّد معوض - الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

106-مجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدَّعوة، بدون ذكر الطَّبعة وسنة الطَّبع.

107-مُحَمَّد أديب صالح، تفسير النُّصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الاسلامي، ط4، 1413هـ-1993م.

108-مُحَمَّد الخيمي، القرينة عند الأصوليّين و أثرها في القواعد الأصوليَّة، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.

109-مُحَمَّد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليّين، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.

110-مُحَمَّد حسن هيتو، الوجيز في أصول التَّشريع الاسلامي، مؤسَّسة الرّسالة، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.

111-مُحَمَّد علي مُحَمَّد الحفيان، القرائن الصَّارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهيَّة في كتابي الصّيام والحجّ، ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

112-مُحَمَّد فتحي الدّريني، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرَّأي في التَّشريع الإسلامي، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1434هـ-2013م.

113-مُحَمَّد مصطفى الزّحيلي، وسائل الاثبات في الشَّريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشَّخصية، دار البيان، دمشق، سوريا، ط1، 1402هـ-1982م.

114-مُحَمَّد يحي الولاتي: مُحَمَّد يحيى بن مُحَمَّد المختار بن الطالب عبد الله، نيل السول على مرتقى الوصول، مطابع دار عالم الكتب، الرّياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1412هـ-1992م.

115-مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ =صحيح مسلم، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر الطَّبعة وسنة الطَّبع.

116-مصطفى أحمد الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط3، 1433هـ-2012م.

117-مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، مؤسَّسة الرّسالة، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.

118-نزار معروف مُحَمَّد جان بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليّين والفقهاء، دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ / 1423هـ.

119-عبد الكريم النملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرّشد – الرّياض، 1420 هـ - 1999 م.

120-النَّـــــووي: أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النَّووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

121-النَّووي: أبو زكريَّا محيي الدّين يحيى بن شرف النَّووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

122-وزارة الأوقـــاف والشُّؤون الإسلامـــيَّة-الكويت، الموســوعة الفقهـيَّة (ط. أوقاف الكويت)، طباعة ذات السَّلاسل، الكويت، ط2، 1406هـ-1986م.